

طرح أسهم شركة منطقة حرة للاكتتاب العام في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط

نشرة الاكتتاب للطرح العام للأسهم في

شركة فينكس كروب بي إل سي

(شركة عامة محدودة بالأسهم تأسست في المنطقة الحرة لسوق أبوظبي العالمي) ("الشركة")



بتاريخ: ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣

نشرة الاكتتاب هذه ("نشرة الاكتتاب") تتعلق بإصدار وطرح عدد ٩٠٧,٣٢٣,٥٢٩ سهمًا عاديًا بقيمة اسمية قدرها ٠,٠٢٧ دولار أمريكي (بما يعادل ٠,١٠ درهم إماراتي) لكل سهم والتي تمثل ١٥% من إجمالي الأسهم المصدرة في الشركة كما في تاريخ الإدراج) (يُشار إليها فيما يلي بـ"أسهم الطرح") في اكتتاب عام في دولة الإمارات العربية المتحدة ("دولة الإمارات") فقط. وتحتفظ الشركة بالحق في تعديل حجم الطرح في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديرها المطلق، أخذًا بعين الاعتبار النسب المحددة لكل شريحة في هذه النشرة ووفقًا للقوانين المعمول بها في دولة الإمارات وموافقة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتية ("هيئة الأوراق المالية والسلع" أو "الهيئة"). سيكون سعر الطرح للسهم ١,٥٠ درهم إماراتي ("سعر الطرح") وستبلغ القيمة الإجمالية لأسهم الطرح ١,٣٦٠,٩٨٥,٢٩٤ درهم إماراتي. وسيتم إصدار أسهم الطرح حسب الأصول وبشكل صحيح كما في تاريخ إدراج أسهم الطرح ("الإدراج") في سوق أبوظبي للأوراق المالية ("سوق أبوظبي للأوراق المالية").

وحيث أن هذه النشرة سوف يتم نشرها بغرض الاكتتاب في أسهم الطرح في دولة الإمارات فقط، فإنه لم ولن يتم اتخاذ أي إجراء في أي دولة يسمح فيها بالاكتتاب العام في أسهم الطرح ووفقًا لنشرة الاكتتاب هذه أو حيارة نشرة الاكتتاب هذه أو تداولها أو توزيعها. وبناءً على ذلك، لا يجوز طرح أسهم الشركة أو بيعها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز توزيع أو نشر نشرة الاكتتاب هذه أو أي مواد أو إعلانات طرح أخرى أو أي وثيقة أو معلومات أخرى تتعلق بأسهم الطرح، في أو من خلال أي دولة أو اختصاص قضائي إلا ووفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في تلك الدولة أو الاختصاص القضائي من هذا القبيل.

لا تخضع الشركة للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية. ولا تتحمل الهيئة المسؤولية عن محتوى نشرة الاكتتاب هذه أو المعلومات الواردة فيها. وتخضع الشركة لنظام سوق أبوظبي العالمي للشركات ٢٠٢٠ (بصيغته المعدلة) ("النظام القانوني للشركات") والقوانين واللوائح الأخرى المعمول بها في سوق أبوظبي العالمي. وتتحمل هيئة التسجيل في سوق أبوظبي العالمي مسؤولية الإشراف على جميع الشركات العامة التي تأسست في سوق أبوظبي العالمي، بما في ذلك الشركة، فيما يتعلق بالامتثال للنظام القانوني للشركات.

ينطوي الاستثمار في أسهم الطرح على درجة عالية من المخاطر. ويجب على المكتتبين المحتملين قراءة قسم "مخاطر الاستثمار" وقسم "إشعار هام" من نشرة الاكتتاب هذه بعناية وذلك بغرض الحصول على المعلومات الكافية عن العوامل التي يجب مراعاتها قبل الاستثمار في أسهم الطرح.

جدول المحتويات

٣	فترة الطرح
٤	هيكلة الشرائح
١٠	إشعار هام
١٣	البيانات ذات النظرة التطلعية
١٤	إشعار هام
٢٢	القسم الأول: شروط وأحكام الاكتتاب
٣٤	القسم الثاني: التفاصيل الرئيسية للشركة
٥٦	القسم الثالث: الإفصاحات المالية
٦٤	القسم الرابع: تفاصيل أخرى
٧٤	ملحق رقم ١ - القوائم المالية
١٠٢	ملحق رقم ٢ - النظام الأساسي
١٦٨	ملحق رقم ٣ - فروع بنك تلقي الاكتتاب الرئيس
١٦٩	ملحق رقم ٤ - الهيكل التنظيمي للشركة
١٧٠	ملحق رقم ٥ - ترجمة الملخص التنفيذي لتقرير التقييم

فترة الطرح

تبدأ فترة الطرح في ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣ وتنتهي في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣

هذا هو الطرح العام الأولي ("الطرح") لعدد ٩٠٧,٣٢٣,٥٢٩ سهم. وفي حالة الاكتتاب في جميع أسهم الطرح وتخصيصها وعدم زيادة حجم الطرح، فإن أسهم الطرح ستمثل ١٥% من إجمالي الأسهم العادية المصدرة في رأس مال الشركة ("الأسهم") كما في تاريخ الإدراج. وتحفظ الشركة بالحق في تعديل حجم الطرح في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرها المطلق، مع مراعاة القوانين المعمول بها وموافقة الهيئة. وقبل هذا الطرح، لم يتم إدراج الأسهم في أي سوق مالية ولم يحدث أي تسويق عام للأسهم. وبعد إغلاق فترة الطرح وقبول الاكتتاب في الأسهم، ستقدم الشركة بطلب لإدراج أسهمها في سوق أبوظبي للأوراق المالية.

تاريخ اعتماد هيئة الأوراق المالية والسلع على نشر نشرة الاكتتاب هذه: ٨ نوفمبر ٢٠٢٣

تحتوي نشرة الاكتتاب هذه على البيانات التي تم تقديمها وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة عن الهيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة وقد وافقت الهيئة على نشرة الاكتتاب هذه. ومع ذلك، لا تشكل موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع على نشرة الاكتتاب تأييداً لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب في أسهم الطرح. وإنما تعني الموافقة فقط أن نشرة الاكتتاب هذه تحتوي على الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة وفقاً للقواعد المعمول بها الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بنشرة الاكتتاب. ولا تعد الهيئة مسؤولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب هذه ولا تتحمل الهيئة المسؤولية عن أي أضرار أو خسائر قد يتكبدها أي شخص نتيجة الاعتماد على نشرة الاكتتاب هذه أو أي جزء منها. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة، بالتكافل والتضامن، المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بصحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الاكتتاب هذه، ويؤكدون، بقدر معرفتهم واعتقادهم، ورهنًا بإجراءات العناية الواجبة وبعد إجراء الدراسات المعقولة، أنه لا توجد أي حقائق أخرى أو معلومات جوهرية، لم يتم تضمينها في نشرة الاكتتاب هذه، من شأنها أن تجعل أي بيان وارد فيها مضللاً للمكتتبين أو يؤثر على قرارهم بالاستثمار.

طريقة بيع أسهم الطرح في اكتتاب عام:

تبلغ أسهم الطرح عدد ٩٠٧,٣٢٣,٥٢٩ (تسعمائة وسبعة مليون وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف وخمسمائة وتسعة وعشرون) سهماً، والتي ستطرحها الشركة في طرح عام بقصد زيادة رأس مال الشركة. وتحفظ الشركة بالحق في تعديل حجم الطرح في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرها الخاص، مع مراعاة القوانين المعمول بها وموافقة الهيئة.

يلتزم بنك تلقي الاكتتاب الرئيس برد مبالغ الاكتتاب الزائدة المستلمة من المكتتبين للطرح وأي أرباح مستحقة على هذه المبالغ بعد يوم واحد من إغلاق الاكتتاب حتى يوم واحد قبل رد المبالغ للمكتتبين، شريطة أن يتم ردها في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ تحديد جميع تخصيصات أسهم الطرح للمكتتبين الناجحين.

لا يجوز للمؤسسين الاكتتاب في أي سهم من أسهم الطرح، سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر أو من خلال شركاتهم التابعة.

مستشار الإدراج

تم تعيين شركة الدولية للأوراق المالية ذ.م.م لتكون مستشار الإدراج للشركة (وفقاً لمتطلبات هذا الدور كما هو موضح في المادة ٣٣ (البند ٢) (الفقرة ١٤) من لوائح الطرح لمدة اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ الإدراج. حيث أن مستشار الإدراج مرخص من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع لمزاولة أنشطة مستشار الإدراج.

ترد قائمة بالتعريفات والاختصارات الإضافية في قسم "التعريفات والاختصارات" من نشرة الاكتتاب هذه.

هيكله الشرائح

١. الشريحه الأولى ("المكتتبون العاديون")

سوف يتم طرح أسهم للشريحه الأولى وفقاً لهذه النشرة ويتم تخصيص ما نسبته تقريباً ٦,٦٧% أسهم الطرح والتي تمثل ٦٠,٤٨٨,٢٣٥ (ستين مليون واربعمائة وثمانية وثمانون الف ومائتان وخمسة وثلاثون) سهماً للشريحه الأولى. وتقتصر الشريحه الأولى على الأشخاص التالي وصفهم:

أ. المكتتبون من الأفراد

الأشخاص الطبيعيين (بما في ذلك المستثمرين المحترفين المقيمين (كما هو موضح أدناه في الشريحه الثانية من الذين لا يشاركون في الشريحه الثانية) الذين يمتلكون رقم مستثمر وحساب بنكي (فيما عدا أي شخص مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية كما هو معرف في قانون الأوراق المالية للولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٩٣٣، وتعديلاته (قانون الأوراق المالية الأمريكي)). ولا يوجد أي متطلبات أو قيود أخرى على الجنسية أو مكان الإقامة ليكون مؤهلاً كأحد المكتتبين من الأفراد.

يُسمح للقصر بتقديم طلبات للحصول على أسهم الطرح وفقاً للإجراءات التي يطبقها بنك تلقي الاكتتاب الرئيس والقوانين المعمول بها في هذا الصدد.

يجب أن يمتلك جميع المكتتبين العاديين رقم مستثمر وطني في سوق أبوظبي للأوراق المالية.

إذا لم يتم الاكتتاب بالكامل في جميع أسهم الطرح للمكتتبين العاديين، فستكون أسهم الطرح للمكتتبين العاديين غير المكتتب فيها متاحة للمكتتبين المحترفين، أو بدلاً من ذلك (بالتشاور مع هيئة الأوراق المالية والسلع) يجوز للشركة (١) أن تقوم بتمديد تاريخ غلق باب الاكتتاب في الشريحه الأولى والشريحه الثانية؛ و/أو (٢) إغلاق الطرح عند الحد المستلم من الاكتتابات.

يبلغ الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب في الشريحه الأولى ٥,٠٠٠ درهم إماراتي مع أي طلبات إضافية بزيادات قدرها ١,٠٠٠ درهم إماراتي.

ولا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب في الشريحه الأولى.

٢. الشريحه الثانية (المكتتبون المحترفون)

سوف يتم طرح أسهم للشريحه الثانية، ويتم تخصيص ما نسبته تقريباً ٩٣,٣٣% من أسهم الطرح والتي تمثل ٨٤٦,٨٣٥,٢٩٤ (ثمانمائة وستة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسة وثلاثين الف ومائتان واربعة وتسعين) سهماً، والتي تقتصر على "المستثمرين المحترفين" (كما تم تعريفهم في قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ١٣/ر. م لسنة ٢٠٢١ (كما يتم تعديله من الحين للأخر))، والذي يشمل بشكل خاص المستثمرين المصنفين على النحو التالي:

• "المستثمرون المحترفون بطبيعتهم" والذين يشملون:

- (أ) الهيئات والمنظمات الدولية التي يكون أعضاؤها دولاً أو بنوكاً مركزية أو سلطات نقدية وطنية؛
- (ب) الحكومات والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها الاستثمارية وغير الاستثمارية والشركات المملوكة بالكامل لأي منها؛
- (ج) البنوك المركزية أو السلطات النقدية الوطنية في أي دولة أو ولاية أو سلطة قانونية؛

- (د) مؤسسات سوق رأس المال المرخصة من جانب الهيئة أو من جانب سلطة رقابية مثيلة للهيئة؛
- (هـ) المنشآت المالية؛
- (و) المؤسسات المالية المنظمة وصناديق الاستثمار المحلية أو الأجنبية وشركات إدارة صناديق التقاعد المنظمة وصناديق التقاعد المنظمة؛
- (ز) أي جهة يمثل نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية؛
- (ح) أي شركة يتم إدراج أسهمها أو قبولها للتداول في أي سوق في دولة عضو في منظمة IOSCO؛
- (ط) أمين العهدة (Trustee of a Trust) ممن لديه، خلال الاثني عشر شهرًا الماضية، أصولاً لا تقل عن ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي؛
- (ي) مالك رخصة بموجب أنظمة (مكتب الأسرة الواحدة) فيما يتعلق فقط بمزاولة أنشطته لأداء واجباته (كمكتب أسرة واحدة) الذي لديه أصول لا تقل عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي أو أكثر؛
- (ك) شركات المحاسبة والمنشآت الأهلية التي لديها أو كان لديها، في أي وقت خلال العامين الماضيين، صافي أصول لا تقل عن ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (تحسب دون خصم قروض الشركاء والمساهمين)؛
- (ل) أي هيئة اعتبارية تستوفي (في تاريخ آخر بيانات مالية لها) اختبار "الشخص المتعهد بأعمال كبيرة"، إذا استوفت اثنتين على الأقل من المتطلبات التالية:
- (١) الاحتفاظ بإجمالي أصول لا تقل عن ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (قبل خصم الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل)؛
- (٢) تحقيق صافي إيرادات سنوية لا تقل عن ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي؛ أو
- (٣) مجموع النقد والاستثمارات في قوائم المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به (مخصوصاً منه رأس المال المدفوع) لا يقل عن ٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

• "المستثمرون المحترفون المقيّمون" والذين يشملون:

(أ) الشخص الطبيعي الذي لديه صافي أصول، باستثناء قيمة مسكنه الرئيسي، لا تقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي ("الشخص ذو الملاحة المالية المرتفعة")؛

(ب) الشخص الطبيعي الذي يكون:

- (١) معتمد من الهيئة أو سلطة رقابية مماثلة؛
- (٢) موظف لدى جهة مرخصة أو مؤسسة مالية منظمة خلال العامين الماضيين؛
- (٣) الذي يتم تقييمه على أنه يتمتع بمعرفة وخبرة كافية فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الصلة ومخاطرها (بعد تقييم الملاحة)؛ أو

- (٤) الذي تمثله جهة مرخصة من جانب الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها؛
- (ج) الشخص الطبيعي الذي لديه حساب مشترك ("المشترك في الحساب") يمثل مستثمر محترف مقيم ("صاحب الحساب الرئيسي") على أن تستوفى الشروط الآتية:
- (١) أن يكون المشترك في الحساب أحد أفراد عائلة صاحب الحساب الرئيسي حتى الدرجة الثانية؛
- (٢) أن يُستخدم الحساب لإدارة استثمارات صاحب الحساب الرئيسي والمشاركين معه؛ و
- (٣) أن يتم الحصول على تأكيد كتابي من المشترك في الحساب يؤكد فيه أن قرارات الاستثمار المتعلقة بحساب الاستثمار المشترك يتم اتخاذها نيابة عنه من جانب صاحب الحساب الرئيسي؛
- (د) أي منشأة ذات غرض خاص أو شكل قانوني خاص كالعهددة (Trust) المنشئين فقط لتسهيل إدارة محفظة استثمارية لشخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مقيم؛ و
- (هـ) الشخص المتعهد المستوفي للشروط الآتية:
- (١) مجموع ما لديه من نقد واستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصصاً منه رأس المال المدفوع لا يقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي؛
- (٢) لديه الخبرة والفهم الكافيين للأسواق والمنتجات المالية والمعاملات المالية ذات الصلة والمخاطر المرتبطة بها وفقاً لمعايير الملاءمة؛ أو
- (٣) الشخص المتعهد الذي لديه:
- (أ) شخص طبيعي مسيطر عليه يمتلك غالبية الحصص في شركة ما أو قادر على السيطرة على أغلبية حقوق التصويت فيها أو لديه القدرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها؛
- (ب) شركة قابضة أو تابعة؛ أو
- (ت) شريك في مشروع استثماري مشترك.
- الذين، في جميع الأحوال، اعتمدتهم الشركة بالتشاور مع مدير الاكتتاب.
- يجب أن يمتلك جميع المكتتبين في الشريحة الثانية (المحترفين) رقم المستثمر الوطني في سوق أبوظبي للأوراق المالية.
- إذا لم يتم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح من قبل الشريحة الثانية (المكتتبين المحترفين) بالكامل، فسيتم سحب عملية الطرح.
- يبلغ الحد الأدنى لحجم طلبات الاكتتاب من المكتتبين في الشريحة الثانية ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.
- ولا يوجد حد أقصى لحجم طلبات الاكتتاب في الشريحة الثانية للمكتتبين المحترفين.

يجب أن يحتفظ كل مكتتب برقم المستثمر الوطني في سوق أبوظبي للأوراق المالية ورقم حساب مصرفي حتى يكون مؤهلاً لتقديم طلب الحصول على أسهم الطرح.

يجوز للمكتتبين التقدم بطلبات الاكتتاب في أسهم الطرح في شريحة واحدة فقط. وفي حالة تقدم أي شخص للاكتتاب في أسهم الطرح في أكثر من شريحة واحدة، يحق لبنك تلقي الاكتتاب الرئيس ومدير الاكتتاب صرف النظر عن أحد أو كلا الطلبين.

تم الحصول على موافقة الهيئة على إعلان نشرة الاكتتاب لطرح الأسهم في دولة الإمارات (خارج سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي) وعدا عن سوق أبوظبي العالمي، لم يتم تسجيل الأسهم لدى أي هيئة رقابية أخرى في أي اختصاص ولائي/دولة أخرى.

وافقت الهيئة على نشر النسخة العربية من نشرة الاكتتاب هذه.

تم إصدار هذه النشرة بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٣

ينطوي الاستثمار في أسهم الطرح على درجة عالية من المخاطر. ويجب على المكتتبين المحتملين قراءة قسم "مخاطر الاستثمار" وقسم "إشعار هام" من نشرة الاكتتاب هذه بعناية وذلك بغرض الحصول على المعلومات الكافية عن العوامل التي يجب مراعاتها قبل الاستثمار في أسهم الطرح.

هذه النشرة متاحة على موقع الشركة الإلكتروني على:

www.phoenixgroupuae.com/IPO

اسم وبيانات الاتصال الخاصة بالمشاركين في عملية الطرح

بنك تلقي الاككتاب الرئيس
بنك أبوظبي الأول ش.م.ع
مبنى بنك أبوظبي الأول
مجمع خليفة للأعمال، حي القرم
صندوق بريد ٦٣١٦
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة
ترد قائمة بفروع بنك تلقي الاككتاب الرئيس في الملحق ٣ من هذه النشرة.

مدير الاككتاب
بنك أبوظبي الأول ش.م.ع
مبنى بنك أبوظبي الأول
مجمع خليفة للأعمال، حي القرم
صندوق بريد ٦٣١٦
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

وكيل الطرح الرئيسي
الدولية للأوراق المالية ذ.م.م
أبراج البطين، C2، الطابق ١٣
صندوق بريد ١٠٧٠٧٧
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

المستشار القانوني للاككتاب العام
هادف وشركاه ذ.م.م
الطابق الثاني عشر، البرج الأزرق، شارع خليفة،
صندوق بريد ٣٧٢٧،
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

مستشار الإدراج
الدولية للأوراق المالية ذ.م.م
أبراج البطين، C2، الطابق ١٣
صندوق بريد ١٠٧٠٧٧
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

مدققو حسابات الشركة
كرو ماك
ص.ب. ١٠٩٤٦٠،
أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

مدققو حساب الطرح

إرنست ويونغ

صندوق بريد ١٣٦، الطابق السادس والعشرون،

برج الأمة ٢، الكورنيش،

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

المستشار القانوني لمدير الاكتاب

إبراهيم ومشاركوه

الطابق ٢٤، برج السلع، ساحة سوق أبوظبي العالمي،

رقم الهاتف: +٩٧١)٢٦٩٤٨٦٦٨

بريد الكتروني: info@inp.legal

ص.ب. ٥١٠٠٤٦،

أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

مسؤول علاقات المستثمرين

شهريار حيدر مالحي (المدير المالي) / فرح ظفار (مدير الشؤون القانونية للمجموعة)

البريد الإلكتروني: ir@phoenixtech.org

رقم الهاتف: +٩٧١٥٤٩٩٠٧٥٤١

إشعار هام

(يتعين على جميع المكتتبين قراءة هذا الإشعار بعناية)

- تهدف هذه النشرة إلى تزويد راغبي الاكتتاب بمعلومات من شأنها المساعدة في اتخاذ القرار المناسب بشأن عملية الاكتتاب في أسهم الطرح. ويجب على راغبي الاكتتاب قراءة هذه الوثيقة بالكامل، ومراجعة جميع البيانات والمعلومات الواردة فيها وفحصها ودراستها بعناية، قبل اتخاذ قرار بشأن الاكتتاب في أسهم الطرح (وعلى وجه الخصوص، البند ١٢ من القسم الثاني ("مخاطر الاستثمار"))، والقسم الثالث - ("الإفصاحات المالية") وكذلك النظام الأساسي للشركة، عند النظر في الاستثمار في الشركة.
- عند اتخاذ قرار بالاستثمار، يجب على كل مكتتب محتمل في أسهم الطرح الاعتماد على دراسته وتحليله للشركة وشروط الطرح، بما في ذلك ما ينطوي عليه هذا الطرح من مزايا ومخاطر، كما ينبغي على مقدمي طلبات الاكتتاب الحصول على المشورة اللازمة والضرورية من مستشاريهم القانونيين والماليين بشأن الاستثمار. سينطوي الاستثمار في أسهم الطرح على مخاطر كبيرة. لذلك لا ينبغي على المكتتبين المحتملين التقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الطرح إلا إذا كانت لديهم القدرة على تحمل خسارة استثمارهم جزئياً أو كلياً.
- يعتبر المستلمين هذه النشرة مفوضين لاستخدامها لغرض النظر في الاكتتاب في أسهم الطرح فقط، ولا يجوز نسخ أو توزيع هذه النشرة أو أي جزء منها، ولا يجوز استخدام أي من المعلومات الواردة فيها لأي غرض آخر باستثناء اتخاذ القرار المناسب بشأن الاكتتاب في أسهم الطرح ضمن الشريحة الأولى والشريحة الثانية. ويوافق مستلمو هذه النشرة على الشروط الانف ذكرها بمجرد موافقتهم على استلام النشرة.
- ينبغي ألا تُفسر محتويات هذه النشرة على أنها تمثل مشورة قانونية أو مالية أو ضريبية.
- المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تخضع لأي مراجعة أو إضافة دون الحصول على موافقة الهيئة وإبلاغ الجمهور بهذه المراجعة أو الإضافة وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين منشورتين في الإمارات وفقاً للقواعد الصادرة عن الهيئة. وتحفظ الشركة بالحق في إلغاء الطرح في أي وقت ووفقاً لتقديرها المطلق شريطة الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة.
- أسهم الطرح المعروضة للبيع بموجب هذه النشرة مقدمة بغرض الاكتتاب في دولة الإمارات العربية المتحدة فقط. ولا تشكل هذه النشرة أو تُعتبر جزءاً من أي عرض أو دعوة لبيع أو إصدار أو حث على أي عرض للشراء أو الاكتتاب في أي أوراق مالية بخلاف أسهم الطرح أو أي عرض أو دعوة لبيع أو إصدار أو حث على أي عرض للشراء أو الاكتتاب في أسهم الطرح من جانب أي شخص في أي دولة بخلاف دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي).
- لن يتم نشر أو توزيع هذه النشرة، ويجب ألا يتم إرسالها أو نقلها، إلى أي دولة أخرى بخلاف دولة الإمارات (بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي). لم يتم تسجيل أسهم الطرح لدى أي سلطة تنظيمية في أي دولة بخلاف الهيئة وسوق أبوظبي العالمي.
- في حالة طرح أسهم الطرح في دولة أخرى، تلتزم الشركة بطرح أسهم الطرح بطريقة متوافقة مع القوانين والقواعد المعمول بها ومقبولة لدى السلطات المعنية في تلك الدولة.
- ليس المقصود من هذه النشرة أن تكون بمثابة ترويج مالي أو عرض أو بيع أو تسليم لأي أسهم أو أوراق مالية أخرى وفقاً لقواعد سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي ("سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي") وقانون الأسواق الخاص بمركز دبي المالي العالمي رقم ١ لسنة ٢٠١٢ ("قانون أسواق مركز دبي المالي") أو بموجب قواعد الأسواق الخاصة بسلطة دبي للخدمات المالية.

• لم يتم الموافقة على هذا الطرح أو ترخيصه من جانب الهيئة التنظيمية للخدمات المالية أو سلطة دبي للخدمات المالية كما انه لا يعد أي عرضًا لأي أوراق مالية في سوق أبوظبي العالمي وفقًا لقواعد الاسواق لدى الهيئة التنظيمية للخدمات المالية أو في مركز دبي المالي العالمي وفقًا لقانون الأسواق أو قواعد الأسواق بسلطة دبي للخدمات المالية.

• تمت الموافقة على إعلان هذه النشرة من قبل الهيئة، ولا يجوز اعتبار موافقة الهيئة على إعلان هذه النشرة بمثابة اعتماد أو موافقة على جدوى الاستثمار ولا توصية بالاكنتاب، ولكن يعني فقط أنه قد تم استيفاء الحد الأدنى من متطلبات قواعد الإصدار والإفصاح عن المعلومات المطبقة على نشرات الاكنتاب والصادر عن الهيئة. ولا تتحمل الهيئة وسوق أبوظبي للأوراق المالية أي مسؤولية عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة، ولا تتحمل أي مسؤولية عن أي اضرار أو خسارة يتعرض لها أي شخص بسبب الاعتماد على هذه النشرة أو أي جزء منها.

اعتمدت هيئة الأوراق المالية والسلع هذه النشرة بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢٣.

عرض البيانات المالية والمعلومات الأخرى

المعلومات المالية التاريخية

تم تضمين القوائم المالية المجمعة للشركة اعتبارًا من السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وتقرير مراجعة مدقق الحسابات المستقل والقوائم المالية الموجزة الموحدة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ وكذلك تم تضمين التقارير والقوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ لشركة فونيكس ورلد لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م، إحدى الشركات التابعة والمملوكة بالكامل بطريقة غير مباشرة للشركة ("القوائم المالية") في نشرة الاكتتاب هذه. وقد تم إعداد القوائم المالية المدققة وفقًا لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ("المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية") على النحو الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية والأحكام المعمول بها من نظام سوق أبوظبي العالمي للشركات ٢٠٢٠.

عرض العملة

ما لم يُنص على خلاف ذلك، فإن جميع الإشارات الواردة في هذه الوثيقة إلى:

- "الدرهم الإماراتي" أو "الدرهم" هي إشارة إلى العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ و
- "الدولار الأمريكي" أو "الدولار" هي إشارة إلى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

تم ربط قيمة الدرهم الإماراتي بالدولار الأمريكي بمعدل ٣,٦٧٢٥ درهم إماراتي لكل دولار أمريكي منذ عام ١٩٩٧. وقد تم احتساب جميع التحويلات بالدرهم الإماراتي/الدولار الأمريكي في هذه النشرة بهذا المعدل.

التقريب

تم تقريب بعض البيانات الواردة في هذه الوثيقة، بما في ذلك المعلومات المالية والإحصائية والتشغيلية. ونتيجة للتقريب، فإن مجموع البيانات الواردة في هذه الوثيقة قد يختلف قليلاً عن مجموع الحساب الفعلي لهذه البيانات. وقد تم تقريب النسب المئوية في الجداول وبالتالي قد لا تصل في مجموعها إلى ١٠٠%.

البيانات ذات النظرة التطلعية

تحتوي هذه النشرة على بيانات ذات نظرة تطلعية. وتهدف البيانات ذات النظرة التطلعية الواردة في هذه النشرة إلى استعراض الرؤية المستقبلية كما هي في تاريخ هذه النشرة. وتتطوي تلك البيانات مخاطر وشكوك معروفة وغير معروفة، ويقع العديد منها خارج سيطرة الشركة وتستند جميعها إلى المعتقدات والتوقعات الحالية بشأن الأحداث المستقبلية. وتُعرف تلك البيانات في بعض الأحيان باستخدام مصطلحات النظرة التطلعية مثل "يعتقد" أو "يتوقع" أو "يجوز" أو "سوف" أو "يمكن" أو "ينبغي" أو "يجب" أو "يُشكل مخاطرة" أو "ينوي" أو "يُقدّر" أو "يهدف" أو "يخطط" أو "يتنبأ" أو "يستمر" أو "يفترض" أو "لديه القدرة على" أو "يتكهن" أو صيغة النفي من هذه المصطلحات أو أي مشتقات لها أو مصطلحات مماثلة. وتشمل هذه البيانات جميع المسائل التي لا تمثل حقائق تاريخية. كما أنها تظهر في عدد من الفقرات في هذه الوثيقة وتتضمن بيانات تتعلق بنوايا الشركة أو معتقداتها أو توقعاتها الحالية فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بنتائج العمليات والمركز المالي والتوقعات والنمو والاستراتيجيات وسياسة توزيعات الأرباح والقطاعات التي تعمل فيها.

إن هذه البيانات والبيانات الأخرى الواردة في هذه النشرة بشأن المسائل التي لا تعتبر حقائق تاريخية كما في تاريخ هذه النشرة على مجموعة من التنبؤات. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن هذه النتائج المستقبلية سيتم تحقيقها. ولا يوجد أي التزام أو تعهد بتحديث هذه البيانات الاستشرافية الواردة في هذه الوثيقة لتعكس أي تغيير في توقعاتها أو أي تغيير في الأحداث أو الظروف أو الحالات التي تستند إليها هذه البيانات ما لم يكن ذلك مطلوباً: (١) نتيجة لتغيير مهم فيما يتعلق بنقطة جوهرية في هذه النشرة؛ أو (٢) بموجب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

قد تختلف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً بسبب المخاطر والشكوك التي تواجه الشركة. ويمكن أن تتسبب هذه المخاطر والشكوك في اختلاف النتائج الفعلية بشكلٍ جوهري عن النتائج المستقبلية المشار إليها في هذه البيانات الاستشرافية أو المعبر عنها أو المذكورة ضمناً فيها. يُرجى الرجوع إلى البند ١٢ من القسم الثاني ("مخاطر الاستثمار") لمزيد من المعلومات.

تتطوي هذه البيانات التطلعية، وغيرها من البيانات الواردة في هذه النشرة فيما يتعلق بأي أمور لا تمثل حقائق تاريخية، على تنبؤات وتستند إلى آراء إدارة الشركة والافتراضات التي اعتمدت عليها الإدارة والمعلومات المتاحة لها حالياً. ورغم أننا نرى أن التوقعات المبينة في تلك البيانات التطلعية معقولة في هذا الوقت، فلا يمكننا ضمان تحقق تلك التوقعات. لذا يتعين عليكم عدم الاعتماد على تلك البيانات التطلعية بشكلٍ أساسي بالنظر إلى تلك الشكوك. ترد العوامل الجوهرية التي قد تؤدي إلى اختلاف النتائج الفعلية بشكلٍ جوهري عن توقعاتنا في البيانات التحذيرية في هذه النشرة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بالاقتران مع البيانات التطلعية المدرجة في هذه النشرة وتحديداً في قسم "مخاطر الاستثمار"

إشعار هام

لا تشكل هذه النشرة أو تمثل أي عرض أو دعوة لبيع أو إصدار أو التشجيع على أي عرض للشراء أو الاستثمار في أي أوراق مالية غير الأوراق المالية موضوع هذه النشرة. كما أنها لا تشكل أي عرض أو دعوة لبيع أو إصدار أو تشجيع أو توصية على أي عرض لشراء أو الاستثمار في تلك الأوراق المالية من قبل أي شخص تحت أي ظرف، يكون بموجبها هذا العرض غير قانوني.

يكون مستلمي هذه النشرة مفوضين باستخدامها فقط لغايات النظر في جدوى الاستثمار في أسهم الطرح، ولا يجوز لهم نسخ أو توزيع هذه النشرة بشكل كلي أو جزئي، ولا يجوز لهم استخدام المعلومات الواردة بها لأي غرض غير النظر في جدوى الاستثمار في أسهم الطرح. ويوافق مستلمو هذه النشرة على ما سبق وقت استلامهم لهذه النشرة، علماً بأنه يجب على المكتتبين الراغبين في الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار بالاستثمار في أسهم الطرح، قراءة هذه النشرة بأكملها (وبالتحديد القسم المعنون "مخاطر الاستثمار") عند التفكير بالاستثمار في أسهم الشركة بالإضافة إلى قراءة النظام الأساسي للشركة. عند اتخاذ قرار الاكتتاب، يجب على المكتتبين الاعتماد على تحرياتهم وتحليلاتهم واستفساراتهم الخاصة عن الشركة وشروط الطرح، بما في ذلك ما ينطوي عليه من المزايا والمخاطر.

لا يُصرح لأي شخص بتقديم أي معلومات أو إقرار أو ضمان فيما يتعلق بالطرح أو أسهم الطرح بخلاف ما ورد في هذه النشرة، وفي حالة تقديم تلك المعلومات أو الإقرار أو الضمان، يجب عدم الاعتماد على هذه المعلومات أو القرارات على أنها مصرح بها من جانب الشركة أو الأطراف الأخرى المشاركة في عملية الطرح. ومن خلال الاكتتاب في أسهم الطرح، يقر المكتتب بأنه (١) لم يعتمد إلا على المعلومات الواردة في هذه النشرة و(٢) لم يتم التصريح بأي معلومات أخرى من جانب الشركة أو أي مشارك آخر في الطرح أو مدير الاكتتاب أو أي من مستشاري الشركة ("المستشارون").

لا يشكل محتوى الموقع الإلكتروني للشركة أو أي موقع إلكتروني آخر مشار إليه في نشرة الاكتتاب، ولا محتوى أي موقع إلكتروني يمكن الوصول إليه من خلال الروابط الموجودة على أي من هذه المواقع الإلكترونية، جزءاً من هذه النشرة أو يُعد مضمناً فيها، ولا تتحمل أو تقبل الشركة أو أي من الأطراف الأخرى المشاركة في عملية الطرح أو المستشارون أي مسؤولية عن محتويات هذه المواقع الإلكترونية.

لا تقبل الشركة أو الأطراف المشاركة في عملية الطرح أو مدير الاكتتاب أو المستشارين تحمّل أي مسؤولية قانونية عن دقة أو اكتمال أي معلومات صادرة عن الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى، ولا عن صحة أو ملاءمة أي توقعات أو رؤى أو آراء تُعبر عنها الصحافة أو وسائل الإعلام الأخرى فيما يتعلق بالشركة أو الطرح أو أسهم الطرح. ولا تقدم أي من الشركة أو الأطراف المشاركة في عملية الطرح أو مدير الاكتتاب أو المستشارين أي إقرار بشأن مدى ملاءمة أي من هذه المعلومات أو المنشورات أو دقتها أو اكتمالها أو موثوقيتها.

لا تتعهد أو تضمن الشركة أو أي من الأطراف المشاركة في عملية الطرح أو مدير الاكتتاب أو المستشارين الأداء المستقبلي للشركة أو أي عائد على أي استثمار يتم إجراؤه بموجب هذه النشرة.

تُقدّم البيانات الواردة في هذه النشرة كما في تاريخ إصدارها ما لم يتم تحديد وقت سابق فيما يتعلق بها ويجب عدم تفسير نشر هذه النشرة (أو أي إجراء يتم اتخاذه بموجبها) على أنه ينطوي على أي دلالة ضمنية على عدم وجود أي تغيير في حالة الشركة أو وقائعها أو شؤونها منذ ذلك التاريخ.

لن تخضع هذه النشرة للمراجعة، ما لم يتم الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة. ولن تسري أي تعديلات عليها إلا بعد الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين يتم توزيعهما في دولة الإمارات العربية المتحدة. وتحتفظ الشركة بالحق، بموافقة مسبقة من الهيئة، في سحب نشرة الاكتتاب وإلغاء عملية الطرح في أي وقت ووفق تقديرها المطلق. وفي حالة سحب عملية الطرح، سيتم رد مبالغ الاكتتاب بالكامل إلى المكتتبين، بالإضافة إلى أي أرباح مستحقة. ولا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، اعتبار تسليم هذه النشرة أو أي بيع يتم بموجبها على أنه يفيد ضمناً أنه لم يكن هناك أي تغيير في شؤون الشركة منذ تاريخ هذه الوثيقة أو أن المعلومات الواردة فيها صحيحة اعتباراً من أي وقت لاحق.

تم تعيين شركة الدولية للأوراق المالية لتكون مستشاراً للإدراج ("مستشار الإدراج") وبنك أبوظبي الأول ش.م.ع كمدير للاكتتاب ("مدير الاكتتاب") وسيتولى إدارة إصدار أسهم الطرح وتسويقها والترويج لها في الإمارات العربية المتحدة والتنسيق مع الشركة والهيئة والأطراف الأخرى المشاركة في عملية الطرح فيما يتعلق بطرح أسهم الطرح في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما تم تعيين بنك أبوظبي الأول كذلك ليكون بنك تلقي الاكتتاب الرئيس ("بنك تلقي الاكتتاب الرئيس")، وبهذه الصفة، يتحمل المسؤولية عن استلام مبالغ الاكتتاب المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب هذه وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وداخلها. تم تعيين الدولية للأوراق المالية ذ.م.م كوكيل طرح رئيسي ("وكيل الطرح الرئيسي").

يتحمل كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية الطرح المسؤولية عن مشاركته في عملية الطرح، بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة، فيما يتعلق بصحة المعلومات الواردة في هذه النشرة في حدود نطاق عمل وخبرة كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية الطرح.

يتصرف مدير الاكتتاب حصرياً لصالح الشركة وليس لصالح أي شخص آخر فيما يتعلق بالطرح ولن يعتبر أي شخص آخر (سواءً كان مستملاً لهذه الوثيقة أم لا) عميلاً لأي من الأطراف المشاركة في عملية الطرح فيما يتعلق بالطرح. ويكون كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية الطرح مسؤولاً، بما في ذلك الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، فيما يتعلق باكتمال ودقة المعلومات الواردة في هذه النشرة، في حدود نطاق عمل وخبرة كل طرف من الأطراف المشاركة في عملية الطرح. وقد يكون مدير الاكتتاب والأطراف المشاركة في عملية الطرح قد انخرطوا (بشكل مباشر أو من خلال الشركات التابعة لهم) في معاملات مع الشركة وقدموا لها خدمات مصرفية استثمارية واستشارات مالية وخدمات أخرى حصلوا على رسوم عادية بشأنها. ولا تشكل أي معاملات سابقة بين مدير الاكتتاب والأطراف المشاركة في عملية الطرح والشركة أي تضارب في المصالح بينهم.

يتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة بالكامل الواردة أسماؤهم في هذه النشرة مسؤوليات تضامنية فيما يتعلق باكتمال محتويات نشرة الاكتتاب هذه ودقتها والتحقق منها. ويقرون بأنهم قد أجروا تحقيقات العناية الواجبة المناسبة وأن المعلومات الواردة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وصحيحة من الناحية الواقعية في تاريخ هذه النشرة وأنه لا يوجد إغفال لأي معلومات من شأنها أن تجعل أي بيان في هذه نشرة مضللاً بشكل جوهري.

تحتوي هذه النشرة على بيانات مقدمة وفقاً لقواعد الإصدار والإفصاح الصادرة عن الهيئة.

عند اتخاذ قرار بالاستثمار، يجب أن يعتمد كل راغب اكتتاب على دراسته وتحليله الخاص، بعد مراجعة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب (بأكملها) التي قدمها أعضاء مجلس إدارة الشركة الواردة أسماؤهم في هذه النشرة.

لم ولن يتم اتخاذ أي إجراء في أي دولة بخلاف دولة الإمارات العربية المتحدة من شأنه أن يسمح بالاكتتاب العام أو بيع أسهم الطرح أو حيازة هذه النشرة أو تداولها أو توزيعها أو أي مستندات أخرى تتعلق بالشركة أو أسهم الطرح في أي دولة يلزم فيها اتخاذ إجراء لهذا الغرض. ولا يجوز طرح أسهم الطرح أو بيعها، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا يجوز توزيع أو نشر نشرة الاكتتاب هذه أو أي مواد أو إعلانات طرح أخرى أو أي وثيقة أو معلومات أخرى تتعلق بأسهم الطرح، في أي دولة باستثناء الامتثال لأي قواعد ولوائح معمول بها في أي دولة من هذا القبيل. ويجب على الأشخاص الذين تقع هذه النشرة في حوزتهم الاطلاع على جميع هذه القيود والالتزام بها.

لا تقبل الشركة أو أي من الأطراف المشاركة في عملية الطرح أو مدير الاكتتاب أو المستشارين تحمّل أي مسؤولية عن أي انتهاك لأي من هذه القيود المفروضة على البيع أو العرض للبيع أو الحث على شراء أسهم الطرح من جانب أي شخص، سواءً كان مشترياً محتملاً لأسهم الطرح في أي دولة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة (بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي ومركز دبي المالي العالمي) أم لا، وسواء كان هذا العرض أو الحث على الشراء قد تم شفهيًا أو كتابيًا، بما في ذلك البريد الإلكتروني. ولا تقدم الشركة ولا الأطراف الأخرى المشاركة في عملية الطرح ولا المستشارين (أو ممثليهم المعنيين) أي إقرار لأي مكتب محتمل فيما يتعلق بقانونية الاكتتاب في أسهم الطرح من جانب هذا المكتب المحتمل بموجب القوانين السارية عليه.

التعريفات والاختصارات

دائرة التنمية الاقتصادية بأبوظبي.	دائرة التنمية الاقتصادية
سوق أبوظبي العالمي.	سوق أبوظبي العالمي
التقارير والقوائم المالية المجمعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وتقرير مراجعة مدقق الحسابات المستقل والقوائم المالية الموجزة الموحدة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ وكذلك التقارير والقوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وللجنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ لشركة فونيكس ورلد لتجارة الالكترونيات ش.ذ.م.م، إحدى الشركات التابعة والمملوكة بالكامل بطريقة غير مباشرة للشركة والمدرجة في الملحق ١.	القوائم المالية
سوق أبوظبي للأوراق المالية.	سوق أبوظبي للأوراق المالية
العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.	د.إ أو درهم إماراتي
النظام الأساسي للشركة.	النظام الأساسي
هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.	الهيئة
مجلس إدارة الشركة.	المجلس أو مجلس الإدارة
١٨ نوفمبر ٢٠٢٣.	تاريخ غلق باب الاكتتاب
١٦ نوفمبر ٢٠٢٣.	تاريخ بدء الاكتتاب
نظام سوق أبوظبي العالمي للشركات ٢٠٢٠ (وتعدلاته).	النظام القانوني للشركات
شركة فينكس كروب بي إل سي.	الشركة
فيروس كورونا المستجد أو كوفيد-١٩ وأي تطورات أو متغيرات منه.	كوفيد-١٩
أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون وغير التنفيذيين للشركة.	أعضاء مجلس الإدارة
الطلبات التي يقدمها المكتتبون إلكترونياً عبر تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو من خلال الخدمات المصرفية الهاتفية/الهاتف المحمول أو نظام تحويل الأموال.	طلبات الاكتتاب الإلكتروني
أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون للشركة.	أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيون
تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.	السنة المالية
المستثمرون (بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والشركات والمؤسسات) الذين لا يكتتبون في سهم الطرح للمكتتبين المحترفين والذين يمتلكون رقم مستثمر وطني لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية ولديهم حساب مصرفي، باستثناء أي شخص مقيم في الولايات المتحدة.	المكتتبون العاديون
لوائح وقواعد الخدمات المالية والأسواق.	قواعد الخدمات المالية والأسواق
سلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي.	سلطة تنظيم الخدمات المالية
نظام التحويلات المالية (FTS) لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.	نظام التحويلات المالية

مجلس التعاون الخليجي	دول مجلس التعاون الخليجي التي تضم الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر ودولة الكويت ومملكة البحرين.
المجموعة أو نحن	الشركة والشركات التابعة.
المعايير الدولية للتقارير المالية	المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
مدير الاكتتاب	بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.
الإدراج	قبول الأسهم للتداول في سوق أبوظبي للأوراق المالية. وسيتم تداول الأسهم من خلال سجل الأسهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية.
مستشار الإدراج	الدولية للأوراق المالية ذ.م.م.
وكيل الطرح الرئيسي	الدولية للأوراق المالية ذ.م.م، وهي شركة تكتتب نيابة عن عملائها.
شيك مصرفي	شيك مصرفي مُعتمد مسحوب على بنك مرخص ويعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحد الأقصى للاستثمار	لم يتم تعيين حد أقصى للاكتتاب في أسهم الطرح.
الحد الأدنى للاستثمار	تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في أسهم الطرح للمكتتبين العاديين بمبلغ ٥,٠٠٠ درهم إماراتي، مع إجراء أي استثمار إضافي بزيادات قدرها ١,٠٠٠ درهم إماراتي على الأقل. وتم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في أسهم الطرح للمكتتبين المحترفين بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (انظر القسم "مبالغ الاكتتاب" في القسم الأول من هذه النشرة للحصول على مزيد من التفاصيل).
رقم المستثمر الوطني	رقم المستثمر الوطني وهو رقم مستثمر موحد يجب على المكتتب الحصول عليه من سوق أبوظبي للأوراق المالية لأغراض الاكتتاب.
أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين للشركة.
الأطراف المشاركة في عملية الطرح	الكيانات المدرجة في الصفحتين ٨ و ٩ من هذه النشرة.
فترة الطرح	الاكتتاب الذي يبدأ في ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣ وينتهي في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣.
سعر الطرح	١,٥٠ درهم إماراتي
أسهم الطرح	٩٠٧,٣٢٣,٥٢٩ سهمًا تصدرها الشركة في عملية اكتتاب عام. وتحتفظ الشركة بالحق في تعديل حجم الطرح في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديرها الخاص، مع مراعاة القوانين المعمول بها وموافقة الهيئة.
الطرح أو الاكتتاب العام	الاكتتاب العام في ٩٠٧,٣٢٣,٥٢٩ سهمًا (بما يمثل ١٥% من إجمالي الأسهم المصدرة في الشركة كما في تاريخ الإدراج) تطرحها الشركة. وتحتفظ الشركة بالحق في تعديل حجم الطرح في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديرها الخاص، مع مراعاة القوانين المعمول بها وموافقة الهيئة.
نظام الطرح	قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١١/ر.م) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بإصدار وطرح أسهم شركات المساهمة العامة، بصيغته المعدلة.
المستثمرون المحترفون	المستثمرون المحترفون (على النحو المعرّف في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣/ر.م لسنة ٢٠٢١) (وتعديلاته من وقت لآخر)، والذي يتضمن على وجه التحديد

المستثمرين الذين يمكن تصنيفهم على النحو الآتي:

• "المستثمرون المحترفون بطبيعتهم" والذين يشملون:

- (أ) الهيئات والمنظمات الدولية التي يكون أعضاؤها دولاً أو بنوكاً مركزية أو سلطات نقدية وطنية؛
- (ب) الحكومات والجهات والمؤسسات والهيئات الخاصة بها الاستثمارية وغير الاستثمارية والشركات المملوكة لأي منها بالكامل؛
- (ج) البنوك المركزية أو السلطات النقدية الوطنية في أي دولة أو ولاية أو سلطة قانونية؛
- (د) مؤسسات سوق رأس المال المرخصة من جانب الهيئة أو من جانب سلطة رقابية مثيلة للهيئة؛
- (هـ) المنشآت المالية؛
- (و) المؤسسات المالية المنظمة وصناديق الاستثمار المشتركة المحلية أو الأجنبية وشركات إدارة صناديق التقاعد المنظمة وصناديق التقاعد المنظمة؛
- (ز) أي جهة يمثل نشاطها الرئيسي الاستثمار في الأدوات المالية أو توريق الأصول أو المعاملات المالية؛
- (ح) أي شركة يتم إدراج أسهمها أو قبولها للتداول في أي سوق في دولة عضو في منظمة IOSCO؛
- (ط) أمين العهدة (Trustee of a Trust) ممن لديه، خلال الاثني عشر شهراً الماضية، أصولاً لا تقل عن ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي؛
- (ي) مالك رخصة بموجب أنظمة (مكتب الأسرة الواحدة) فيما يتعلق فقط بمزاولة أنشطته لأداء واجباته (كمكتب أسرة واحدة) الذي لديه أصول لا تقل عن ١٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي أو أكثر؛
- (ك) شركات المحاصة والمنشآت الأهلية التي لديها أو كان لديها، في أي وقت خلال العامين الماضيين، صافي أصول لا تقل عن ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (تحسب دون خصم قروض الشركاء والمساهمين)؛
- (ل) أي هيئة اعتبارية تستوفي (في تاريخ آخر بيانات مالية لها) اختبار "الشخص المتعهد بأعمال كبيرة"، إذا استوفت اثنين على الأقل من المتطلبات التالية:
- (١) الاحتفاظ بإجمالي أصول لا تقل عن ٧٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي (قبل خصم الالتزامات قصيرة وطويلة الأجل)؛

(٢) تحقيق صافي إيرادات سنوية لا تقل عن ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي؛ أو

(٣) مجموع النقد والاستثمارات في قوائم المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به (مخصوصاً منه رأس المال المدفوع) لا يقل عن ٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

• "المستثمرون المحترفون المقيّمون" والذين يشملون:

(أ) الشخص الطبيعي الذي لديه صافي أصول، باستثناء قيمة مسكنه الرئيسي، لا تقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي ("الشخص ذو الملاعة المالية المرتفعة")؛

(ب) الشخص الطبيعي:

(١) المعتمد من الهيئة أو سلطة رقابية مماثلة؛

(٢) الموظف لدى جهة مرخصة أو مؤسسة مالية منظمة خلال العامين الماضيين؛

(٣) الذي يتم تقييمه على أنه يتمتع بمعرفة وخبرة كافية فيما يتعلق بالاستثمارات ذات الصلة ومخاطرها (بعد تقييم الملاعة)؛ أو

(٤) الذي تمثله جهة مرخصة من جانب الهيئة بما لا يتعارض مع شروط ترخيصها؛

(ج) الشخص الطبيعي الذي لديه حساب مشترك ("المشترك في الحساب") طبيعي يمثل مستثمر محترف مقيم ("صاحب الحساب الرئيسي") على أن تستوفي الشروط الآتية:

(١) أن يكون المشترك في الحساب أحد أفراد عائلة صاحب الحساب الرئيسي حتى الدرجة الثانية؛

(٢) أن يُستخدم الحساب لإدارة استثمارات صاحب الحساب الرئيسي والمشاركين معه؛ و

(٣) أن يتم الحصول على تأكيد كتابي من المشترك في الحساب يؤكد فيه أن قرارات الاستثمار المتعلقة بحساب الاستثمار المشترك يتم اتخاذها نيابة عنه من جانب صاحب الحساب الرئيسي؛

(د) أي منشأة ذات غرض خاص أو شكل قانوني خاص كالعهددة (Trust) والمؤسسة، المنشئين فقط لتسهيل إدارة محفظة استثمارية لشخص طبيعي يمثل مستثمر محترف مقيم؛ و

(هـ) الشخص المتعهد المستوفى للشروط الآتية:

(١) مجموع ما لديه من نقد واستثمارات في قائمة المركز المالي أو مجموع رأس ماله المصرح به مخصصاً منه رأس المال المدفوع لا يقل عن ٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

(٢) لديه الخبرة والفهم الكافيين للأسواق والمنتجات المالية والمعاملات المالية ذات الصلة والمخاطر المرتبطة بها وفقاً لمعايير الملاءمة؛ أو

(٣) الشخص المتعهد الذي لديه:

(أ) شخص طبيعي مسيطر عليه يمتلك غالبية الحصص في شركة ما أو قادر على السيطرة على أغلبية حقوق التصويت فيها أو لديه القدرة على تعيين أو عزل أغلبية أعضاء مجلس إدارتها؛

(ب) شركة قابضة أو تابعة؛ أو

(ت) شريك في مشروع استثماري مشترك.

أسهم الطرح للمكتتبين المحترفين	جزء أسهم الطرح الذي سيتم طرحه على المكتتبين المحترفين.
المكتتبون المحترفون	المستثمرون المحترفون الذين يكتبون في أسهم الطرح.
بنك تلقي الاكتتاب الرئيس	بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.
أسهم الطرح للمكتتبين العاديين	جزء أسهم الطرح الذي سيتم طرحه على المكتتبين العاديين.
المساهم	مالك أسهم في رأس مال الشركة.
الأسهم	الأسهم العادية للشركة بقيمة تبلغ ٠,٠٢٧ دولار أمريكي (ما يعادل ٠,١٠ درهم إماراتي) لكل سهم.
خدمة الرسائل القصيرة	خدمة الرسائل القصيرة.
المكتب	أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب للاكتتاب في أسهم الطرح.
الشركات التابعة	الشركات التالية التي تملكها الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر:

١. فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد؛
٢. فونيكس أسيتس هولدينجز ليميتد؛
٣. فونيكس مانجمنت هولدينجز ليميتد؛
٤. فونيكس كوهوست هولدينجز ليميتد؛
٥. فونيكس تريدي فينتشرز هولدينجز ليميتد؛
٦. فونيكس ديجيتال سوليوشنز هولدينجز ليميتد؛
٧. فونيكس إي إن في هولدينجز ليميتد؛
٨. فونيكس ورلد لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م؛
٩. فينكس داتا سنتر ليميتد؛
١٠. بي تي سي كلاود تيك ش.م.ح؛
١١. ميغا فونيكس لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م؛
١٢. فونيكس كمبيوتر ايكوبيمنت تريدينغ ليميتد؛

١٣. فينكس تيكو لتعدين العملات الرقمية - ذ.م.م - ش.ش.و؛
١٤. بي جي إم القابضة المحدودة؛
١٥. فينكس فينتشرز ليمتد؛
١٦. فينكس وولدوايد هولدينج ليميتد؛
١٧. فونيكس سيرفكو هولدينجز ليميتد؛
١٨. فينكس بي تي هولدينجز ليميتد؛
١٩. فونيكس جلوبال فينتشرز هولدينجز ليميتد؛
٢٠. فونيكس مينا هولدينجز ليمتد؛
٢١. فونيكس نامو مينينج هولدينجز ليميتد؛
٢٢. فونيكس ميسر مينينج هولدينجز ليميتد؛
٢٣. بلوك وان تكنولوجي إنك؛
٢٤. أدفانسيد باور سولوشنز إنك؛
٢٥. فينكس وولد إليكترونيكس ذ.م.م؛
٢٦. أبسولوت باور سولوشنز إنك؛
٢٧. فينكس اوبريشنز اند مينتانس ذ.م.م؛
٢٨. بلوك زيرو إتش إس إنك؛ و
٢٩. فينكس إليكترونيكس لوجيستكس ليمتد.

الإمارات العربية المتحدة أو الدولة

أو الإمارات

المصرف المركزي

دولة الإمارات العربية المتحدة.

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

الولايات المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية، وأراضيها وممتلكاتها، وأي ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية، ومقاطعة كولومبيا.

ضريبة القيمة المضافة

ضريبة القيمة المضافة.

القسم الأول: شروط وأحكام الاكتتاب

التفاصيل الرئيسية لأسهم الطرح للجمهور

- اسم الشركة: فينكس كروب بي إل سي
- رأس المال: لقد تم تحديد رأس المال للشركة كما في تاريخ هذه النشرة بمبلغ ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (بما يعادل ٥١٤,١٥٠,٠٠٠ درهم إماراتي) موزع على ٥,١٤١,٥٠٠,٠٠٠ سهم مدفوع بالكامل، بقيمة اسمية ٠,٠٢٧ دولار أمريكي (أي ما يعادل ٠,١٠ درهم إماراتي) لكل سهم. يُرجى الرجوع إلى قسم "بيان تطوّر رأس المال" في هذه النشرة للحصول على مزيدٍ من التفاصيل.
- رقم وتاريخ الرخصة التجارية للشركة: ٠٠٠٠٠٧٩٧٥؛ تاريخ الإصدار: ٢ أغسطس ٢٠٢٢.
- المقر الرئيسي للشركة: ٣٤١٢ ريسكو-ورك ١٠، الطابق ٣٤، بناية المقام، أ د ج م سكوير، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.
- نسبة أسهم الطرح وعددها ونوعها: ٩٠٧,٣٢٣,٥٢٩ سهمًا، جميعها أسهم عادية، وجميع الأسهم من نفس الفئة وتحمل حقوق تصويت متساوية وتصنّف بالتساوي في جميع الحقوق والالتزامات الأخرى وتشكل ١٥% من رأس مال الشركة المصدر (تم حساب هذه النسبة استنادًا إلى مجموع عدد الأسهم في رأس المال كما في تاريخ الإدراج).
- سعر الطرح لكل سهم من أسهم الطرح: ١,٥٠ درهم إماراتي.

طريقة حساب سعر الطرح:

يستند سعر الطرح إلى تقرير التقييم الذي أعده مقيّم خبير مستقل (واحدة من الشركات المحاسبية الأربع الكبرى)، باستخدام منهجية التدفق النقدي المخصوم (DCF) ومنهجية توجيهات الشركات العامة (GPCM). وترد ترجمة الملخص التنفيذي لتقرير التقييم في الملحق (٥) من هذه النشرة.

أهلية الفئات المؤهلة من المكتتبين للاكتتاب في أسهم الطرح:

- الشريحة الأولى (أسهم الطرح للمكتتبين العاديين): سيتم طرح جزء من أسهم الطرح للمكتتبين العاديين كما هو موضح في قسم "التعريفات والاختصاصات" من هذه النشرة. ويجب أن يمتلك جميع المكتتبين العاديين رقم مستثمر وطني لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية ورقم حساب مصرفي. تُخصص ما نسبته ٦,٦٧% تقريباً من أسهم الطرح، بما يمثل ٦٠,٤٨٨,٢٣٥ سهم للمكتتبين العاديين. وتحفظ الشركة بالحق في تعديل حجم أسهم الطرح للمكتتبين العاديين في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرها الخاص، رهناً بموافقة الهيئة. وستؤدي أي زيادة في حجم أسهم الطرح للمكتتبين العاديين إلى انخفاض مماثل في حجم أسهم الطرح للمكتتبين المحترفين، شريطة ألا تقل نسبة الاكتتاب للمكتتبين المحترفين عن ٦٠% من أسهم الطرح وألا تتجاوز نسبة الاكتتاب للمكتتبين العاديين ٤٠% من أسهم الطرح.
- الشريحة الثانية (أسهم الطرح للمكتتبين المحترفين): سيتم طرح أسهم الطرح للمكتتبين المحترفين كما هو موضح في قسم "التعريفات والاختصاصات" من هذه النشرة. ويجب أن يمتلك جميع المكتتبين المحترفين رقم المستثمر الوطني لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية. وتُخصص ما نسبته ٩٣,٣٣% تقريباً من أسهم الطرح، بما يمثل ٨٤٦,٨٣٥,٢٩٤ سهمًا للمكتتبين المحترفين.

- يُحظر الاكتتاب من قبل الجمهور في أسهم الطرح كما هو مبين أدناه: يُحظر الاكتتاب العام على أي مكتتب

يكون استثماره مقيداً بموجب قوانين الولاية القضائية التي يقيم فيه المكتب أو بموجب قوانين الولاية القضائية التي ينتمي إليها. ويتحمل المكتب المسؤولية عن تحديد ما إذا كان طلب المكتب لاسهم الطرح والاستثمار فيها يتوافق مع قوانين الاختصاص الولائي (الاختصاصات الولائية) المعمول بها أم لا.

- **الحد الأدنى للاكتتاب:** تم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في أسهم الطرح للمكتبتين العاديين بمبلغ ٥,٠٠٠ درهم إماراتي، مع إجراء أي استثمار إضافي بزيادات قدرها ١,٠٠٠ درهم إماراتي. وتم تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في أسهم الطرح للمكتبتين المحترفين بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.
- **الحد الأقصى للاكتتاب:** لم يتم تعيين حد أقصى للاكتتاب في أسهم الطرح.
- **أسباب الطرح واستخدام عائدات الطرح.**

تسعى الشركة إلى زيادة رأس المال لأغراض التوسع، ويتمثل طموحها في السنوات الثلاث (٣) القادمة في الارتقاء بقدراتها الذاتية في مجال التعدين السحابي واستضافة مراكز البيانات. وستحمل الشركة كامل نفقات الطرح (بما في ذلك أي عمولات وأي رسوم أخرى).

وتعمل الشركة حاليًا على بناء مواقع جديدة عبر مختلف الدول التي تقدم أسعارًا جذابة للكهرباء والمرافق.

وتجري الشركة مفاوضات في مرحلة متقدمة مع مواقع أخرى مناسبة داخل دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط بشكل عام.

معلومات إضافية حول أسهم الطرح للمكتبتين العاديين (الشريحة الأولى)

١. طلبات الاكتتاب

يجوز لكل مكتب تقديم طلب اكتتاب واحد فقط (١) في حالة تقديم طلب الاكتتاب من جانب شخص طبيعي، باسمه الشخصي (ما لم يكن يتصرف كممثل لمكتب آخر، ففي هذه الحالة يُقدّم طلب الاكتتاب باسم هذا المكتب) أو (٢) في حالة تقديم طلب اكتتاب باسم شخص اعتباري. وفي حالة تقديم المكتب لأكثر من طلب باسمه الشخصي أو باسم الشخص الاعتباري، يحتفظ بنك تلقي الاكتتاب الرئيس بالحق في استبعاد جميع أو بعض طلبات الاكتتاب المقدمة من هذا المكتب وعدم تخصيص أي أسهم طرح لهذا المكتب.

يجب على المكتبتين التأكد من أن لديهم رقم المستثمر الوطني ساري لدى السوق وإستكمال جميع البيانات ذات الصلة في طلب الاكتتاب بالإضافة إلى جميع الوثائق المطلوبة وتقديمها إلى بنك تلقي الاكتتاب الرئيس مع مبلغ الاكتتاب خلال فترة الطرح.

يجب أن يكون طلب الاكتتاب المكتمل واضحًا ومقروءًا بالكامل. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يرفض بنك تلقي الاكتتاب الرئيس قبول طلب الاكتتاب من المكتب حتى يستوفي الأخير جميع المعلومات أو الوثائق المطلوبة قبل إغلاق باب الاكتتاب.

يُعتبر المكتب، بالاكتتاب في أسهم الطرح، قد وافق على النظام الأساسي للشركة وامتنل لجميع القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية للشركة. وتعتبر أي شروط مُضافة إلى طلب الاكتتاب لاغية وباطلة. ويعتبر أي نسخ مصور من طلب الاكتتاب لاغياً. ولا ينبغي تعبئة طلب الاكتتاب بالكامل إلا بعد مراجعة نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي للشركة. بعد ذلك، يجب تقديم طلب الاكتتاب إلى أي من فروع بنك تلقي الاكتتاب الرئيس المذكورة في هذه الوثيقة أو من خلال القنوات الإلكترونية (راجع "الاكتتاب الإلكتروني").

يجب على المكتبتين أو ممثليهم التأكيد على دقة المعلومات الواردة في الطلب في وجود ممثل البنك الذي تم

فيه الاكتتاب. ويتم توقيع كل طلب اكتتاب أو اعتماده بوضوح من جانب المكتتب أو من ينوب عنه.

يجوز لبنك تلقي الاكتتاب الرئيس رفض طلبات الاكتتاب المقدمة من أي مكتتب لأي من الأسباب التالية:

- إذا كان نموذج طلب الاكتتاب غير مكتمل أو غير صحيح فيما يتعلق بالمبلغ المدفوع أو الوثائق المقدمة (ولا يتحمل أي من الأطراف المشاركة في عملية الطرح المسؤولية عن عدم استلام تخصيص أسهم الطرح إذا لم يتم استكمال عنوان المكتتب بشكل صحيح)؛
- إذا تم دفع المبلغ الوارد في طلب الاكتتاب باستخدام طريقة دفع غير مسموح بها؛
- إذا كان المبلغ الوارد في طلب الاكتتاب لا يتوافق مع الحد الأدنى للاستثمار المطلوب أو الزيادات المحددة لأسهم الطرح للشريحة الأولى (المكتتبين العاديين)؛
- إذا كان طلب الاكتتاب المكتمل غير واضح وغير مقروء بالكامل؛
- إذا تمت إعادة شيك المصرفي لأي سبب من الأسباب؛
- إذا كان رصيد الحساب المصرفي المذكور في نموذج طلب الاكتتاب غير كافٍ لدفع المبلغ المذكور في نموذج طلب الاكتتاب أو كان بنك تلقي الاكتتاب الرئيس غير قادر على استخدام الرصيد لدفع مبلغ الطلب سواء بسبب عدم تطابق التوقيع أو لأي أسباب أخرى؛
- إذا لم تتم إتاحة رقم المستثمر الوطني لسوق أبوظبي للأوراق المالية أو إذا كان رقم المستثمر الوطني غير صحيح؛
- إذا ثبت أن طلب الاكتتاب مُكرر أو متعدد (يخضع أي قبول لهذا الطلب المكرر لتقدير الشركة فقط)؛
- إذا تبين بخلاف ذلك أن طلب الاكتتاب يخالف شروط الطرح؛
- إذا كان المكتتب شخصاً طبيعياً وتبين أنه قد قدم طلب الاكتتاب باسمٍ آخر بخلاف اسمه الشخصي (ما لم يكن يتصرف كممثل لمكتتب آخر)؛
- إذا لم يلتزم المكتتب بالقواعد المطبقة على أسهم الطرح للمكتتبين العاديين أو أسهم الطرح للمكتتبين المحترفين؛
- إذا كان من الضروري بخلاف ذلك رفض طلب الاكتتاب لضمان الامتثال لأحكام النظام القانوني للشركات أو النظام الأساسي أو هذه النشرة أو متطلبات الهيئة أو سوق أبوظبي للأوراق المالية؛ أو
- إذا فشل لأي سبب من الأسباب التحويل عبر قنوات نظام تحويل الأموال/السويفت/الإنترنت/الهاتف المحمول/جهاز الصراف الآلي أو كانت المعلومات المطلوبة في طلب الاكتتاب غير كافية لإنفاذ طلب الاكتتاب.

يجوز لبنك تلقي الاكتتاب الرئيس رفض طلب الاكتتاب لأي من الأسباب المذكورة أعلاه في أي وقت حتى تخصيص أسهم الطرح، ولا يكون خاضعاً لأي التزام بإبلاغ المكتتبين قبل الإخطار بتخصيص الأسهم لهؤلاء المكتتبين المرفوضين.

يقدم المكتبون الوثائق التالية مع نماذج طلب الاكتتاب الخاصة بهم:

بالنسبة للأفراد من مواطني دولة الإمارات أو دول مجلس التعاون الخليجي أو مواطني أي دولة أخرى:

- أصل وصورة جواز سفر أو بطاقة هوية إماراتية سارية؛ و
 - في حالة اختلاف الموقع عن المكتب:
 - التوكيل الموثق حسب الأصول لهذا الموقع أو صورة معتمدة من الجهات/الكيانات الخاضعة للتنظيم في دولة الإمارات، مثل الكاتب العدل، أو أي جهة أخرى خاضعة للتنظيم حسب الأصول في الدولة؛
 - جواز السفر الأصلي/بطاقة الهوية الإماراتية الأصلية للموقع من أجل التحقق من التوقيع وصورة من جواز السفر الأصلي/بطاقة الهوية الإماراتية؛ و
 - صورة من جواز السفر/بطاقة الهوية الإماراتية للمكتب من أجل التحقق من التوقيع.
 - إذا كان الموقع وصيًا على قاصر، فسيتم تقديم ما يلي:
 - أصل وصورة جواز السفر/بطاقة الهوية الإماراتية للوصي من أجل التحقق من التوقيع؛
 - أصل وصورة جواز سفر القاصر؛ و
 - إذا كان الوصي معينًا من جانب المحكمة، أصل وصورة سند الوصاية المصدق عليه من جانب المحكمة والسلطات المختصة الأخرى (مثل الكاتب العدل).
- بالنسبة للكيانات الاعتبارية بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والشركات والمنشآت الأخرى:
- الهيئات الاعتبارية المسجلة في دولة الإمارات:
 - أصل وصورة الترخيص التجاري أو السجل التجاري للتحقق منه أو صورة معتمدة من أحد الجهات/الهيئات التالية الخاضعة للتنظيم في دولة الإمارات؛ الكاتب العدل أو أي جهة أخرى خاضعة للتنظيم حسب الأصول في الدولة؛
 - أصل وصورة المستند الذي يفوض الموقع بالتوقيع نيابة عن المكتب وكذلك تمثيله وتقديم الطلب وقبول الشروط والأحكام المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب وفي نموذج الاكتتاب؛ و
 - أصل وصورة جواز السفر/بطاقة الهوية الإماراتية الخاصة بالموقع.
 - الكيانات الاعتبارية الأجنبية: ستختلف الوثائق تبعًا لطبيعة الهيئة الاعتبارية ومقرها. وبناءً على ذلك، يُرجى الرجوع إلى بنك تلقي الاكتتاب الرئيس للحصول على قائمة بالوثائق المطلوبة.

٣. طريقة الاكتتاب وطريقة الدفع لأسهم الطرح للشريحة الاولى (المكتتبين العاديين)

يجب تقديم طلب الاكتتاب من جانب المكتتب إلى الفروع المشاركة من بنك تلقي الاكتتاب الرئيس المدرج في هذه النشرة مصحوبًا برقم المستثمر الوطني لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية ورقم الحساب المصرفي للمكتتب، بالإضافة إلى دفع كامل المبلغ الذي يرغب في استخدامه للاكتتاب في أسهم الطرح، على أن يتم دفعه بإحدى الطرق التالية:

- شيك مصرفي معتمد مسحوب على بنك مرخص ويعمل في الإمارات العربية المتحدة، لصالح "فينكس كروب بي إل سي - الطرح العام الاول";
- الخصم من حساب المكتتب لدى بنك تلقي الاكتتاب الرئيس؛ أو
- عمليات الاكتتاب الإلكتروني (يُرجى الرجوع إلى قسم الاكتتاب الإلكتروني أدناه).

يجب استكمال تفاصيل الحساب المصرفي للمكتتب في نموذج طلب الاكتتاب حتى إذا كان مبلغ الطلب سيتم دفعه عن طريق شيك مصرفي.

لا يجوز لبنك الاستلام الرئيسي دفع مبلغ الاكتتاب أو قبوله باستخدام أي من الطرق التالية:

- نقدًا؛
- بشيكات (غير معتمدة)؛ أو
- بأي طريقة دفع أخرى غير الطرق الواردة أعلاه.

يُرجى الرجوع إلى الملحق ٣ للاطلاع على الفروع المشاركة لدى بنك تلقي الاكتتاب الرئيس.

الاكتتاب الإلكتروني

قد يكون لدى بنك تلقي الاكتتاب الرئيس أيضًا قنوات إلكترونية خاصة به (تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، تطبيقات الخدمات المصرفية الهاتفية، وما إلى ذلك) متصلة بنظام اكتتاب لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية (ADX IPO eKteta). من خلال تقديم طلب الاكتتاب الإلكتروني، يقبل العميل الذي يقدم الطلب شروط وأحكام الطرح نيابة عن المكتتب ويفوض بنك تلقي الاكتتاب الرئيس في دفع إجمالي مبلغ الاكتتاب عن طريق خصم المبلغ من الحساب المصرفي الخاص بالعميل وتحويله إلى حساب الطرح لصالح "شركة فينكس كروب بي إل سي - الطرح العام الأول" القائم في بنك تلقي الاكتتاب الرئيس، على النحو المفصل في طلب الاكتتاب. يعتبر تقديم الطلب الإلكتروني كافيًا لأغراض استيفاء متطلبات تحديد الهوية. وبناءً على ذلك، لن تكون الوثائق المرفقة فيما يتعلق بالطلبات المنصوص عليها في أي مكان آخر في نشرة الاكتتاب هذه مطلوبة للطلبات الإلكترونية بموجب هذا القسم. ويقوم بنك تلقي الاكتتاب الرئيس، الذي تم تقديم طلب الاكتتاب الإلكتروني فيه، بتنفيذ الإخطار بالتخصيص النهائي لأسهم الطرح واسترداد العائدات الخاصة بأسهم الطرح غير المخصصة (إن وُجدت) وأي ربح عليها بعد إغلاق فترة الطرح وقبل إدراج الأسهم.

يمكن أيضًا استلام طلبات الاكتتاب من خلال نظام التحويلات المالية لدى مصرف مركزي في الإمارات العربية المتحدة (نظام التحويلات المالية). وسيطلب من المستثمر الذي يختار طريقة نظام التحويلات المالية تقديم رقم المستثمر الوطني ساري المفعول لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية بالإضافة إلى قيمة أسهم الطرح المكتتب فيها في مكان التعليمات الخاصة.

الاكتتاب الإلكتروني

الاكتتاب الإلكتروني في الطرح العام الأول لدى بنك تلقي الاكتتاب الرئيس

١. تفضّل زيارة <https://www.bankfab.com/en-ae/cib/iposubscription>.

راجع "صفحة كيفية الاكتتاب" واتبع التعليمات وأرسل الاكتتابات في أسهم الطرح للمكتتبين العاديين.

٢. تطبيق الخدمة المصرفية للهواتف المتحركة من بنك أبوظبي الأول (بالنسبة لعملاء بنك أبوظبي الأول فقط).

في حالة وجود أي مشكلات أو الحاجة إلى الدعم، يُرجى الاتصال بمركز الاتصال التابع لبنك أبوظبي الأول على الرقم +971-261-61800.

الاكتتاب عبر البوابة الإلكترونية لسوق أبوظبي للأوراق المالية:

للتقدم من خلال الاكتتاب عبر البوابة الإلكترونية لسوق أبوظبي للأوراق المالية:

يُرجى الدخول إلى:

للغة العربية – <https://www.adx.ae/Arabic/Pages/ProductsandServices/ipo.aspx>

للغة الإنجليزية – <https://www.adx.ae/English/Pages/ProductsandServices/ipo.aspx>

يُرجى الرجوع إلى صفحة "تعليمات الاكتتاب عبر البوابة الإلكترونية للطرح العام لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية" واتبع التعليمات.

انقر فوق رابط الاكتتاب في الطرح العام المقدم للاكتتاب في أسهم الطرح للمكتتبين العاديين.

يُرجى الاتصال على الرقم ٦٠٠٥٢٣٩٢٣ أو عبر البريد الإلكتروني على ePortalOps@adx.ae لطرح أي استفسارات بشأن ما سبق.

التواريخ المهمة ذات الصلة بطرق دفع مبالغ الاكتتاب

- يجب إرسال مبالغ الاكتتاب المدفوعة عن طريق الشيكات بحلول الساعة ١٢ ظهرًا (منتصف اليوم) في ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣.
- يجب تقديم طلبات الاكتتاب المستلمة من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والموقع الإلكتروني/بوابة الدفع الإلكتروني في دولة الإمارات (UAEPGS)/نظام التحويلات المالية قبل الساعة ١٢ ظهرًا (منتصف اليوم) في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣.
- يجب تقديم طلبات الاكتتاب من خلال الفروع المشاركة لدى بنك تلقي الاكتتاب الرئيس في أوقات العمل المشار إليها في الملحق ٣ من هذه النشرة في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣.

مبالغ الاكتتاب

يجب على المكتتبن العاديين تقديم الطلبات لشراء أسهم الطرح بمبلغ لا يقل عن ٥,٠٠٠ درهم إماراتي، مع إجراء أي اكتتاب يزيد عن ٥,٠٠٠ درهم إماراتي بزيادات قدرها ١,٠٠٠ درهم إماراتي.

عملية الاكتتاب

يجب على المكتتبن إكمال نموذج الطلب، مع تقديم جميع التفاصيل المطلوبة. ولن يكون المكتتبن الذين لا يقدمون رقم المستثمر الوطني لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية والحساب المصرفي مؤهلين للاكتتاب ولن يتم تخصيص أي أسهم طرح لهم.

لا يجوز للمكتتبن التقدم بطلب إلا للحصول على أسهم الطرح للمكتتبن العاديين أو أسهم الطرح للمكتتبن المحترفين. وإذا قدم شخص ما طلباً في أكثر من نوع من أسهم الطرح، يجوز لبنك تلقي الاكتتاب الرئيس أو مدير الاكتتاب أو وكيل الطرح الرئيسي (حسب الاقتضاء) تجاهل أحد هذين الطلبين أو كليهما.

يُصدر بنك تلقي الاكتتاب الرئيس الذي يتم الاكتتاب من خلاله للمكتتب إقراراً بالاستلام يجب على المكتتب الاحتفاظ به حتى يتلقى إخطار التخصيص. وتعتبر النسخة الواحدة من طلب الاكتتاب الرئيسي بعد تقديمه وتوقيعه وختمه من جانب بنك تلقي الاكتتاب إقراراً باستلام طلب الاكتتاب. ويتضمن الإقرار بالاستلام بيانات المكتتب والعنوان والمبلغ المدفوع وتفاصيل طريقة الدفع وتاريخ الاستثمار. ويقدم الإقرار في حالة الطلبات الإلكترونية من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وأجهزة الصراف الآلي معلومات أساسية عن الطلب مثل رقم المستثمر الوطني والمبلغ والتاريخ وتفاصيل الحساب المصرفي للعميل.

وإذا لم تتم إستكمال عنوان المكتتب بشكل صحيح، فلن تتحمل الشركة وبنك تلقي الاكتتاب الرئيس أي مسؤولية عن عدم تلقي إخطار التخصيص هذا.

٤. معلومات إضافية عن أسهم الطرح للمكتتبن المحترفين

معايير الأهلية والحد الأدنى لمبلغ الطلب، يُرجى الرجوع إلى القسم ذي الصلة

طريقة تقديم طلبات الاكتتاب والدفع

تقديم الطلبات من خلال وكيل الطرح الرئيسي ودفع الأموال:

- يمكن للمكتتبن المحترفين تقديم طلبات الشراء إلى وكيل الطرح الرئيسي باستخدام نموذج الاكتتاب أو الرابط المرسل من وكيل الطرح الرئيسي.
- يقوم وكيل الطرح الرئيسي بتجميع نماذج الطلبات والوثائق المرفقة والرقم الوطني للمستثمر من المكتتبن المحترفين ومشاركة تفاصيل الطلبات مع بنك تلقي الاكتتاب الرئيس خلال فترة الاكتتاب.
- وسيتم تحديد التخصيص من جانب الشركة وفقاً لسياسة التخصيص المنصوص عليها في هذه النشرة وإبلاغ بنك تلقي الاكتتاب الرئيس بها.
- وسيقوم وكيل الطرح الرئيسي بتحصيل الأموال، حسب الاقتضاء، من كل مكتتب محترف قدم طلباً خلال فترة الطرح.
- وبمجرد الانتهاء من تخصيص الأسهم، سيقوم وكيل الطرح الرئيسي بتحويل أموال رأس المال المخصصة إلى بنك تلقي الاكتتاب الرئيس كدفعة واحدة.

يقوم بنك تلقي الاكتتاب الرئيس بتأكيد استلام العائدات وتخصيص الأسهم وإصدارها إلى حسابات المكتتبين المحترفين.

٥. معلومات إضافية حول مسائل مختلفة

فترة الطرح

تبدأ في ١٦ نوفمبر ٢٠٢٣ وتنتهي في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣.

بنك تلقي الاكتتاب الرئيس

بنك أبوظبي الأول ش.م.ع

ترد قائمة بفروع بنك تلقي الاكتتاب الرئيس في الملحق ٣ من هذه النشرة.

عائدات الطرح وتكاليف الإصدار

سيصل مبلغ عائدات الطرح إلى ١,٣٦٠,٩٨٥,٢٩٤ درهم إماراتي (في حالة الاكتتاب الكامل في جميع الأسهم) وسيتم تحويلها إلى الحساب الاحتياطي للشركة. وتحمل الشركة جميع التكاليف والنفقات المتعلقة بإصدار أسهم الطرح.

طريقة تخصيص أسهم الطرح للفئات المختلفة من المكتتبين (بموجب لوائح الطرح)

إذا تجاوز الحجم الإجمالي لطلبات الاكتتاب المستلمة عدد أسهم الطرح، تقوم الشركة بتخصيص أسهم الطرح وفقاً لسياسة التخصيص المحددة أدناه وتقوم برد مبالغ الاكتتاب الزائدة وأي أرباح مستحقة عليها إلى المكتتبين.

إخطار التخصيص

سيتم إرسال إخطار إلى المكتتبين العاديين الناجحين عن طريق خدمة الرسائل القصيرة للتأكيد مبدئياً على قبول الاكتتاب وعدد الأسهم المطروحة المخصصة لهم. ويلي ذلك إخطار يوضح تخصيص الأسهم لكل مكتتب، على أن يتم إرساله بالبريد المسجل إلى كل مكتتب.

طريقة رد المبالغ الزائدة إلى المكتتبين

في موعد أقصاه ٢٤ نوفمبر ٢٠٢٣ (بحيث يكون ذلك في غضون خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب في عملية الطرح)، يتم تخصيص أسهم الطرح للمكتتبين، وفي يوم ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٣، يتم رد مبالغ الاكتتاب الزائدة، وأي ربح ناتج عنها، إلى المكتتبين الذين لم يحصلوا على أسهم الطرح، ويتم رد مبالغ الاكتتاب وأي أرباح مستحقة ناتجة عنها إلى المكتتبين الذين تم رفض طلباتهم لأي من الأسباب المذكورة أعلاه. ويتم إعادة المبلغ الزائد وأي أرباح مستحقة عليه إلى حساب المكتتب نفسه الذي تم من خلاله دفع مبلغ الطلب الأصلي. وفي حالة دفع مبلغ الاكتتاب عن طريق شيك مدير، تتم إعادة هذه المبالغ عن طريق إرسال شيك بقيمة هذه المبالغ إلى المكتتب على العنوان المذكور في طلب الاكتتاب.

يتم رد الفرق، إن وُجد، بين مبلغ الاكتتاب المقبول من جانب الشركة، إن وجد، ومبلغ الطلب الذي دفعه المكتتب إلى المكتتب وفقاً لشروط هذه النشرة.

الاستفسارات والشكاوى

يجب على المكتتبين الراغبين في تقديم استفسار أو شكوى فيما يتعلق بأي طلبات أو تخصيص مرفوض أو استرداد الأموال الزائدة الاتصال ببنك تلقي الاكتتاب الرئيس الذي تم الاكتتاب من خلاله، وإذا تعذر التوصل إلى حل، يجب على بنك تلقي الاكتتاب الرئيس إحالة الأمر إلى مدير علاقات المستثمرين. يجب أن يظل المكتتب على اطلاع دائم بالحالة. وتظل علاقة المكتتب قائمة فقط مع الطرف الذي يتلقى طلب الاكتتاب.

إدراج الأسهم وتداولها

بعد تخصيص أسهم الطرح، ستقوم الشركة بإدراج جميع أسهمها في سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً لتواعد الإدراج والتداول المعمول بها كما في تاريخ الإدراج - ١٣ نوفمبر ٢٠٢٣. ويتم التداول في الأسهم على أساس إلكتروني، من خلال سجل الأسهم لدى سوق أبوظبي للأوراق المالية، ومن المتوقع أن يبدأ هذا التداول بعد الانتهاء من التسجيل.

حقوق التصويت

تنتمي جميع الأسهم لنفس الفئة وتحمل حقوق تصويت متساوية وتصنف بالتساوي في جميع الحقوق والالتزامات الأخرى. ويمنح كل سهم مالكة الحق في الإدلاء بصوت واحد على جميع قرارات المساهمين.

المخاطر

هناك بعض المخاطر الخاصة بالاستثمار في هذا الطرح. وقد تمت مناقشة هذه المخاطر في قسم بعنوان "مخاطر الاستثمار" من هذه النشرة ويجب أخذها في الاعتبار قبل اتخاذ قرار الاكتتاب في أسهم الطرح.

الجدول الزمني للاكتتاب والإدراج

٦.

توضح التواريخ الواردة أدناه الجدول الزمني المتوقع للطرح. ومع ذلك، تحتفظ الشركة بالحق في تغيير أي من هذه التواريخ/الأوقات أو تقصير أو تمديد الفترات الزمنية المحددة لدى الحصول على موافقة الهيئة ونشر هذا التغيير خلال فترة الطرح في الصحف اليومية.

التاريخ	الحدث
١٦ نوفمبر ٢٠٢٣	بدء الطرح (تستمر فترة الطرح لمدة ٣ أيام، بما في ذلك أيام السبت، لأغراض قبول طلبات المكتتبين)
١٨ نوفمبر ٢٠٢٣	غلق باب الاكتتاب
٢٤ نوفمبر ٢٠٢٣	إعداد تخصيص الأسهم للمكتتبين العاديين
٢٥ نوفمبر ٢٠٢٣	إرسال تأكيد من خلال الرسائل القصيرة إلى جميع المكتتبين
٢٥ نوفمبر ٢٠٢٣	بدء رد فائض الاكتتاب للمكتتبين
٤ ديسمبر ٢٠٢٣	التاريخ المتوقع لإدراج الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية

أسهم الطرح للمكتتبين العاديين وأسهم الطرح للمكتتبين المحترفين

٧.

يتم تقسيم عملية طرح أسهم الطرح على النحو التالي:

أسهم الطرح للشريحة الأولى (المكتتبين العاديين):

الحجم: ٦٠,٤٨٨,٢٣٥ سهماً تمثل ما نسبته تقريباً ٦,٦٧% من أسهم الطرح.

تحتفظ الشركة بالحق في تعديل حجم أسهم طرح للمكتتبين العاديين في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقاً لتقديرها المطلق، ورهنًا بموافقة الهيئة، شريطة ألا تقل نسبة الاكتتاب للمكتتبين المحترفين عن ٦٠% من أسهم الطرح وألا تتجاوز نسبة الاكتتاب للمكتتبين في أسهم الطرح للمكتتبين العاديين ٤٠% من أسهم الطرح إجمالاً.

الأهلية: المكتتبون العاديون، كما هو موضح في قسم "التعريفات والاختصارات" من هذه النشرة.

الحد الأدنى لحجم الطلب: ٥,٠٠٠ درهم إماراتي، مع إجراء أي طلب إضافي بزيادات قدرها ١,٠٠٠ درهم إماراتي.

الحد الأدنى لحجم الطلب: لا يوجد حد أقصى لحجم الطلب.

سياسة التخصيص: في حالة زيادة الاكتتاب في أسهم الطرح للمكتتبين العاديين، سيتم ضمان تخصيص ما يصل إلى ١,٠٠٠ (ألف) سهم كحد أدنى، مع مراعاة الحدود والشروط المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب هذه. ويتم تحديد الحد الأدنى النهائي للتخصيص المضمون لكل مكتب عادي في نهاية فترة الاكتتاب بناءً على إجمالي عدد المكتتبين العاديين. يتم تخصيص أسهم الطرح للمكتتبين العاديين المتاحة للتخصيص بما يتجاوز الحد الأدنى الإجمالي للتخصيص المضمون على أساس تناسبي. تحتفظ الشركة بالحق في تعديل الحد الأدنى للأسهم المضمونة بعد الحصول على موافقة الهيئة. وسيتم تقليص حجم الطلبات على نفس الأساس إذا تم الاكتتاب بشكل زائد في أسهم الطرح للمكتتبين العاديين. وسيتم تقريب تقليلاً أي استحقاقات كسرية ناتجة عن التوزيع التناسبي للأسهم الطرح إلى أقرب عدد صحيح.

أسهم الطرح غير المُكتتب فيها: إذا لم يتم الاكتتاب بالكامل في جميع أسهم الطرح للمكتتبين العاديين، فستكون أسهم الطرح للمكتتبين العاديين غير المكتتب فيها متاحة للمكتتبين المحترفين، أو بدلاً من ذلك (بالتشاور مع هيئة الأوراق المالية والسلع) يجوز للشركة تمديد تاريخ الإغلاق و/أو إغلاق الطرح على مستوى الطلبات المستلمة.

أسهم الطرح للشريحة الثانية (المكتتبين المحترفين):

الحجم: ٨٤٦,٨٣٥,٢٩٤ سهماً تمثل ما نسبته تقريباً ٩٣,٣٣% من أسهم

الطرح.

الأهلية: المكتبتون المحترفون، كما هو موضح في قسم "التعريفات والاختصارات" من هذه النشرة.

الحد الأدنى لحجم الطلب: الحد الأدنى لحجم الطلب هو ١,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي.

الحد الأدنى لحجم الطلب: لا يوجد حد أقصى لحجم الطلب.

سياسة التخصيص: سيتم البتّ في تخصيص أسهم الطرح للمكتبتين المحترفين من جانب الشركة. ولذلك، من الممكن ألا يتم تخصيص أي أسهم للمكتبتين الذين قدموا طلبات اكتتاب في أسهم الطرح للمكتبتين المحترفين أو أن يُخصَّص لهم عدد أسهم أقل من عدد الأسهم المذكورة في طلب الاكتتاب الخاص بهم.

التخصيص التقديري: تحتفظ الشركة بالحق في تخصيص أسهم الطرح للمكتبتين المحترفين بأي طريقة تراها ضرورية.

أسهم الطرح غير المكتتب فيها: إذا لم يتم الاكتتاب في جميع أسهم الطرح للمكتبتين المحترفين بالكامل، فسيتم سحب عملية الطرح. وفي حالة سحب عملية الطرح، سيتم رد مبالغ الاكتتاب بالكامل إلى المكتبتين، بالإضافة إلى أي أرباح مستحقة.

الطلبات المتعددة

لا يجوز للمكتب التقدم بطلب إلا للحصول على أسهم الطرح للمكتبتين العاديين أو أسهم الطرح للمكتبتين المحترفين.

في حالة تقديم عدة طلبات للاكتتاب في أسهم الطرح للمكتبتين العاديين بذات الرقم الوطني للمستثمر، سيتم تطبيق الحد الأدنى المضمون للتخصيص مرة واحدة فقط، مع تخصيص الفائض على أساس نسبة وتناسب من الطلبات المقدمة للمكتبتين العاديين.

وإذا تقدّم المكتب للاكتتاب في أكثر من نوع من أسهم الطرح، يجوز لبنك تلقي الاكتتاب الرئيس ومدير الاكتتاب، بالتنسيق مع الشركة، اعتبار أحد الطلبين أو كليهما غير صالح.

إدراج وتداول الأسهم

عقب تخصيص أسهم الطرح، ستقوم الشركة بإدراج جميع أسهمها في سوق أبوظبي للأوراق المالية وفقاً لقواعد الإدراج والتداول السارية في تاريخ الإدراج ويتم التداول على الأسهم وفقاً لأنظمة التداول الإلكترونية من خلال سجل الأسهم بسوق أبوظبي للأوراق المالية، ويبدأ التداول عقب الانتهاء من إدراج الأسهم.

ملاحظات هامة

سوف يتم إشعار المكتبتين في الشريحة الأولى عن طريق رسالة نصية قصيرة (SMS) بتخصيص الاسهم.

بمجرد إدراج الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية، سوف يتم تسجيل الأسهم في نظام إلكتروني وفقاً لما هو معمول به في سوق أبوظبي للأوراق المالية. وستكون المعلومات الواردة في هذا النظام الإلكتروني ملزمة وغير قابلة للإلغاء،

ما لم يُنص على خلاف ذلك في القواعد والإجراءات واجبة التطبيق بسوق أبوظبي للأوراق المالية.

بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، تحتفظ الشركة بالحق في تغيير النسبة المئوية لأسهم الطرح المعروضة لجميع الشرائح التي سيتم اتاحتها إما للشريحة الأولى أو الشريحة الثانية.

القسم الثاني: التفاصيل الرئيسية للشركة

١. نظرة عامة على الشركة

اسم الشركة:

شركة فينكس كروب بي إل سي

شركة عامة منطقة حرة محدودة بالأسهم تأسست في سوق أبوظبي العالمي وفقاً للنظام القانوني للشركات.

الأهداف الرئيسية للشركة:

يتمثل الهدف الرئيسي للشركة في العمل كشركة قابضة لشركاتها التابعة العاملة، بالإضافة الى كونها تمارس الأنشطة التالية:

- أنشطة المكاتب الرئيسية؛
- شركة إدارة أصول خاصة؛
- شركة استثمار خاصة؛ و
- تطوير التطبيقات والانظمة المالية للخزينة.

المقر الرئيسي:

٣٤١٢ ريسكو-ورك ١٠، الطابق ٣٤، بناية المقام، ميدان سوق أبوظبي العالمي، جزيرة الماريا، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

الفروع:

لا يوجد

الشركات التابعة:

١. فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد؛
٢. فونيكس أسيتس هولدينجز ليميتد؛
٣. فونيكس مانجمينت هولدينجز ليميتد؛
٤. فونيكس كوهوست هولدينجز ليميتد؛
٥. فونيكس تريف فينتشرز هولدينجز ليميتد؛
٦. فونيكس ديجيتال سوليوشنز هولدينجز ليميتد؛
٧. فونيكس اي ان في هولدينجز ليميتد؛
٨. فونيكس ورلد لتجارة الالكترونيات ش.ذ.م.م؛
٩. فينكس داتا سنتر ليميتد؛
١٠. بي تي سي كلاود تيك ش.م.م.ح؛
١١. ميغا فونيكس لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م؛
١٢. فونيكس كمبيوتر ايكويبمنت تريدينغ ليميتد؛
١٣. فينكس تيكو لتعدين العملات الرقمية - ذ.م.م.ش.ش.و؛
١٤. بي جي إم القابضة المحدودة؛
١٥. فينكس فينتشرز ليميتد؛
١٦. فينكس ورلدوايد هولدينجز ليميتد؛
١٧. فونيكس سيرفكو هولدينجز ليميتد؛
١٨. فينكس بي تي هولدينجز ليميتد؛
١٩. فونيكس جلوبال فينتشرز هولدينجز ليميتد؛
٢٠. فونيكس مينا هولدينجز ليميتد؛
٢١. فونيكس نامو مينينج هولدينجز ليميتد؛
٢٢. فونيكس ميسر مينينج هولدينجز ليميتد؛
٢٣. بلوك وان تكنولوجي إنك؛
٢٤. أدفانسيد باور سولوشنز إنك؛
٢٥. فينكس ورلد إليكترونيكس ذ.م.م؛
٢٦. أبسولوت باور سولوشنز إنك؛

٢٧. فينيكس اوبريشنز اند مينتانس ذ.م.م؛
 ٢٨. بلوك زيرو إتش إس إنك؛ و
 ٢٩. فينيكس إلكترونيكس لوجيستيكس ليمتد

تفاصيل السجل التجاري: رقم الترخيص ٠٠٠٠٠٠٧٩٧٥؛ تاريخ المشاركة في النشاط: ٢ أغسطس ٢٠٢٢

مدة الشركة: لا يوجد مدة للشركة.

السنة المالية: ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر.

البنوك الرئيسية التي تتعامل مع الشركة: بنك أبوظبي الأول، بنك أبوظبي التجاري.

تفاصيل أعضاء مجلس الإدارة الحاليين:

الاسم	تاريخ الميلاد	الجنسية	الصفة
سعادة/ طارق عبد الرحيم أحمد راشد الحوسني	٢٥ مارس ١٩٧٤	إماراتي	رئيس مجلس الإدارة
السيدة/ إلهام القاسم	٢٢ يوليو ١٩٨٢	إماراتية	عضو مجلس الإدارة
السيد/ فادي محمد يوسف دحلان	٥ أكتوبر ١٩٩٠	إماراتي	عضو مجلس الإدارة
السيد/ سيد محمد عليزاده فرد	٥ ديسمبر ١٩٨٧	الدومينيكا	عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة
السيد/ مناف علي	١٢ سبتمبر ١٩٧٤	بريطاني	عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب للمجموعة

لا يحمل أي من أعضاء مجلس الإدارة عضوية في مجلس إدارة أي من الشركات المساهمة بدولة الإمارات العربية المتحدة، إلا الآتي

سعادة/ طارق عبدالرحيم أحمد راشد الحوسني عضو مجلس إدارة في الكيانات التالية:

- شركة بيانات ايه بي إل سي، رئيس مجلس الإدارة
- شركة الباه للاتصالات الفضائية ش.م.ع (الباه سات)، نائب رئيس مجلس الإدارة
- شركة انترناشيونال جولدن جروب - IGG، نائب رئيس مجلس الإدارة
- المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق، عضو مجلس إدارة

السيدة/ إلهام القاسم عضو مجلس إدارة في الكيانات التالية:

- شركة بيانات ايه بي إل سي، عضو مجلس إدارة
- شركة ابيكس للاستثمار ش.م.ع، نائب رئيس مجلس الإدارة
- شركة أمانات القابضة ش.م.ع، عضو مجلس إدارة
- شركة مزارع العين، عضو مجلس إدارة

لم يصدر حكم إفلاس أو ترتيب إفلاس ضد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة العليا للشركة.

ملخص مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

نظرًا لأن مجلس الإدارة لم يتم تعيينه إلا مؤخرًا، سيتم تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) في مرحلة لاحقة، وفقًا لقواعد الحوكمة والسياسات والإجراءات الداخلية للشركة.

تفاصيل الشركات التابعة للشركة

اعتبارًا من تاريخ نشرة الاكتتاب هذه، تمتلك الشركة الشركات التابعة التالية:

الشركة التابعة	المساهمون	عدد الأسهم	رأس المال المساهم (درهم إماراتي)	رأس المال المساهم (دولار أمريكي)	الملكية
فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد	فينكس كروب بي إل سي	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فينكس وولدايد هولدينج ليميتد	فينكس كروب بي إل سي	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فونيكس أسيتس هولدينجز ليميتد	فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فونيكس مانجمينت هولدينجز ليميتد	فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فونيكس كوهوست هولدينجز ليميتد	فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فونيكس تريدي فينتشرز هولدينجز ليميتد	فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فونيكس ديجيتال سوليوشنز هولدينجز ليميتد	فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فونيكس اي ان في هولدينجز ليميتد	فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فونيكس سيرفكو هولدينجز ليميتد	فينكس وولدايد هولدينج ليميتد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فينكس بي تي هولدينجز ليميتد	فينكس وولدايد هولدينج ليميتد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فونيكس جلوبال فينتشرز هولدينجز ليميتد	فينكس وولدايد هولدينج ليميتد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠
فونيكس مينا هولدينجز	فينكس وولدايد	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	%١٠٠

				هولدينج ليميتد	ليمتد
%١٠٠	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	فونيكس مينا هولدينجز ليميتد	فونيكس نامو مينينج هولدينجز ليميتد
%١٠٠	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	فونيكس مينا هولدينجز ليميتد	فونيكس ميسر مينينج هولدينجز ليميتد
%١٠٠	١٠٠	٣٦٧,٢٥	١٠٠	فونيكس ديجيتال سوليوشنز هولدينجز ليميتد	بي جي إم القابضة المحدودة
%١٠٠	٢٧,٢٢٩,٤٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠	فونيكس مانجمينت هولدينجز ليميتد	فونيكس ورلد لتجارة الالكترونيات ش.ذ.م.م
%١٠٠	٢٧,٢٢٩,٤٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠	فونيكس كوهوست هولدينجز ليميتد	فينيكس داتا سنتر ليميتد
%١٠٠	٢٧,٢٢٩,٤٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠	فونيكس كوهوست هولدينجز ليميتد	بي تي سي كلاود تيك ش.م.ح
%١٠٠	٢٧,٢٢٩,٤٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠	فونيكس تريند فينتشرز هولدينجز ليميتد	ميجا فونيكس لتجارة الالكترونيات ش.ذ.م.م
%١٠٠	٤٠,٨٤٤	١٥٠,٠٠٠	١٥٠	فونيكس تريند فينتشرز هولدينجز ليميتد	فونيكس كمبيوتر ايكوبمنت تريندينج ليميتد
%١٠٠	٢٧,٢٢٩,٤٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠	فونيكس ديجيتال سوليوشنز هولدينجز ليميتد	فينيكس تيكو لتعدين العملات الرقمية - ذ.م.م - ش.ش.و
%١٠٠	١٣,٦١٤	٥٠,٠٠٠	٥٠٠	فونيكس اي ان في هولدينجز ليمتد	فينيكس فينتشرز ليميتد
%١٠٠	١٠٠	٣٦٧,٢٥	٥٠	فونيكس سيرفكو هولدينجز ليميتد	بلوك وان تكنولوجي إنك
%١٠٠	لا يوجد	لا يوجد	١٠٠	بلوك وان تكنولوجي إنك	أدفانسيد باور سولوشنز إنك
%١٠٠	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	أدفانسيد باور سولوشنز إنك	فينيكس ورلد إليكترونيكس ذ.م.م
%١٠٠	٢,٠٠٠	٧,٣٤٥	٢,٠٠٠	فينيكس ورلد إليكترونيكس ذ.م.م	أبسولوت باور سولوشنز إنك
%١٠٠	٢٧,٥٠٠	١٠٠,٩٩٣	لا يوجد	فينيكس ورلد إليكترونيكس ذ.م.م	فينيكس اوبريشنز اند مينتانس ذ.م.م
%١٠٠	١,٠٠٠	٣,٦٧٢,٥	١,٠٠٠	فينيكس ورلد إليكترونيكس ذ.م.م	بلوك زيرو إتش إس إنك
%١٠٠	١٠٠,٠٠٠	٣٦٧,٢٥٠	١٠٠	فونيكس جلوبال فينتشرز هولدينجز ليميتد	فينيكس إليكترونيكس لوجيستكس ليميتد

يجب على المستثمرين قراءة هذا القسم بالاقتران مع المعلومات الأكثر تفصيلاً الواردة في مكان آخر من نشرة الاكتتاب هذه بما في ذلك المعلومات المالية وغيرها. وحيثما هو منصوص عليه، تم استخراج المعلومات المالية الواردة في هذا القسم من القوائم المالية.

نظرة عامة على مجالات الأعمال

وقد أثبتت شركة فينكس كروب جنباً إلى جنب مع الكيانات التابعة لها نفسها كشركة رائدة عالمياً في تطوير مراكز بيانات العملات المشفرة وتشغيلها وإدارتها. كما توسعت في حضورها العالمي في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة وعمان وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والمناطق الأخرى من خلال مختلف قطاعات الأعمال بما في ذلك الاستضافة والتجارة والبيع بالتجزئة والتعدين السحابي وإنشاء أول بورصة للأصول الرقمية المنظمة بالكامل في دولة الإمارات العربية المتحدة. كما أنها الموزع الحصري لمعدات التعدين الرائدة في الصناعة "مايكرو بي تي" عبر مناطق جغرافية مختلفة.

تُعزى الميزة التنافسية ونجاح الشركة إلى القيادة الحكيمة لمؤسسيها وأصحاب المصلحة لديها، وميزة المبادر الأول في مجال التعدين الرقمي، والقدرة على تأمين المرافق ذات الأسعار التنافسية على المستويات شبه الحكومية، والوصول إلى المعدات والوصول إلى رأس المال الذي تم استخدامه بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة، مما يؤدي إلى عائدات وإيرادات مثالية.

يعد الطرح العام لشركة فينكس كروب واحداً من أولى عمليات الطرح للشركات في مجال تعدين أصول العملات المشفرة التي تتم في منطقة الشرق الأوسط، وسيعمل على تعزيز نمو ورؤية الشركة لتمهيد الطريق لمستقبل أكثر لامركزية للجميع.

تعمل الشركة، من خلال مختلف شركاتها التابعة والفرعية، التي تقع في كلٍ من المناطق المحلية والدولية، في مختلف القطاعات بما في ذلك تعدين البيانات، وحلول مراكز البيانات، معدات استضافة تعدين العملات المشفرة، والتعدين الذاتي، وتداول معدات الحوسبة عالية الأداء، وسوق وبورصة العملات المشفرة المنظمة.

حلول تعدين البيانات ومراكز البيانات

في عام ٢٠٢٠، توسعت أنشطة الشركات التابعة من مجرد الاقتصار على خدمات التعدين الرقمي إلى إنشاء واستضافة مراكز البيانات. ومع تزايد عمليات التعدين الرقمي، استقادت المجموعة من رواد الصناعة لتطوير مراكز بيانات واسعة النطاق على مستوى العالم تمهد الطريق إلى الصناعة.

توفر المجموعة تطوير مراكز البيانات المتخصصة الحديثة وتشغيلها وصيانتها، وتشغيل معدات تعدين البيانات (خدمات الاستضافة) مع قوة حوسبة عالية الأداء وتراكم الأصول الرقمية. تمتلك شركة فينكس فريقاً مخصصاً من الخبراء في مجال تصميم مراكز البيانات وإنشائها وتشغيلها، مع فرق في الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

تقوم الشركة، من خلال شركاتها التابعة، بتنفيذ عمليات تشغيل وإدارة مرافق مركز البيانات في مشروع القلعة في أبوظبي، وهو أكبر منشأة لتعدين العملات المشفرة في المنطقة تمتد على مساحة إجمالية تبلغ حوالي ١٠٠,٠٠٠ متر مربع، ومجهزة بأحدث المعدات المتطورة (المصممة خصيصاً للمناخ الصحراوي).

استضافة معدات تعدين العملات المشفرة والتعدين الذاتي

تعتبر المجموعة رائدة عالمياً في مجال تقديم خدمات الاستضافة، بما في ذلك المواقع المشتركة للتعدين

الرقمي. يحصل العملاء على مساحة آمنة، والطاقة، والتبريد، والصيانة، والضمان، وخدمات الإصلاح، مدعومة باتفاقيات مستوى الخدمة الصارمة والمراقبة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع. إن وجود فريق مخصص يعزز ويرتقي بتجربة العملاء.

حقوق التوزيع الحصرية

وتفخر شركة فوينيكس كمبيوتر ايكوبيمنت تريدينغ ليمتد (شركة تابعة مملوكة بالكامل للشركة) بأنها تمتلك حقوق التوزيع للعلامات التجارية الرائدة في مجال أجهزة التكنولوجيا وملحقاتها (معدات تعدين البيتكوين ومحافظ العملات المشفرة) مع شركة واتس ماينر (العلامة التجارية الرائدة وأجهزة التعدين والتصميم الذي طورته شركة مايكرو بي تي)، مع حقوق حصرية في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي ومصر وتركيا وكينيا، مما يمنح المجموعة ميزة تنافسية في هذا المجال.

السوق والبورصة المرخصة للعملات المشفرة

إم ٢ (شركة شقيقة وقد قام بتأسيسها القائمين على الشركة) هي بورصة عملات مشفرة مقرها أبوظبي تهدف إلى إحداث ثورة في المشهد المالي من خلال عائدات استثنائية في الأصول الرقمية. مع التركيز على الأمن والشفافية والتراخيص العالمية، بما في ذلك سوق أبوظبي العالمي وجزر البهاما. تخدم شركة إم ٢ العملاء من الأفراد والمؤسسات في جميع أنحاء العالم. وتشمل عروضها التجارة والربح والتمويل القائم على العملات المشفرة وقروض الأصول الافتراضية والرموز السلعية للمرافق والعملات المستقرة (Stable Coins) ومنصات الإطلاق (Launchpads) ومشاريع شركة إم ٢. تستهدف شركة إم ٢ كبار الشخصيات والمستثمرين الجادين لتنويع المحافظ الاستثمارية، إلى جانب مكاتب العائلات ومديري الثروات الذين يبحثون عن عائد العملات المشفرة والمنتجات المالية المركبة.

التواجد الدولي

تعمل المجموعة بنشاط على توسيع مراكز بياناتها في جميع أنحاء العالم. ففي الولايات المتحدة وكندا وحدها، تقوم الشركة حاليًا بتشغيل حوالي ١٠٠ ميجاوات، وتتطلع إلى إضافة ٢٠ ميجاوات إضافية في كندا. بالإضافة إلى ذلك، قامت المجموعة بتأمين اتفاقيات الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية، لإطلاق منشآت بقدرة ٥٠ ميجاوات و ٤٥ ميجاوات في المستقبل القريب.

وفي عام ٢٠٢٣، عقدت المجموعة شراكة مع Green Data City بعمان لإقامة منشأة بقدرة ١٥٠ ميجاوات. بالإضافة إلى ذلك، تتطلع الشركة إلى تأمين الفرص في جميع أنحاء الشرق الأوسط، والتي ستؤدي ثمارها في المستقبل القريب.

التجارة

تطورت رحلة المجموعة في مجال تعدين العملات المشفرة حيث تحولت إلى مورد بارز لمعدات التعدين الرقمي، وتخدم كلاً من الأفراد والشركات. وبحلول عام ٢٠٢١، بلغت تجارة المبيعات ١٦١ مليون دولار، وفي عام ٢٠٢٢، ارتفعت إلى ٧١٥ مليون دولار بسبب الاتفاقيات الحصرية مع الشركات المصنعة الرائدة بما في ذلك بت ماين ومايكرو بي تي. على الرغم من تقلبات السوق، ازدهرت المجموعة، وبلغت ذروتها باستثمار حطم الأرقام القياسية في تعدين البيانات بقدرة ٢٥٠ ميجاوات في أبوظبي. على الرغم من موسم خمول العملات المشفرة، ظلت المبيعات قوية في عام ٢٠٢٣، مما يعكس مرونة المجموعة والتزامها بالتوسع في السوق. كما عززت الشركة مكانتها من خلال الشراكة مع كبار موردي المحافظ الصلبة، لبيع الأجهزة الرقمية بالتجزئة مثل المحافظ الرقمية الباردة عبر صالات العرض الخاصة بها في الإمارات العربية المتحدة والمناطق الأخرى، إلى جانب أنشطة البيع بالتجزئة والتجارة الخاصة بمعدات التعدين. لا تزال توقعات شركة فوينيكس المستقبلية في مبيعات المعدات وتجاريتها واعدة، مع التركيز على التعاون الاستراتيجي واتفاقيات الموزعين.

التعدين السحابي (digitalmining.com)

في عام ٢٠٢٣، وسعت المجموعة نطاق منتجاتها، حيث قدمت نموذج استثمار أكثر سهولة من خلال digitalmining.com. يشترى العملاء معدل التشفير (Hash) للماكينة لمدة محددة. من المخطط إطلاق موقع إلكتروني كامل وحملات تسويقية لترسيخ مكانة المجموعة كرائدة في مجال التعدين السحابي في المستقبل القريب.

الأنشطة المرخصة

تعمل الشركة كشركة قابضة لشركاتها التابعة. الشركة مرخصة من قبل سوق أبوظبي العالمي للقيام بأنشطة الشركات القابضة وأنشطة المكاتب الرئيسية.

فيما يلي الأنشطة المرخصة للشركات التابعة:

الشركة التابعة	الأنشطة المرخصة
فينكس هولدينج كوربوريشن ليميتد	شركة خاصة الاغراض
فونيكس أسيتس هولدينجز ليميتد	شركة خاصة الاغراض
فونيكس مانجمينت هولدينجز ليميتد	شركة خاصة الاغراض
فونيكس كوهوست هولدينجز ليميتد	شركة خاصة الاغراض
فونيكس تريد فينتشرز هولدينجز ليميتد	شركة خاصة الاغراض
فونيكس ديجيتال سوليوشنز هولدينجز ليميتد	شركة خاصة الاغراض
فونيكس اي ان في هولدينجز ليميتد	شركة خاصة الاغراض
فونيكس ورلد لتجارة الالكترونيات ش.ذ.م.م	تجارة أجهزة الحاسب الآلي ولوازمه، تجارة معدات واجهزة الاتصال اللاسلكي.
فينيكس داتا سنتر ليميتد	مطور، التشغيل والصيانة، تأجير وإدارة المساحات.
بي تي سي كلاود تيك ش.م.ح	خدمات الحوسبة السحابية، تأجير الروبوتات والاجهزة الذكية، مزودي خدمات مركز البيانات.
ميجا فونيكس لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م	تجارة أجهزة الحاسب الآلي ولوازمه.
فونيكس كمبيوتر ايكوبيمنت تريدينغ ليميتد	تجارة أجهزة الحاسب الآلي ولوازمها - بالجملة، تجارة نظم وبرامج الحاسب الآلي - بالجملة، تجارة مستلزمات الحاسب الآلي ومعالجة البيانات - بالجملة، تجارة معدات الاتصال السلكية- بالجملة، تجارة قطع غيار الاجهزة الكهربائية والالكترونية - بالجملة.
فينكس تيكو لتعدين العملات الرقمية - ذ.م.م - ش.ش.و	تعدين العملات الرقمية وتصميم وبرمجة العملات المشفرة.
بي جي إم القابضة المحدودة	شركة خاصة الاغراض

الانترنت ووسائل الاعلام المتعددة (الاستشارات) وخدمات البرمجيات (مجهز الحلول)	فينيكس فينتشرز ليمتد
شركة خاصة الاغراض	فينكس وولدوايد هولدينج ليمتد
شركة خاصة الاغراض	فونيكس سيرفكو هولدينجز ليمتد
شركة خاصة الاغراض	فينكس بي تي هولدينجز ليمتد
شركة خاصة الاغراض	فونيكس جلوبال فينتشرز هولدينجز ليمتد
شركة خاصة الاغراض	فونيكس مينا هولدينجز ليمتد
شركة خاصة الاغراض	فونيكس نامو مينينج هولدينجز ليمتد
شركة خاصة الاغراض	فونيكس ميسر مينينج هولدينجز ليمتد
المشاركة في أي عرض تجاري قانوني.	بلوك وان تكنولوجي إنك
المشاركة في أي عرض تجاري قانوني.	أدانسيد باور سولوشنز إنك
المشاركة في أي عرض تجاري قانوني يمكن من أجله تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة والمشاركة في أي من وجميع الأنشطة الضرورية أو العرضية.	فينيكس وولد إليكترونيكس ذ.م.م
المشاركة في أي عمل أو نشاط قانوني.	أبسولوت باور سولوشنز إنك
يتمثل الغرض من الشركة في المشاركة في أي أعمال أو أنشطة قانونية يمكن من أجلها تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة بموجب قوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية.	فينيكس اوبريشنز اند مينتنانس ذ.م.م
المشاركة في أي عمل أو نشاط قانوني بموجب قوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية.	بلوك زيرو إتش إس إنك
المشاركة في أي عرض تجاري قانوني تم تأسست بموجب قوانين هونغ كونغ.	فينيكس إلكترونيكس لوجيستيكس ليمتد

الممتلكات/عقود الإيجار

.٣

يقع المقر الرئيسي للشركة في الطابق ٣٤، برج المقام، ميدان سوق أبوظبي العالمي، جزيرة المارية، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. ينتهي عقد الإيجار في ٣١ يوليو ٢٠٢٥.

تمتلك الشركة من خلال شركتها التابعة، فونيكس وولد لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م، حق التملك الحر للمكتب الكائن في برج بوليفارد بلازا ٢، ٢٩٠١، الطابق ٢٩، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

وللشركات التابعة للشركة مكاتب وعقارات وعقود إيجار على النحو التالي:

(١) لشركة ميغا فونيكس لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م مكتب يقع في بوليفارد بلازا تي ٢، الوحدة رقم ٢٥٠٢، الطابق ٢٥، دبي، الإمارات العربية المتحدة. ستنتهي مدة عقد الإيجار في ٤ ديسمبر ٢٠٢٦. يقع المبنى في

بوليفارد بلازا T2، الوحدة رقم ٢٥٠٢، الطابق ٢٥، دبي، الإمارات العربية المتحدة. سينتهي عقد الإيجار في ٤ ديسمبر ٢٠٢٦؛

(٢) لشركة فينيكس داتا سنتر ليمتد مكتب افتراضي يقع في One Stop Shop، الوحدة ١٢٥، مبنى Incubator، مصدر، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. مدة عقد الإيجار للفترة من ٣ يونيو ٢٠٢٣ إلى ٢ يونيو ٢٠٢٤؛

(٣) لشركة فينيكس فينتشرز ليمتد مكتب افتراضي يقع في One Stop Shop، الوحدة VD 087، مصدر، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. مدة عقد الإيجار للفترة من ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٢ إلى ٢١ سبتمبر ٢٠٢٤؛

(٤) لشركة ميغا فونيكس لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م صالة عرض تقع في مبنى ريماس، القوز ١، دبي، الإمارات العربية المتحدة. مدة عقد الإيجار للفترة من ١٣ يوليو ٢٠٢٣ إلى ١٢ يوليو ٢٠٢٤؛

(٥) لشركة فونيكس كمبيوتر ايكويبمنت تريدينغ ليمتد مركز عمل يقع في مركز عمل رقم A٣٧١، المبنى رقم ٢٨٠، الطويلة، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. مدة عقد الإيجار للفترة من ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٣ إلى ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٤؛

(٦) لشركة فينكس تيكو لتعدين العملات الرقمية - ذ.م.م - ش.ش.و مكتب يقع في ١٥٨، مبنى الدانة E11، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. مدة عقد الإيجار للفترة من ٢٤ أغسطس ٢٠٢٣ إلى ٧ مارس ٢٠٢٤؛

و

(٧) لشركة بي تي سي كلاود تيك ش.م.ح مكتب يقع في واحة دبي للسيليكون، DDP، المبنى A1، IFZA، دبي، الإمارات العربية المتحدة. مدة عقد الإيجار للفترة من ٢٧ يوليو ٢٠٢٣ إلى ٢٦ يوليو ٢٠٢٤.

٤. الموظفين

توظف الشركة، من خلال شركاتها التابعة، حوالي ١٩١ موظفًا (بما في ذلك ٥ مستشارين عاملين بدوام كامل)، بما في ذلك ١٥٧ موظفًا في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة.

٥. التأمين

تحفظ الشركات التابعة للشركة بوثائق التأمين المعتادة في مجال عملها لتغطية بعض المخاطر. تتمثل المخاطر الرئيسية التي تغطيها وثائق التأمين، التأمين من الأخطاء المهنية (تأمين التعويض المهني)، والتأمين ضد الحريق وكافة المخاطر (التأمين ضد جميع مخاطر الممتلكات)، والمسؤولية العامة (المسؤولية العامة الشاملة)، وتعويضات العمال، والتأمين على الحياة.

٦. بيان تطور رأس المال

هيكل ملكية رأس مال الشركة قبل بدء الطرح

تأسست الشركة في سوق أبوظبي العالمي في ٢ أغسطس ٢٠٢٢، كشركة خاصة محدودة بالأسهم برأس مال قدره ٣٦,٧٢٥ درهم إماراتي (ما يعادل ١٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، يتألف من ١٠,٠٠٠ سهم بقيمة ٣,٦٧ درهم إماراتي (١ دولار أمريكي) لكل سهم.

عند تحويل الشركة إلى شركة عامة محدودة بالأسهم في ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٣، تمت زيادة إجمالي رأس المال المصدر للشركة إلى ١٨٣,٦٢٥ درهم إماراتي (٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي) يتألف من ٥٠,٠٠٠ سهم بقيمة

٣,٦٧ درهم إماراتي (١ دولار أمريكي) لكل سهم.

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٣، تم تقسيم رأس مال الشركة إلى أسهم بقيمة اسمية ٠,١٠ درهم إماراتي (٠,٠٢٧ دولار أمريكي) لكل سهم. ونتيجة للتقسيم الفرعي، أصبح رأس مال الشركة المصدر ١٨٣,٦٢٥ درهم إماراتي (٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي) يتألف من ١,٨٣٦,٢٥٠ سهم بقيمة ٠,١٠ درهم إماراتي (٠,٠٢٧ دولار أمريكي) لكل سهم.

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٣، أصدرت الشركة ٥,١٣٩,٦٦٣,٧٥٠ سهمًا جديدًا مما أدى إلى زيادة إجمالي رأس المال المصدر للشركة إلى ٥١٤,١٥٠,٠٠٠ درهم إماراتي (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) يتألف من ٥,١٤١,٥٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة ٠,١٠ درهم إماراتي (٠,٠٢٧ دولار أمريكي) لكل سهم.

يوضح الجدول التالي مساهمينا الرئيسيين: (١) كما في تاريخ هذه النشرة، بإجمالي رأس مال أسهم يبلغ ٥,١٤١,٥٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة ٠,١٠ درهم إماراتي (٠,٠٢٧ دولار أمريكي) لكل سهم، و(٢) بعد الطرح مباشرة، بافتراض الاكتتاب الكامل في أسهم الطرح:

كما في تاريخ هذه النشرة:

النسبة المئوية	عدد الأسهم	المساهم
٤٩,٤٤%	٢,٥٤١,٧٤٩,٨٥٨	عغورا إس بي في ال تي دي
٠,٤٧%	٢٤,١٦٥,٠٥٠	عقاب عقاب صقر
١١,٩٩%	٦١٦,٣٦٣,٠٢٠	نجيب أبو حمزة
٦,٢٩%	٣٢٣,٤٧٧,٣٦٨	السيد/ سيد محمد عليزاده فرد
٣,٦٠%	١٨٤,٨٤٤,٢١١	ايكو هولدينج ليمتد
٢,٣٤%	١٢٠,٠٥٦,٣١٥	فرتكس هولدينج ليمتد
٢,٧٠%	١٣٨,٦٣٣,١٥٨	هوريزون هولدينج ليمتد
٤,٢٢%	٢١٧,١٩١,٩٤٧	هيوربون القابضة المحدودة
٣,٩٩%	٢٠٥,٠٨٤,٦٥٢	هادس القابضة المحدودة
٣,٧٧%	١٩٤,٠٨٦,٤٢١	ارتميس القابضة المحدودة
١,٢٠%	٦١,٦٩٨,٠٠٠	شجرة القيقب القابضة المحدودة
١٠,٠٠%	٥١٤,١٥٠,٠٠٠	شركة إنترناشيونال تيك جروب - شركة الشخص الواحد ذ.م.م
١٠٠%	٥,١٤١,٥٠٠,٠٠٠	الإجمالي:

هيكل رأس مال الشركة عند إتمام الطرح

النسبة المئوية	عدد الأسهم	المساهم
٤٢,٠٢%	٢,٥٤١,٧٤٩,٨٥٨	عغورا إس بي في ال تي دي
٠,٤٠%	٢٤,١٦٥,٠٥٠	عقاب عقاب صقر
١٠,١٩%	٦١٦,٣٦٣,٠٢٠	نجيب أبو حمزة

السيد/ سيد محمد عليزاده فرد	٣٢٣,٤٧٧,٣٦٨	%٥,٣٥
ايكو هولدينج ليمتد	١٨٤,٨٤٤,٢١١	%٣,٠٦
فرتكس هولدينج ليمتد	١٢٠,٠٥٦,٣١٥	%١,٩٨
هوريزون هولدينج ليمتد	١٣٨,٦٣٣,١٥٨	%٢,٢٩
هيبوريون القابضة المحدودة	٢١٧,١٩١,٩٤٧	%٣,٥٩
هادس القابضة المحدودة	٢٠٥,٠٨٤,٦٥٢	%٣,٣٩
ارتميس القابضة المحدودة	١٩٤,٠٨٦,٤٢١	%٣,٢١
شجرة القيقب القابضة المحدودة	٦١,٦٩٨,٠٠٠	%١,٠٢
شركة إنترناشيونال تيك جروب - شركة الشخص الواحد ذ.م.م	٥١٤,١٥٠,٠٠٠	%٨,٥٠
المكتتبون المحترفون	٨٤٦,٨٣٥,٢٩٤	%١٤,٠٠
المكتتبون العاديون	٦٠,٤٨٨,٢٣٥	%١,٠٠
الإجمالي	٦,٠٤٨,٨٢٣,٥٢٩	%١٠٠

عند الانتهاء من الطرح، وفي حالة عدم زيادة حجم الطرح، يكون رأس مال الشركة المدفوع ٦٠٤,٨٨٢,٣٥٢/٩ درهم إماراتي (ما يعادل ١٦٤,٧٠٥,٨٨٢ دولار أمريكي)، مقسماً إلى ٦,٠٤٨,٨٢٣,٥٢٩ سهمًا بقيمة إسمية تبلغ ٠,١٠ درهم إماراتي (٠,٠٢٧ دولار أمريكي) لكل سهم.

على افتراض الاكتتاب الكامل في أسهم الطرح، تحتفظ شركة غغورا إس بي في ال تي دي بنسبة ٤٢,٠٢% من الأسهم عند إتمام الطرح على النحو المبين أعلاه. وتحتفظ الشركة بالحق في تعديل حجم الطرح في أي وقت قبل نهاية فترة الاكتتاب وفقًا لتقديرها الخاص، مع مراعاة القوانين المعمول بها بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٧. بيان بالقضايا والنزاعات الخاصة بالمجموعة على مدى السنوات الثلاث الماضية

لم تشارك المجموعة في أي إجراءات جوهرية/قانونية أو تحكيمية جوهرية (بما في ذلك أي إجراءات معلقة أو مُهدد بها تكون الشركة على علم بها) خلال السنوات الثلاث الماضية التي سبقت تاريخ نشرة الاكتتاب هذه والتي قد يكون لها تأثير أو أثرت بشكل كبير على مركزها المالي أو ربحيتها.

٨. بيان عدد الموظفين في المجموعة

كما في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣، كان لدى المجموعة حوالي ١٩١ موظفًا (بما في ذلك ٥ مستشارين عاملين بدوام كامل).

٩. السياسات المحاسبية المعتمدة من قبل الشركة

تقوم الشركة بإعداد حساباتها وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية والمتطلبات المعمول بها في قوانين سوق أبوظبي العالمي

١٠. بيان قروض الشركة وتسهيلات الائتمانية ومديونيتها وأهم شروطها

لا يوجد لدى الشركة أي ديون مستحقة لأطراف خارجية بخلاف الرهن العقاري فيما يتعلق بمكاتبها في دبي، على النحو المفصل في النقطة ١١ أدناه.

١١. بيان الرهون والأعباء الحالية على أصول الشركة:

في الوقت الحالي، تمتلك الشركة، من خلال شركاتها التابعة فونيكس ورلد لتجارة الالكترونيات ش.ذ.م.م، رهناً عقاريًا واحدًا قائمًا لصالح بنك أبوظبي الأول، ويقع مكتبها في برج بوليفارد بلازا 2، الوحدة رقم 2901، الطابق 29، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

المبلغ المضمون بالرهن العقاري ١٣,٨١٤,٧١٤ درهم إماراتي كما في تاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣.

١٢. مخاطر الاستثمار

ينطوي الاستثمار في الأسهم والاحتفاظ بها على مخاطر مالية. يجب على المستثمرين المحتملين في الأسهم مراجعة جميع المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب هذه بعناية، كما يجب عليهم إيلاء اهتمام خاص للمخاطر التالية المرتبطة بالاستثمار في الشركة والأسهم والتي يجب أخذها في الاعتبار مع جميع المعلومات الأخرى الواردة في نشرة الاكتتاب هذه. في حالة نشوء واحد أو أكثر من المخاطر التالية، قد تتأثر أعمالنا أو وضعنا المالي أو نتائج عملياتنا أو توقعاتنا أو سعر الأسهم لدينا بشكل جوهري وسلب، وقد يخسر المستثمرون كل استثماراتهم أو جزء منها. قد لا تكون المخاطر المبينة أدناه شاملة ولا تشمل بالضرورة جميع المخاطر المرتبطة بالاستثمار في الشركة والأسهم. وقد تنشأ المخاطر وحالات عدم اليقين الإضافية غير المعروفة حاليًا للشركة أو التي تعتبرها حاليًا غير جوهريّة أو تصبح جوهريّة في المستقبل وقد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمال الشركة أو نتائج عملياتها أو وضعها المالي أو توقعاتها أو سعر أسهمها.

المخاطر المتعلقة بأعمال مجموعتنا

تعتمد إيرادات المجموعة بشكل كبير على عملياتها في الإمارات العربية المتحدة.

تقع عمليات المجموعة بشكل أساسي في الإمارات العربية المتحدة. وتتأثر نتائج عمليات المجموعة بشكل كبير بالتطورات المالية والاقتصادية والسياسية في دولة الإمارات العربية المتحدة أو تؤثر عليها، ويتوقع أن تستمر في ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، تعتمد دولة الإمارات العربية المتحدة بشكل كبير على الإيرادات من النفط والمنتجات النفطية، والتي تكون أسعارها متقلبة. قد يؤثر الانخفاض الكبير والجوهري في الأسعار بشكل مباشر على أرصدة الميزانية الحكومية، ويزيد من عجز الميزانية ويؤدي إلى تدابير تقشفية قد تؤثر بشكل مباشر على أعمالنا. على سبيل المثال، قد تخفض الحكومة الإماراتية التكاليف والنفقات، مما قد يؤدي إلى إلغاء أو تأجيل تنفيذ العقود الحالية والمستقبلية. يمكن أن تؤثر أي تغييرات سلبية في الاقتصاد أو السوق أو الأوضاع السياسية في المستقبل سلبًا على الاقتصاد الكلي لدولة الإمارات العربية المتحدة ثم على أعمال المجموعة وتوقعاتها ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

إذا عانى الاقتصاد الإماراتي من انخفاض أو إذا كان التدخل الحكومي في الاقتصادات يقيد أو يحد من النمو الاقتصادي، فقد يكون لذلك تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

لا يوجد ضمان بأن العقود الحالية للمجموعة سيتم تجديدها عند انتهائها، وحتى إذا تم تجديدها، فقد تختلف الشروط عن تلك الواردة في العقود الحالية.

أبرمت الشركات التابعة عددًا من عقود الخدمات والاتفاقيات الإطارية مع الكيانات الحكومية والخاصة. عند انتهاء هذه العقود، لا يوجد ضمان بأن هذه العقود يمكن تجديدها، وفي حالة تجديدها، لا يوجد ضمان بأنه سيتم تجديدها بشروط مماثلة للعقود الحالية. وقد يكون لإخفاق الشركات التابعة في تجديد أي من هذه العقود أو إذا تم تجديدها بشروط أقل فائدة للمجموعة تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها ووضعها المالي ونتائج عملياتها. نظرًا لطبيعة أعمال المجموعة التي تستند إلى علاقات عميقة مع العملاء تمتد على مدى سنوات عديدة وتقدم حلولاً متطورة، تقدم المجموعة للعملاء مجموعة من العقود عالية القيمة يترتب عليها الإيرادات عالية القيمة. ويمكن أن يؤثر أي انخفاض في أعمال عملاء الشركات التابعة على الأداء المالي للمجموعة.

قد لا تنفذ المجموعة استراتيجية النمو الخاصة بها بنجاح.

على الرغم من أن المجموعة تعتقد أنها في وضع جيد للاستفادة من توقعات النمو القوية لسوق التكنولوجيا في منطقة مجلس التعاون الخليجي، لا يمكن أن يكون هناك ضمان بأن نمو المجموعة سيكون مستدامًا. تخضع المجموعة للمخاطر المرتبطة بتوسعها واستراتيجيتها التجارية. يمكن أن يكون لأي إخفاق من جانب المجموعة في إدارة خطط النمو الخاصة بها بفعالية أو تحسين استخدام القدرة الاستيعابية لأصولها تأثير سلبي جوهري على أعمالها وتوقعاتها ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

وتستند الرؤية الاستراتيجية للمجموعة إلى توسيع محفظة المنتجات والحلول، بالإضافة إلى خدمة قاعدة عملاء أكثر تنوعًا عبر مناطق جغرافية جديدة. يتطلب تنفيذ جميع هذه الأبعاد الثلاثة مستوى عالٍ من التخطيط الاستراتيجي والتميز التشغيلي، على مستوى المؤسسة وعلى المستوى الفردي.

على الرغم من أن المجموعة شهدت نموًا ملحوظًا عبر جميع المقاييس المالية في السنوات القليلة الماضية، إلا أنه لا يمكن أن تكون هناك ضمانات بأن إيراداتها ستستمر في النمو أو ستتمو بالمعدلات الحالية.

قد نشارك في النزاعات والإجراءات القانونية.

في سياق العمل المعتاد، نتعرض للمخاطر المتعلقة بالإجراءات القانونية والتنظيمية. على الرغم من أننا لا نشارك حاليًا في أي إجراءات قانونية نعتقد أنها جوهريّة، إلا أننا قد نشارك في نزاعات جوهريّة، في المستقبل، بما في ذلك تلك التي تبدأها السلطات التنظيمية وسلطات المنافسة والضرائب وكذلك الإجراءات مع المنافسين والموردين والعملاء والموظفين والأطراف الأخرى. قد تؤدي مشاركتنا في التقاضي و/أو الإجراءات التنظيمية إلى فرض غرامات أو عقوبات. قد تتعلق بعض هذه النزاعات بالمسائل التشغيلية الرئيسية، مثل تصاريحنا، وإذا تم الفصل فيها ضدنا، فقد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمالنا. يمكن أن تكون أي نزاعات أو إجراءات قانونية، سواء كانت لها أساس موضوعي أم لا، مكلفة وتستغرق وقتًا طويلاً، ويمكن أن تحول انتباه إدارتنا، وإذا تم الفصل فيها ضدنا، يمكن أن تضر بسمعتنا، وتؤدي إلى دفع تعويضات مالية، و/أو تدابير احترازية، و/أو زيادة تكاليفنا، والتي يمكن أن يكون لها جميعًا تأثير سلبي جوهري على أعمالنا، ونتائج عملياتنا، ووضعنا المالي، وتوقعاتنا.

لا نمتلك تأمينًا كاملاً ضد جميع المخاطر والأخطار المحتملة التي تتعرض لها أعمالنا. لذلك، قد لا تغطي تغطيتنا التأمينية خسائرنا بشكل كافٍ.

إذا تكبدنا مسؤولية كبيرة لم نكن مؤمنين بالكامل بشأنها، فقد يكون لها تأثير سلبي جوهري على أعمالنا ونتائج عملياتنا ووضعنا المالي والتدفقات النقدية لدينا. نحن نخضع للعديد من المبالغ المحتجزة ومبالغ التحمل والحدود بموجب وثائق التأمين الخاصة بنا. تحتوي الوثائق أيضًا على استثناءات وشروط قد يكون لها تأثير

سليبي جوهري على قدرتنا على تلقي التعويض بموجبه. سيتم تجديد الوثائق الخاصة بنا بشكل عام سنويًا. نتيجة لظروف السوق، يمكن أن تزيد الأقساط والمبالغ المحتجرة ومبالغ التحمل الخاصة بنا لوثائق تأمين معينة بشكل كبير، وفي بعض الحالات، قد يصبح تأمين معين غير متوفر أو متاح فقط لمبالغ تغطية مخفضة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي التكاليف المتزايدة بشكل كبير إلى اتخاذ قرار بخفض التغطية أو ربما إلغائها.

قد تؤدي الكوارث الطبيعية أو الأوبئة الصحية أو الجوائح، مثل جائحة كوفيد-19 الحالية، إلى تعطيل عملياتنا، أو تقليل الطلب على منتجاتنا، أو يكون لها بخلاف ذلك تأثير سلبي على أعمالنا.

يمكن أن يؤثر تفشي الأمراض المعدية، مثل فيروس كورونا 2 المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS-CoV-2) ("كوفيد-19") في الشرق الأوسط بشكلٍ جوهري على الاقتصادات، وعلى وجه الخصوص قطاعات الرعاية الصحية في الدول التي تعمل فيها المجموعة. بعد تفشي كوفيد-19، نفذت حكومتا دبي وأبوظبي مجموعة من تدابير الاحتواء الاحترازية استجابةً لتفشي الفيروس، بما في ذلك قيود السفر أو تدابير الحجر الصحي الإلزامية على المسافرين الدوليين والمقيمين داخل المدن أو المناطق أو المقاطعات في بعض البلدان؛ والتعليق المؤقت لجميع الرحلات (الدولية والمحلية) وخدمة الحافلات وسيارات الأجرة بين المدن. وتطلبت هذه التدابير من المجموعة تعديل الطريقة التي تدير بها أعمالها للامتثال للوائح الحكومية الجديدة. إضافة إلى ذلك، يمكن تعليق توريد بعض المنتجات الدولية التي تشتريها المجموعة أو تأخيرها أو التأثير عليها سلبًا. علاوة على ذلك، لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن أي تدابير احتواء (مثل تلك الموضحة أعلاه) أو أي من برامج اللقاحات المتاحة ستكون فعالة في إيقاف أو الحد من تفشي كوفيد-19 في المستقبل أو الأمراض المعدية الأخرى. يمكن أن يكون لوقوع أي من المخاطر السابقة تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

قد تؤدي مخاطر الأمن السيبراني إلى حدوث اضطرابات في العمليات التجارية ونتائج تشغيلية سلبية.

نحن نعتمد على تكنولوجيا المعلومات وأنظمة التحكم في الكمبيوتر في العديد من جوانب أعمالنا، بما في ذلك الاتصالات الداخلية والخارجية، وإدارة وظائف المحاسبة، والشؤون المالية وسلسلة التوريد، وعمليات المصنع. يمكن أن تؤدي اضطرابات الأعمال وسلسلة التوريد وانقطاعات الخدمات في المصانع والمرافق واضطرابات نظام تكنولوجيا المعلومات والشبكة التي نعاني منها نحن أو موردونا بسبب الهجمات السيبرانية إلى إلحاق ضرر بالغ بعملياتنا والتأثير سلبًا بشكل جوهري على نتائج التشغيل. وتشمل مخاطر الأمن الإلكتروني الهجمات على تكنولوجيا المعلومات والبنية التحتية من قبل المتسللين، وتلف المعلومات أو فقدانها بسبب الفيروسات، والإفصاح غير المقصود عن المعلومات السرية، وإساءة استخدام أنظمة التحكم في الكمبيوتر أو فقدان السيطرة عليها، والانتهاكات الناجمة عن خطأ الموظف. يشمل تعرضنا لمخاطر الأمن السيبراني التعرض من خلال أطراف ثالثة نعتمد بشكل كبير على أنظمتها في مزاولة أعمالنا والتعرض من خلال موردين خارجيين قد تكون أنظمتهم عرضة للهجمات السيبرانية. لقد نفذنا إجراءات وتدابير أمنية من أجل حماية أنظمتنا ومعلوماتنا من التعرض للهجمات السيبرانية، ونعتقد أن هذه التدابير والإجراءات مناسبة. ومع ذلك، قد لا يكون لدينا الموارد أو التطور التقني لتوقع أنواع الهجمات السيبرانية سريعة التطور أو منعها أو التعافي منها. قد تؤثر المخاطر التي تتعرض لها أنظمة المعلومات والتحكم الخاصة بنا سلبًا على أعمالنا ونتائج عملياتنا ووضعنا المالي.

يمكن أن يكون لتأخر السوق العالمية والظروف الاقتصادية تأثير سلبي جوهري على أعمالنا ونتائج عملياتنا ووضعنا المالي والتدفقات النقدية لدينا.

يمكن أن يؤثر التباطؤ أو الضعف المستمر في النشاط الاقتصادي الناجم عن تدهور السوق العالمية والظروف الاقتصادية سلبًا على أعمالنا بالطرق التالية، من بين أمور أخرى: يمكن أن تؤثر الظروف في أسواق الائتمان على قدرة عملائنا وعمالئهم على الحصول على ائتمان كافٍ لدعم عملياتهم؛ قد يؤدي إخفاق عملائنا في الوفاء بالتزامات الشراء الخاصة بهم إلى زيادة الديون المعدومة والتأثير على رأس المال العامل لدينا؛ وقد

يؤدي إخفاق بعض الموردين الرئيسيين إلى زيادة تعرضنا للاضطرابات في التوريد أو الخسائر المالية.

إذا لم نتمكن من استقطاب الموظفين المؤهلين والموظفين المهرة والاستبقاء عليهم، فلن نتمكن من العمل بكفاءة، مما قد يقلل من نتائج عملياتنا والتدفقات النقدية لدينا.

تعتمد قدرتنا على إدارة أعمالنا على قدرتنا على استقطاب الموظفين المؤهلين والاستبقاء عليهم، بما في ذلك المسؤولين التنفيذيين الموهوبين والمهندسين والمشغلين المتخصصين والفنيين وموظفي الإدارة الرئيسيين. قد تؤدي الزيادة في الطلب على الموظفين المؤهلين في الأسواق التي نعمل فيها إلى عدم قدرتنا على توظيف والاحتفاظ بالقوى العاملة الماهرة الكافية التي تُشكل عاملاً ضرورياً لدعم متطلبات التشغيل واستراتيجية النمو لدينا. وقد تزيد نفقات العمالة لدينا نتيجة للنقص في توريد الموظفين المهرة وقد نضطر أيضاً إلى تكبد نفقات تدريب كبيرة إذا لم نتمكن من تعيين موظفين يتمتعون بالمهارات المطلوبة. إضافة إلى ذلك، يتم إدارة أعمالنا بواسطة عدد من المسؤولين التنفيذيين والتشغيليين الرئيسيين وتعتمد على الاحتفاظ بالإدارة المؤهلة وتوظيفها. ويمكن أن يؤثر نقص العمالة أو زيادة تكاليف العمالة أو التدريب أو فقدان الموظفين الرئيسيين تأثيراً سلبياً جوهرياً على أعمالنا ونتائج العمليات والوضع المالي والتدفقات النقدية لدينا.

المخاطر المتعلقة بالظروف الجغرافية والسياسية والاقتصادية

قد مارست الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ولا تزال تمارس تأثيراً كبيراً على اقتصاداتها وأنظمتها القانونية والتنظيمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مما قد يخلق بيئة غير مستقرة للاستثمار والأنشطة التجارية.

وكثيراً ما تدخلت الحكومات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بما في ذلك الإمارات العربية المتحدة، في السياسة الاقتصادية للبلدان المعنية. وقد شمل هذا التدخل، على سبيل المثال لا الحصر، تنظيم ظروف السوق، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي والتجارة الخارجية والخدمات المالية. يمكن أن يكون لأي تغييرات غير متوقعة في الظروف السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من الظروف في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أو البلدان المجاورة تأثير سلبي جوهري على أعمالنا ونتائج عملياتنا ووضعنا المالي والتدفقات النقدية لدينا وتوقعاتنا.

تشمل هذه التغييرات:

- زيادة التضخم والتدابير الحكومية للحد من هذا التضخم، بما في ذلك من خلال سياسات مثل ضبط الأسعار؛
- الإجراءات أو التدخلات التي تتخذها الحكومات، بما في ذلك التعريفات وضوابط الصرف الأجنبي والعملات والإعانات؛
- التغييرات في الهيكل التنظيمي والقانوني، بما في ذلك قيود الملكية الأجنبية وإلغاء الحقوق التعاقدية ونزع ملكية الأصول وعدم اليقين المحتمل فيما يتعلق بملكية العقارات في بعض الدول التي نعمل فيها؛
- التغييرات التي تطرأ على توافر تأشيرات التوظيف والإقامة للموظفين المغتربين ومعاليتهم ومتطلباتها وتكلفة الحصول عليها؛
- الدخل والضرائب الأخرى؛
- سياسات تأميم الأصول ومتطلبات توظيف الموظفين المحليين؛

- الصعوبات والتأخيرات في الحصول على تصاريح وموافقات جديدة للعمليات الجديدة أو تجديد التصاريح الحالية؛ و
- عدم القدرة على إعادة الأرباح و/أو توزيعات الأرباح.

يمكن أن تؤدي التغييرات غير المتوقعة في هذه السياسات أو اللوائح إلى زيادة نفقات التشغيل أو الامتثال ويمكن أن يكون لها تأثير على تقليل قدرتنا التنافسية. ويمكن أن يكون لأي من هذه التغييرات تأثير سلبي جوهري على أعمالنا ونتائج عملياتنا ووضعنا المالي والتدفقات النقدية لدينا.

يمكن أن تؤثر التغييرات في قوانين الضرائب الإماراتية أو تطبيقها تأثيرًا سلبيًا جوهريًا على أعمال المجموعة وتوقعاتها ووضعها المالي ونتائج عملياتها

وبخلاف بعض القطاعات، مثل النفط والغاز والخدمات المالية، لم تكن هناك أي ضريبة على الشركات أو الدخل في دولة الإمارات العربية المتحدة تاريخيًا، وبالتالي، لم تخضع أرباح الشركات الإماراتية التابعة للمجموعة لضريبة دخل الشركات تاريخيًا. ومع ذلك، في 31 يناير 2022، أعلنت وزارة المالية الإماراتية عن تطبيق ضريبة دخل الشركات ("ضريبة دخل الشركات") على أرباح الأعمال، والتي ستدخل حيز التنفيذ في 1 يونيو 2023 وستسري على المجموعة اعتبارًا من هذا التاريخ. باختصار سُنطبق ضريبة دخل الشركات على صافي الأرباح المحاسبية المعدلة التي تزيد عن 375,000 درهم إماراتي وسُنطبق بنسبة ضريبية قانونية أساسية تبلغ 9 بالمائة على الأرباح الخاضعة للضريبة الذي تزيد عن حد 375,000 درهم إماراتي. ومع ذلك، أعلنت وزارة المالية الإماراتية أن الشركات التي تتجاوز إيراداتها الموحدة 750 مليون يورو يمكن أن تخضع لنسبة أعلى من ضريبة دخل الشركات. وعلى الرغم من أنه لم يتم الإعلان عن ذلك رسميًا بعد، إلا أنه من المتوقع أن تقوم وزارة المالية الإماراتية بمواءمة المعدل الأعلى مع الحد الأدنى العالمي الفعال لمعدل الضريبة الذي تم تطبيقه بموجب الركيزة الثانية وقواعد مكافحة تآكل الوعاء الضريبي العالمي بنسبة 15 بالمائة. ستكون الهيئة الاتحادية للضرائب بدولة الإمارات العربية المتحدة مسؤولة عن إدارة ضريبة الشركات وجمعها وإنفاذها بما يتماشى مع القواعد واللوائح الصادرة عن وزارة المالية الإماراتية. من المتوقع أن تنشر وزارة المالية الإماراتية مزيدًا من التفاصيل بشأن ضريبة دخل الشركات في الوقت المناسب.

لا تعكس المعلومات المالية للمجموعة المقدمة في نشرة الاكتتاب هذه أثر دفع ضريبة دخل الشركات على النتائج المالية للمجموعة، وبالتالي فهي لا تشير إلى أثر ضريبة دخل الشركات (أو أي نظام ضريبي آخر) على النتائج المستقبلية لعمليات المجموعة. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن دولة الإمارات العربية المتحدة لن تفرض المزيد من الضرائب على الشركات أو المقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة، مما قد يؤثر سلبيًا على ربحية المجموعة ويؤثر على الطريقة التي يختار بها المقيمون في دولة الإمارات العربية المتحدة إنفاق الدخل التقديري، وبالتالي يؤثر سلبيًا على الطلب على بعض خدمات المجموعة. يمكن أن يكون لتطبيق ضريبة دخل الشركات أو أي تغييرات أخرى في الضرائب وقوانين الضرائب في دولة الإمارات العربية المتحدة تأثير سلبي جوهري على أعمال المجموعة وتوقعاتها ووضعها المالي ونتائج عملياتها.

المخاطر المتعلقة بعملية الطرح والأسهم

بعد الطرح، سيظل لدى شركة غغورا إس بي في ال تي دي القدرة على ممارسة السيطرة على الشركة وإدارتها وعملياتنا.

كما في تاريخ هذه النشرة، تمتلك شركة غغورا إس بي في ال تي دي نسبة 49.44% من رأس المال المساهم المصدر، وبعد الطرح مباشرة، ستستمر شركة غغورا إس بي في ال تي دي في الاحتفاظ بنسبة 42.02% على الأقل شريطة أن يتم الاكتتاب في أسهم الطرح بالكامل وعدم إجراء أي تغييرات على عملية الطرح. ونتيجة لذلك، ستكون شركة أجورا إس بي في ليمتد قادرة على ممارسة السيطرة على إدارتنا وعملياتنا وعلى

المسائل التي تتطلب موافقة مساهميننا، مثل تلك المتعلقة بدفع توزيعات الأرباح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمسائل الأخرى. ولا يمكن أن يكون هناك أي ضمان بأن مصالح شركة عغورا إس بي في ال تي دي ستترافن مع مصالح مشتري الأسهم.

علاوة على ذلك، يجوز لشركة عغورا إس بي في ال تي دي بسبب ملكيتها الكبيرة للأسهم: (1) تأخير أو منع أي تغيير في السيطرة على الشركة (بما في ذلك منع أي طرف خارجي عن تقديم عرض الاستحواذ للشركة)؛ و(2) تجريد المساهمين من فرصة الحصول على علاوة أسهمهم كجزء من بيع الشركة؛ و(3) التأثير على سيولة الأسهم، والتي قد يكون لأي منها تأثير سلبي جوهري على السعر السوقي للأسهم. إضافة إلى ذلك، قد تكون هناك ظروف تتنافس فيها شركاتنا بشكل مباشر أو غير مباشر مع شركة عغورا إس بي في ال تي دي، وقد تتخذ شركة عغورا إس بي في ال تي دي قرارات فيما يتعلق بتلك الشركات والتي تتعارض مع مصالح مساهميننا الآخرين.

يمكن أن تؤدي المبيعات الكبيرة للأسهم من قبل شركة عغورا إس بي في ال تي دي إلى خفض سعر الأسهم.

قد يؤدي بيع عدد كبير من الأسهم من قبل شركة عغورا إس بي في ال تي دي بعد الانتهاء من الطرح إلى خفض سعر أسهمنا بشكل كبير. ولا يمكننا التنبؤ بما إذا كانت هناك كميات كبيرة من الأسهم (بالإضافة إلى تلك التي ستكون متاحة في الطرح) سيتم بيعها في السوق المفتوحة بعد إتمام عملية الطرح. ويمكن أن تؤثر أي مبيعات لكميات كبيرة من الأسهم في السوق العامة، أو تصور أن هذه المبيعات قد تحدث، بشكل جوهري وسلبي على السعر السوقي للأسهم.

قد تؤدي الإصدارات المستقبلية للأسهم إلى تخفيض ملكيات المساهمين ويمكن أن تسفر عن تخفيض سعر الأسهم.

يجوز أن نقرر طرح أسهم أو أوراق مالية إضافية قابلة للتحويل إلى أسهم في المستقبل، بما في ذلك في شكل تعويض قائم على الأسهم. ويمكن أن تقلل المبيعات المستقبلية من ملكيات المساهمين، وتؤثر سلبيًا على السعر السوقي السائد للأسهم وتضعف من قدرتنا على زيادة رأس المال من خلال المبيعات المستقبلية للأوراق المالية المتداولة.

قد لا يؤدي الطرح إلى سوق نشطة أو سيولة نقدية للأسهم، وقد تكون أسعار تداول الأسهم متقلبة ويمكن أن تنخفض. إضافة إلى ذلك، يعتبر سوق أبوظبي للأوراق المالية أصغر حجمًا بكثير من أسواق الأوراق المالية القائمة الأخرى، مما قد يؤثر أيضًا على السيولة النقدية للأسهم.

لم يكن هناك سوق تداول عامة للأسهم قبل عملية الطرح. ولا يمكن أن نضمن تطوير سوق تداول نشطة أو استدامتها بعد إتمام الطرح، أو أن السعر السوقي للأسهم لن ينخفض بعد ذلك. وقد يخضع سعر تداول الأسهم لتقلبات واسعة استجابة للعديد من العوامل، إضافة إلى تقلبات سوق الأسهم والظروف الاقتصادية العامة أو التغيرات التي تطرأ على التوجهات السياسية التي قد تؤثر سلبيًا على السعر السوقي للأسهم، بغض النظر عن أداونا أو ظروفنا الفعلية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويمكن لهذه العوامل بشكل عام أن تقلل من السيولة وتزيد من تقلب أسعار الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية، مما قد يزيد بدوره من تقلب أسعار الأسهم ويضعف قدرة حامل الأسهم على بيع أي أسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية بالمبلغ المرغوب وبسعر ووقت يمكن تحقيقه في الأسواق الأكثر سيولة.

نظرًا لأن الشركة هي شركة قابضة ويتم إجراء جميع عملياتها بشكل جوهري من خلال الشركات التابعة، تعتمد قدرة الشركة على دفع توزيعات الأرباح للأسهم على قدرتها على الحصول على توزيعات الأرباح النقدية أو المدفوعات النقدية الأخرى من الشركات التابعة.

تُجري الشركة حاليًا جميع عملياتها من خلال شركاتها التابعة، وتُدر الشركات التابعة بشكلٍ كبير جميع الدخل التشغيلي والتدفق النقدي للشركة. ونظرًا لأن الشركة ليس لديها عمليات مباشرة أو أصول كبيرة بخلاف أسهم رأس المال في الشركات التابعة، تعتمد الشركة على الشركات التابعة فيما يتعلق بتوزيعات الأرباح النقدية ودخل الاستثمار وعائدات التمويل والتدفقات النقدية الأخرى، إن وجدت، على الأسهم، وعلى المدى الطويل، من أجل دفع التزامات أخرى على مستوى الشركة القابضة والتي قد تنشأ من وقتٍ لآخر.

بعد الطرح، قد يختلف سعر الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية عن سعر الطرح وقد يتأثر سلبيًا بعدة عوامل

قد لا يكون سعر الطرح مؤشرًا على السعر الذي سيتم تداول الأسهم به في سوق أبوظبي للأوراق المالية بعد إتمام الطرح. وقد لا يتمكن المستثمرون من إعادة بيع أسهم الطرح بسعر الطرح أو أعلى منه أو قد لا يتمكنوا من بيعها على الإطلاق. قد يتأثر سعر الأسهم في سوق أبوظبي للأوراق المالية بعد الطرح سلبيًا بعدة عوامل، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- التقلبات السلبية في الأداء التشغيلي للمجموعة وتحسن أداء منافسيها؛
- التقلبات الفعلية أو المتوقعة في نتائج التشغيل ربع السنوية أو السنوية؛
- نشر تقارير بحثية عن المجموعة أو منافسيها أو قطاع خدمات التكنولوجيا من جانب محلي الأوراق المالية؛
- رد الفعل العام على البيانات الصحفية للمجموعة والإعلانات العامة الأخرى؛
- أداء المجموعة أو منافسيها على نحو يخالف توقعات المحللين؛
- استقالة كبار الموظفين؛
- اتخاذ المجموعة أو منافسيها قرارات مهمة واستراتيجية أو وجود تغييرات في استراتيجية الأعمال؛
- التغييرات في البيئة التنظيمية التي تؤثر على المجموعة؛ و
- التغييرات في اللوائح والسياسات المحاسبية المعتمدة.

قد لا نقوم بدفع أي توزيعات أرباح نقدية على الأسهم. وبالتالي، قد لا تتلقى أي عائد على الاستثمار ما لم تبيع أسهمك بسعر أكبر من السعر الذي دفعته مقابلها.

على الرغم من أننا نعتزم دفع توزيعات الأرباح فيما يتعلق بالأسهم، إلا أنه لا يمكننا ضمان أننا سنقوم بذلك. وسيتم اتخاذ أي قرار بالإعلان عن توزيعات الأرباح ودفعها في المستقبل وفقًا لتقدير مجلس الإدارة وسيتمتع على، من بين أمور أخرى، القوانين واللوائح المعمول بها ونتائج عملياتنا والوضع المالي والمتطلبات النقدية والقيود ومشروعاتنا وخططنا المستقبلية وغيرها من العوامل التي قد يراها مجلس الإدارة ذات صلة. ونتيجة لذلك، قد لا تتلقى أي عائد على الاستثمار في الأسهم ما لم تبيع أسهمك بسعر أكبر من السعر الذي دفعته مقابلها. راجع "سياسة توزيعات الأرباح".

الضرائب في دولة الإمارات

يصف الملخص التالي بعض العواقب الضريبية في دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بالاستحواذ على

الأسهم وملكيتهما والتصرف فيها. يستند هذا الملخص إلى القوانين المعمول بها والمطبقة عملياً في دولة الإمارات العربية المتحدة كما في تاريخ هذه الوثيقة ويخضع للتغييرات التي تطرأ على هذه القوانين والممارسات بعد هذا التاريخ. في حالة الأشخاص غير المقيمين لأغراض ضريبة الدخل، يجب قراءة هذا الملخص بالاقتران مع أحكام أي اتفاقية سارية بشأن الأزواج الضريبي بين دولة الإمارات وبلد إقامتهم. لا يمثل الملخص التالي وصفاً شاملاً لجميع الاعتبارات الضريبية التي قد تكون ذات صلة بالاستحواذ على الأسهم وملكيتهما والتصرف فيها ولا يغطي العواقب الضريبية التي تعتمد على الظروف الضريبية الخاصة بالمساهمين أو الدول خارج دولة الإمارات العربية المتحدة. يهدف هذا الملخص إلى أن يكون دليلاً عاماً فقط ولا ينبغي اعتباره مشورة ضريبية. ولا يُقصد بهذه التعليقات أن تُعد تحليلاً شاملاً لجميع الآثار الضريبية المطبقة على جميع أنواع المساهمين ولا ترتبط بأي نظام ضريبي خارج دولة الإمارات. ويتحمل كل مساهم المسؤولية عن وضعه الضريبي، وإذا انتابك أي شك فيما يتعلق بوضعك الضريبي، فيجب التماس المشورة المهنية المستقلة دون تأخير.

فرض ضرائب على الشركات والأفراد

في 31 يناير 2022، أعلنت وزارة المالية الإماراتية أن الإمارات العربية المتحدة ستفرض ضريبة شركات اتحادية. وفي هذا الصدد، نُشر المرسوم بقانون اتحادي رقم 47 لسنة 2022 ("قانون ضريبة الشركات") في 9 ديسمبر 2022 والذي يدخل حيز التنفيذ للسنوات المالية بدءاً من 1 يونيو 2023 أو بعده.

نسبة ضريبة الشركات

فيما يتعلق بقانون ضريبة الشركات، يتم فرض ضريبة الشركات على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الخاضع للضريبة بالنسبة الأساسية البالغة 9%، شريطة أن تكون أول 375,000 درهم إماراتي خاضعة بنسبة 0%. يتم فرض ضرائب على الدخل ذي طبيعة الإيرادات والأرباح الرأسمالية بنفس النسبة البالغ 9%. إذا كان الشخص الخاضع للضريبة مؤهلاً في المنطقة الحرة، فقد يخضع دخله المؤهل لضريبة الشركات بنسبة 0%. كما ينص قانون ضريبة الشركات على إعفاء محدد للشركات الصغيرة التي تقل إيراداتها السنوية عن 3 ملايين درهم إماراتي، والتي، إن وجدت، تسمح بمعاملة هذا الشخص الخاضع للضريبة على أنه لم يدر أي دخل خاضع للضريبة خلال الفترة الضريبية ذات الصلة.

الأشخاص الخاضعون للضريبة

ينطبق قانون ضريبة الشركات على جميع الأشخاص الخاضعين للضريبة، بما في ذلك الأشخاص الخاضعين للضريبة المقيمين وغير المقيمين على النحو المحدد. سيتم فرض ضرائب على دخل الشخص المقيم في جميع أنحاء العالم، بينما سيتم فرض ضرائب على دخل غير المقيم في الإمارات العربية المتحدة فقط.

قد يشمل الشخص المقيم: (أ) أي شخص اعتباري تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بموجب التشريعات المعمول بها في الدولة، بما في ذلك الشخص في المنطقة الحرة؛ (ب) شخص اعتباري تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بموجب التشريعات المعمول بها في اختصاص قضائي أجنبي تتم إدارته والسيطرة عليه بفعالية في الدولة؛ (ج) الشخص الطبيعي الذي يزاول عملاً أو نشاطاً تجارياً في الدولة؛ و(د) أي شخص آخر حسبما يتم تحديده في قرار صادر عن مجلس الوزراء.

يُعتبر الشخص غير المقيم خاضعاً للضريبة عندما: (أ) يكون لديه منشأة دائمة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ أو (ب) يستمد دخلاً من مصدر إماراتي؛ أو (ج) يكون له صلة في الدولة على النحو المحدد في قرار مجلس الوزراء (يشمل هذا حالياً فقط الشخص الاعتباري غير المقيم الذي يحصل على دخل من الممتلكات غير المنقولة في دولة الإمارات العربية المتحدة). لن يُطلب من الشخص غير المقيم الذي يحصل على دخل من مصادر حكومية فقط والذي ليس لديه أسهم خاصة في الإمارات العربية المتحدة أو ممتلكات غير منقولة في الإمارات العربية المتحدة التسجيل في ضريبة الشركات.

فرض ضرائب على الأشخاص الطبيعيين

لا يعد الشخص الطبيعي خاضعاً للضريبة إلا إذا كان يزاول عملاً أو نشاطاً تجارياً في دولة الإمارات العربية المتحدة، شريطة أن يتجاوز إجمالي مبيعاته المستمدة من هذه الأعمال أو الأنشطة التجارية مليون درهم إماراتي خلال سنة تقويمية. وهذا يخضع إلى أن الإيرادات المتأتية من الأجور والاستثمارات الشخصية والاستثمارات العقارية لا تعتبر متأتية من الأعمال أو الأنشطة التجارية، بغض النظر عن الإيرادات المتأتية من هذه الأنشطة. ويقدر ما يحصل الشخص الطبيعي على دخل من أي من هذه المصادر الثلاثة، لن يخضع هذا الدخل لضريبة الشركات. يمكن استبعاد هذه المبالغ من الحد البالغ مليون درهم إماراتي المنصوص عليه أعلاه. لا يُطلب من الشخص الطبيعي الذي لا يزاول عملاً أو نشاطاً تجارياً يخضع لضريبة الشركات وفقاً للمبادئ التوجيهية المنصوص عليها أعلاه التسجيل في ضريبة الشركات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

الضرائب المفروضة على توزيعات الأرباح

يُعرّف توزيع الأرباح في القرار الوزاري رقم 116 لسنة 2023 على أنه:

"أي مدفوعات أو توزيعات يتم الإعلان عنها أو دفعها على الاسهم أو فيما يتعلق بالأسهم أو بالحقوق الأخرى التي تشارك في أرباح مُصدر هذه الأسهم أو الحقوق والتي لا تشكل عائداً على رأس المال أو عائداً على مطالبات الدين، سواءً كانت هذه المدفوعات أو التوزيعات نقدية أو أوراق مالية أو ممتلكات أخرى، وسواءً كانت مستحقة الدفع من الأرباح أو الأرباح المحتجزة أو من أي حساب أو احتياطي قانوني أو من احتياطي رأس المال أو الإيرادات. ويشمل ذلك أي مدفوعات أو مزايا تشكل، في جوهرها أو أثرها، توزيعاً للأرباح يتم اجراءه فيما يتعلق بالاستحواذ على الأسهم أو باستردادها أو بإلغائها أو بإنهاء حقوق أو حصص الملكية الأخرى أو أي معاملة أو ترتيب مع طرف مرتبط أو شخص متصل لا يتوافق مع المادة (34) من قانون ضريبة الشركات.

سيتم إعفاء توزيعات الأرباح على النحو المنصوص عليه أعلاه، والتي يتم استلامها من شخص اعتباري مقيم في الإمارات العربية المتحدة، من ضريبة دخل الشركات. علاوة على ذلك، ستخضع توزيعات الأرباح التي يتم الحصول عليها من دولة الإمارات العربية المتحدة والتي يتم دفعها إلى شخص غير مقيم لضريبة الاستقطاع بنسبة 0%.

يجب على المساهمين المقيمين خارج دولة الإمارات العربية المتحدة (الشركات والأفراد على حدٍ سواء) استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بفرض الضرائب على دخل توزيعات الأرباح المستمد من الأسهم بموجب القوانين المحلية المعمول بها في تلك الدول.

الضرائب المفروضة على الاكتتاب في أسهم الطرح

لا توجد ضرائب تنشأ في دولة الإمارات العربية المتحدة على الاكتتاب في الأسهم المطروحة من قبل المساهمين. وبناءً على ذلك، يجب ألا يؤدي الاكتتاب في أسهم الطرح إلى أي التزامات ضريبية إماراتية على المساهمين. سيضع المساهمون أساساً للتكلفة فيما يتعلق بالأسهم التي تم الاستحواذ عليها عند الاكتتاب بما يعادل سعر الاكتتاب المدفوع.

يجب على المساهمين المقيمين خارج الإمارات العربية المتحدة استشارة مستشاريهم الضريبيين في هذه الدول الأجنبية فيما يتعلق بأي عواقب ضريبية محتملة قد تنجم عن الاكتتاب في أسهم الطرح.

التصرف في الأسهم

قد يؤدي التصرف المستقبلي في الأسهم من جانب المساهم الذي يكون خاضعاً للضريبة إلى تحقيق مكاسب

لأغراض ضريبية دخل الشركات عندما تتجاوز العائدات أساس التكلفة فيما يتعلق بهذه الأسهم. كما هو موضح أعلاه، تفرض دولة الإمارات العربية المتحدة ضرائب على كل من الأرباح الرأسمالية ومقبوضات الإيرادات بنفس النسبة 9% مع مراعاة الإعفاءات والاستثناءات المحتملة التي قد تنطبق على المساهم المعني المحدد.

يخضع الشخص الخاضع للضريبة المقيم لضريبة دخل الشركات بنسبة 9% على الأرباح المتأتية من التصرف في الأسهم مع مراعاة الإعفاءات والاستثناءات المحتملة التي قد تكون قابلة للتطبيق، على سبيل المثال، إعفاء الشركات الصغيرة أو إعفاء المناطق الحرة المؤهلة أو إعفاء المشاركة.

يجوز إعفاء الشخص الخاضع للضريبة الذي يكون شخصًا طبيعيًا من الضريبة على الأرباح الناتجة عن التصرف المستقبلي في الأسهم حيث تشكل هذه الأرباح دخلًا استثماريًا شخصيًا لهذا الشخص أو نقل عن حد المليون درهم إماراتي الذي تمت مناقشته سابقًا.

يجب ألا يخضع الشخص الخاضع للضريبة غير المقيم إلى ضريبة دخل الشركات إلا على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأسهم عندما تكون هذه الأسهم مرتبطة فعليًا أو تُعزى إلى المنشأة الدائمة لهذا الشخص في دولة الإمارات العربية المتحدة.

اعتمادًا على طبيعة المساهم المعني، قد يكون هذا المساهم مؤهلًا أيضًا للحصول على إعفاءات معينة قائمة على الكيان كما هو منصوص عليه في قانون ضريبة الشركات، على سبيل المثال الكيانات الحكومية والكيانات الخاضعة لسيطرة الحكومة وصناديق التقاعد وما إلى ذلك. سيكون إعفاء المشاركة المذكور أعلاه متاحًا أيضًا لجميع الخاضعين للضريبة، شريطة استيفاء المتطلبات المتعلقة بذلك.

يجب على المساهمين المقيمين خارج دولة الإمارات العربية المتحدة (الشركات والأفراد على حد سواء) استشارة مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بفرض الضرائب على الأرباح على البيع المستقبلي للأسهم بموجب القوانين المحلية المعمول بها في تلك الدول.

ضريبة نقل الأوراق المالية

لا تفرض دولة الإمارات العربية المتحدة أي رسوم دمغة أو ضريبة نقل أوراق مالية على إصدار الأسهم أو نقلها.

ضريبة القيمة المضافة

من منظور ضريبة القيمة المضافة في دولة الإمارات العربية المتحدة، سيشكل إصدار أو تخصيص أو نقل أوراق مالية (بما في ذلك الأسهم) توريدًا للخدمات المالية والذي يكون معفى من الضريبة وفقًا للمادة ٤٦- (١) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2017 ("قانون ضريبة القيمة المضافة") كما هو موضح مع المادة ٤٢- (٣) (ب) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ذلك، لن تكون هناك رسوم ضريبة قيمة مضافة على إصدار أو نقل ملكية أسهم الطرح.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الرسوم المتعلقة بنقل ملكية أسهم الطرح ستكون خاضعة للمعدل القياسي البالغ 5%.

المخاطر الخاصة بصناعة العملات المشفرة

تقلب الأسعار

يُعد تقلب أسعار البيتكوين أحد سمات لسوق العملات المشفرة، حيث يجذب كلاً من الباحثين عن الفرص والمخاطرين. يشير تقلب أسعار البيتكوين إلى التقلبات السريعة والكبيرة في سعر السوق على مدى فترات قصيرة. وعلى الرغم من أن التقلب لديه القدرة على تحقيق أرباح كبيرة، حيث يمكن للتجار الاستفادة من تقلبات الأسعار، إلا أنه يعرض المستثمرين لمخاطر كبيرة، مما يجعل البيتكوين أصلاً شديد المضاربة. في حين أن احتمالية تحقيق مكاسب كبيرة موجودة، فإن مخاطر الخسائر الكبيرة تمثل خطراً محتملاً. يجب على المستثمرين التعامل مع البيتكوين بحذر وإجراء أبحاث شاملة واعتماد استراتيجيات تخفيف المخاطر لحماية استثماراتهم.

التحديات التنظيمية الخاصة بالعملات المشفرة

يمكن أن تواجه العملات المشفرة صعوبات تنظيمية في بعض الدول مما يؤدي إلى انخفاض محتمل في الطلب على التعدين أو عدم القدرة على العمل في تلك الدول. يمكن أن تشكل التغييرات التنظيمية أيضاً خطراً على تعدين البيتكوين. نظراً لأن الحكومات في جميع أنحاء العالم تضع لوائح للعملات المشفرة، يمكن أن تؤثر التغييرات في البيئة القانونية على ربحية أنشطة التعدين وشرعيتها. قد تؤدي الشكوك التنظيمية إلى ردع مستثمرين جدد وتؤدي إلى إغلاق عمليات التعدين الحالية.

زيادة المنافسة

يمثل خطر المنافسة المتزايدة في تعدين البيتكوين مصدر قلق تم تضخيمه في السنوات الأخيرة مع استمرار سوق العملات المشفرة في التطور. جذبت شعبية البيتكوين المتزايدة وارتفاع أسعارها المزيد من المشاركين في مساحة التعدين. مع دخول المزيد من القائمين بالتعدين إلى الشبكة، تزداد المنافسة على مجموع المكافآت ورسوم المعاملات. يمكن أن تؤدي هذه المنافسة المتزايدة إلى تقليل الربحية للقائمين بالتعدين الأفراد، خاصة أولئك الذين لديهم موارد محدودة أو يحصلون على طاقة أرخص. علاوة على ذلك، فقد مكّنت التطورات في أجهزة وتقنيات التعدين عمليات تعدين أكثر كفاءة وقوة. على الرغم من أن مزارع التعدين واسعة النطاق، التي غالباً ما تقع في مناطق ذات تكاليف كهرباء منخفضة، تتمتع بميزة كبيرة من حيث وفورات الحجم. بالإضافة إلى ذلك، تقوم شبكة البيتكوين بتعديل مستوى الصعوبة لديها كل أسبوعين تقريباً للحفاظ على معدل إنتاج ثابت للكتل. ومع انضمام المزيد من القائمين بالتعدين إلى الشبكة، تزداد الصعوبة لضمان إنشاء كتل جديدة كل 10 دقائق تقريباً. يمكن لآلية التعديل هذه أن تجعل من الصعب على القائمين بالتعدين الجدد المنافسة بفعالية. تسلط مخاطر المنافسة المتزايدة في تعدين البيتكوين الضوء على حاجة القائمين بالتعدين إلى الابتكار المستمر وتحسين عملياتهم. مع تطور منظومة التعدين في البيتكوين، أصبح البقاء على اطلاع بالتطورات التكنولوجية واتجاهات الصناعة أمراً بالغ الأهمية للقائمين بالتعدين الذين يسعون إلى الحفاظ على أرباحهم في مواجهة المنافسة المتزايدة. بالنسبة لشركة فينكس كروب، قد يكون الأمر مكلفاً إذا كانت هناك تقنية جديدة تتطلب ترقية كبيرة للبنية التحتية.

القسم الثالث: الإفصاحات المالية

ملخص القوائم المالية للشركة وملخص الإفصاحات الرئيسية والمؤشرات المالية الرئيسية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣

يجب قراءة المناقشة والتحليل التاليين بالاقتران مع القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات المرفقة بها، المدرجة في نشرة الاكتتاب هذه اعتباراً من والسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ وفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ وكذلك التقارير والقوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ وللسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ لشركة فونيكس ورلد لتجارة الالكترونيات ش.ذ.م.م، إحدى الشركات التابعة والمملوكة بالكامل بطريقة غير مباشرة للشركة. كما يجب على المستثمرين الاطلاع على بعض المخاطر المرتبطة بشراء أسهم الطرح الواردة في القسم الذي يحمل العنوان: "مخاطر الاستثمار".

تعتبر "الأرباح قبل الفوائد والضرائب والاستهلاك وإطفاء الدين" مقاييس غير مرتبطة بالمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وقد قامت الشركة باحتسابها بناءً على البيانات المستمدة من القوائم المالية للشركة.

توضح المعلومات المالية المحددة الواردة أدناه معلوماتنا المالية التاريخية وغيرها من المعلومات التشغيلية كما في والسنة المنتهية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ولفرة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣. تم استخلاص المعلومات المالية المبينة أدناه تحت عناوين "بيانات قائمة الدخل الشامل" و"بيانات قائمة المركز المالي" و"بيانات قائمة التدفقات النقدية" و"المعلومات المالية الأخرى" من القوائم المالية للشركة وينبغي قراءتها بالاقتران معها.

بيانات موجزة بشأن بيان الدخل الشامل

يُرجى الرجوع إلى القوائم المالية على النحو المرفق في الملحق 1.

بيانات موجزة بشأن المركز المالي

يُرجى الرجوع إلى القوائم المالية على النحو المرفق في الملحق 1.

بيانات موجزة بشأن بيان التدفقات النقدية

يُرجى الرجوع إلى القوائم المالية على النحو المرفق في الملحق 1.

سياسة توزيع الأرباح

سيتمنى مجلس الإدارة سياسة توزيعات أرباح قوية تهدف إلى إعادة جميع تدفقاته النقدية الحرة القابلة للتوزيع إلى المساهمين، ومع ذلك فإن التركيز الأولي ينصب على النمو والتوسع لمدة تتراوح بين عامين و3 أعوام، وبعد ذلك ستتمنى الشركة سياسة توزيعات أرباح نشطة، مع الحفاظ على ملف ائتماني من الدرجة الاستثمارية.

تعتمد قدرة الشركة على دفع توزيعات الأرباح على عدد من العوامل، بما في ذلك ما يلي:

- التركيز على النمو لمدة عامين إلى 3 أعوام بعد الإدراج
- توافر الاحتياطات القابلة للتوزيع وخطط الإنفاق الرأسمالي والمتطلبات النقدية الأخرى في الفترات المستقبلية؛
- ظروف السوق والبيئة التشغيلية الحالية في أسواقنا؛
- توقعات مجلس الإدارة لأعمالنا؛
- الأرباح المستقبلية وخطة أعمالنا (بما في ذلك قدرتنا على الأداء وفقاً للتوقعات الواردة في خطة الأعمال لدينا)؛
- تقدير مجلس الإدارة؛ و
- الموافقة على أي توزيعات أرباح في اجتماع جمعية عمومية لمساهميننا.

تستند الإرشادات الواردة أعلاه إلى خطة العمل الحالية والأهداف القائمة. ومع ذلك، لا يوجد أي ضمان بأننا سندفع أيًا من توزيعات الأرباح الموضحة أعلاه أو في المستقبل أو، إذا تم دفع توزيعات الأرباح، مقدار مبلغ توزيعات الأرباح هذه.

الأحداث والعقود الجوهرية التي أبرمتها الشركة (بما في ذلك الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف ذات العلاقة)

Green Data City – عمان

وقعت شركة فوينيكس كمبيوتر ايكويمنت تريندينغ ليمتد اتفاقية مع Green Data City الكائنة في مسقط لتطوير مزرعة تعدين عملات مشفرة في عمان بملايين الدولارات. سيتم تركيب مزرعة بسعة 150 ميجاوات، التي ستكون واحدة من أكبر مراكز بيانات تعدين العملات المشفرة في المنطقة، في المدينة الخضراء للبيانات، وستتولى شركة فينكس إدارتها وتشغيلها. ومن المتوقع أن تعمل المزرعة بحلول الربع الثاني من عام 2024.

شراء معدات تعدين العملات المشفرة من شركة واتس ماينر (WhatsMiner)

أشترت شركة فوينيكس كمبيوتر ايكويمنت تريندينغ ليمتد معدات تعدين وأجهزة تعدين ذات تبريد هوائي بقيمة 136 مليون دولار أمريكي من شركة واتس ماينر (سوبر أكمي تكنولوجيا هونغ كونغ ليمتد) والتي وفرت أيضًا لشركة فينكس (أ) خيارًا لشراء معدات أخرى بأسعار ثابتة، و(ب) تجميع أجهزة التعدين في منشأة محلية في الإمارات العربية المتحدة لتقوم فينكس بإنشائها وتطويرها تحت تدريب وإشراف شركة واتس ماينر.

شراء البنية التحتية من إنشيجل تكنولوجي (Inchgle Technology)

أبرمت شركة فوينيكس كمبيوتر ايكويمنت تريندينغ ليمتد اتفاقية توريد بنية تحتية ذات حلول مائية مع شركة إنشيجل تكنولوجي هونغ كونغ ليمتد ومقرها هونغ كونغ لشراء أحدث جيل من البنية التحتية للتعدين ذات التبريد المائي بما في ذلك رفوف الخوادم المائية ووحدات توزيع سائل التبريد والمبردات الجافة والحاويات المائية بقدرة 175 ميجاوات، بالإضافة إلى خيار

شراء قدرة 350 ميغاوات بتكلفة ثابتة.

حقوق التوزيع والحصص الخاصة بشركة واتس ماينر (WhatsMiner)

نظرًا لأن شركة فونيكس كمبيوتر ايكويمننت تريدينغ ليمتد رائدة في مجال تعدين العملات المشفرة، فقد مُنحت حقوق التوزيع والحقوق الحصرية من قبل شركة واتس ماينر (العلامة التجارية الرائدة في تصميم أجهزة التعدين والرقائق التي طورتها شركة مايكرو بي تي) لخط إنتاجها بالكامل على نطاق واسع يشمل الإمارات العربية المتحدة ودول مجلس التعاون الخليجي ومصر وتركيا وكينيا.

اتفاقية العمليات والإدارة - مشروع القلعة (أكبر مزرعة تعدين عملات مشفرة في الإمارات العربية المتحدة)

لا تمتلك شركة فونيكس داتا سنتر ليمتد حصة 15% فقط في القلعة، ولكنها تنفذ أيضًا العمليات والإدارة الكاملة لمشروع القلعة، الذي تم تصميمه للاستفادة من التقنيات والبنية التحتية المتقدمة لتسهيل عمليات تعدين العملات المشفرة بكفاءة وفعالية. تهدف هذه المبادرة، من خلال الجمع بين خبرات وموارد كل من المجموعة وشركة سيتاديل تكنولوجيز، إلى الاستفادة من الإمكانيات المتزايدة لسوق العملات المشفرة في المنطقة.

توزيع ساعات فرانك مولر (Frank Muller)

حصلت شركة ميجا فونيكس لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م على الحق في تقديم ساعات فرانك مولر الفريدة، وعرضها، وبيعها، والتي تحتوي على مزايا محفظة بيتكوين مدمجة من صالات العرض الخاصة بالمجموعة في جميع أنحاء الإمارات العربية المتحدة.

حصص محفظة تانجم (Tangem)

مُنحت ميجا فونيكس لتجارة الإلكترونيات ش.ذ.م.م الحقوق الحصرية لتقديم وعرض وبيع محافظ العملات الرقمية والأجهزة الأخرى من تانجم، عبر صالات العرض الخاصة بالمجموعة والإمارات العربية المتحدة.

اتفاقيات الاستضافة

أبرمت شركة بي تي سي كلاود تيك ش.م.ح عددًا كبيرًا من اتفاقيات الاستضافة مع أطراف ثالثة (تصل حاليًا إلى ما يقرب من ٦٩ مليون دولار أمريكي) حيث تقدم الشركة من خلال شركاتها التابعة خدمات تعدين الأصول الرقمية والبيتكوين (بما في ذلك خدمات التعدين الذاتي)، للعملاء من الأفراد وكذلك الشركات، مع أقصى وقت تشغيل وخدمات سلسلة لتحقيق عوائد محسنة.

مارلبورو إلكترونيك كواوبوراتيف

أبرمت شركة أبسولوت باور سولوشنز إنك عقودًا طويلة الأمد لإمدادات الطاقة مع واحدة من أكبر الشركات، وهي شركة مارلبورو إلكترونيك كواوبوراتيف، لإمداد الشركة بأكثر من 95 ميغاوات من الطاقة بأسعار مدعومة، لتشغيل مراكز تعدين البيانات الخاصة بها في مقاطعتي ديون ومارلبورو في الولايات المتحدة الأمريكية.

بيت زيرو

تلتزم شركة فونيكس ديجيتال سوليوشنز هولدينجز ليمتد بمستقبل مستدام لتعدين العملات المشفرة، وبالتالي استحوذت على 20% من شركة بيت زيرو إنك.

معاملات الأطراف ذات العلاقة

تبرم المجموعة معاملات مع شركات أخرى تندرج ضمن تعريف "طرف ذي علاقة" على النحو الوارد في المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٤، إفصاحات الأطراف ذات العلاقة. وهذه المعاملات تتم في سياق العمل المعتاد وبشروط تتوافق مع المعاملات التجارية العادية مع أطراف ثالثة (باستثناء المعاملات المتعلقة بالإيرادات). تتألف الأطراف ذات العلاقة من كيانات تخضع للملكية المشتركة و/أو الإدارة المشتركة والسيطرة وشركائها وموظفي الإدارة الرئيسيين.

تقرر الإدارة شروط وأحكام المعاملات والخدمات التي يتم تلقيها من/تقديمها إلى الأطراف ذات العلاقة بالإضافة إلى التغييرات الأخرى، إن وجدت.

تعاملات أطراف ذات علاقة

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ (مدقق)	٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ (غير مدقق)	(أ) مستحقات من كيانات ذات إدارة مشتركة أو تأثير جوهرى على المجموعة
١,٨٨٩,٣٥٨	-	فينيكس لصناعة أجهزة ومعدات التبريد الصناعي ذ.م.م
٧٣٨,٨٠٨	٨٠٩,١٧٢	الفابيت ذ.م.م، الولايات المتحدة الأمريكية
-	٢٤٨,٧٨١	جيم أوفر سكيب رومز بلايجراوند، أ.ع.ن
-	١٨٣,١١٠	فينيكس تكنولوجي سوليوشنز بي في، هولندا
-	٣٨,٥١٤	كروميوم للاستثمار المحدودة
-	١١,٩٢٨	فينكس في سي للاستثمار ايه جي، سويسرا
٧٧,٣٠٥	٨٩,٧٦٠	فينكس تكنولوجي انفسمننتس هولدينج ايه جي، سويسرا
١,١٢٨,٢٦٨	-	معامل سايفر لاستشارات تقنية المعلومات ذ.م.م
٥٨٠,٦٠٥	-	فينيكس تكنولوجي بلقيساير الكترونك ليمتد، تركيا
٤٤٨,٣٤٣	٢,٧٠٠,٠٥١	اطراف اخرى ذات علاقة
٥,٣٤٦,١١٨	-	(ب) مستحق من شركات زميلة ام ٢ هولدينج ليمتد، أ.ع.م
١٠,٢٠٨,٨٠٥	٤,٠٨١,٣١٦	
		(ج) مستحقات لكيانات ذات إدارة مشتركة أو تأثير جوهرى على المجموعة
٤٤,٥٩٥,٠٤١	٤٤,٥٩٥,٠٤١	دبليو ايه اس للاستثمار - مؤسسة الشخص الواحد ذ.م.م، أ.ع.م
١٦,٧٤٨	٦,٤٦٣	لوجيكا فينشرز دورب، كندا
٦,١٢٧	٦,١٢٧	سيتاديل تكنولوجيز جروب ذ.م.م، أ.ع.م

ام ٢ هولدينج ليمتد، أ.ع.م

-	٥٧,٨٢٦
<hr/>	<hr/>
٤٤,٦١٧,٩١٦	٤٤,٦٦٥,٤٥٧

(د) رواتب مسؤولي الادارة الرئيسيين
رواتب أعضاء مجلس الادارة
ومسؤولي الادارة الرئيسيين خلال
السنة كانت كما يلي
رواتب الادارة

٧٦٢,٤٢٣	٧٣٥,١٩٤
---------	---------

القسم الرابع: تفاصيل أخرى

١. آلية اعتماد نظام حوكمة في الشركة

يلتزم مجلس الإدارة ("المجلس") بمعايير حوكمة الشركات التي تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية. وكما في تاريخ هذه النشرة، تمثل الشركة وتعتزم الامتثال لمتطلبات حوكمة الشركات التي تقتضيها قواعد الإدراج والإفصاح الخاصة بسوق أبوظبي العالمي وسوق أبوظبي للأوراق المالية.

في هذه النشرة، يُشار إلى قواعد حوكمة الشركات المطبقة على الشركة وسياسة الحوكمة وتكوين مجلس الإدارة مجتمعة باسم ("قواعد الحوكمة").

٢. الهيكل الإداري المقترح للشركة

هيكل مجلس إدارة الشركة

يتألف مجلس إدارة الشركة من خمسة (٥) أعضاء مجلس إدارة، وهم ثلاثة أعضاء مستقلين غير تنفيذيين وعضوان تنفيذيان. فيما يلي قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الحاليين للشركة.

اسم	سنة الميلاد	المنصب	سنة التعيين
سعادة/ طارق عبد الرحيم أحمد راشد الحوسني	١٩٧٤	رئيس مجلس الإدارة، عضو مجلس إدارة	٢٠٢٣
السيدة/ إلهام القاسم	١٩٨٢	عضو مجلس الإدارة	٢٠٢٣
السيد/ فادي محمد يوسف دحلان	١٩٩٠	عضو مجلس الإدارة	٢٠٢٣
السيد/ سيد محمد عليزاده فرد	١٩٨٧	الرئيس التنفيذي للمجموعة، عضو مجلس إدارة	٢٠٢٢
السيد/ مناف علي	١٩٧٤	العضو المنتدب، عضو مجلس إدارة	٢٠٢٢

فيما يلي عرض للمؤهلات والخبرات الإدارية التي يتمتع بها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين:

سعادة/ طارق عبد الرحيم أحمد راشد الحوسني رئيس مجلس الإدارة

يشغل سعادة/ طارق الحوسني منصب الرئيس التنفيذي لمجلس توازون الاقتصادي. وهو مسؤول عن إدارة مشتريات القوات المسلحة الإماراتية وشرطة أبوظبي مع قيادة الخطط الاستراتيجية لتطوير قطاع الدفاع والأمن الإماراتي. كما يتولى إدارة أنشطة الأعمال اليومية في توازن.

قبل انضمامه إلى توازن، شغل سعادة/ طارق الحوسني منصب الرئيس التنفيذي لشركة الياه للاتصالات الفضائية ش.م.ع (الياه سات) قبل توليه منصب نائب المدير العام للهيئة الوطنية للأمن الإلكتروني (NESA). كما شغل أيضاً منصب المدير التنفيذي للاستراتيجية وتطوير الأعمال في الياه سات، إلى جانب عمله في منصب نائب رئيس الشؤون الفنية.

عمل سعادة/ طارق الحوسني أيضاً في منصب عضو مجلس إدارة مساعد لدى شركة مبادلة للاستثمار.

يشغل سعادة/ طارق الحوسني حاليًا منصب رئيس مجلس إدارة شركة جلوبال إيروسيبب لوجيستيكس (GAL) وشركة ميونخ هيلث ضمان هولدينج المحدودة، ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أبوظبي للخدمات الصحية (صحة) ومنتج الفرسان الرياضي الدولي وشركة مطارات أبوظبي (ADAC).

سعادة/ طارق الحوسني هو عضوًا بمجلس إدارة شركة الباه للاتصالات الفضائية ش.م.ع (الباه سات)، وإنترناشيونال جولدن جروب (IGG)، وكليات التقنية العليا (HCT)، ومجموعة إيدج، وشركة الإمارات للصناعات العسكرية (EDIC)، وشركة رويال جيت، وأكاديمية رابدان، إضافة إلى مجلس أمناء جامعة باريس-السوربون أبوظبي.

في السابق، شغل سعادة/ طارق الحوسني منصب عضو في مجالس إدارة العديد من الكيانات الاستراتيجية الإماراتية، مثل وكالة الإمارات للفضاء وشركة بيانات والشركة الوطنية للضمان الصحي (ضمان).

يحمل سعادة/ طارق الحوسني درجة الماجستير في مجال الإلكترونيات والاتصالات من جامعة بيبير وماري كوري في فرنسا ودرجة البكالوريوس في مجال الطيران من جامعة سانت لويس في الولايات المتحدة الأمريكية.

وهو حاصل كذلك على دبلومة الإدارة التنفيذية من المعهد الدولي للتطوير الإداري في سويسرا.

السيدة/ إلهام القاسم

عضو مجلس الإدارة

تعتبر السيدة/ إلهام القاسم من كبار المديرين التنفيذيين والأخصائيين في مجال الاستثمار وهي مقيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة. وبصفتها التنفيذية هذه، شغلت إلهام منصب الرئيس التنفيذي لشركة ديجيتال ١٤، حيث قادت أكثر من ١,٠٠٠ موظف في تقديم حلول الأمن السيبراني والحلول الرقمية. كما شغلت منصب الرئيس التنفيذي لمكتب أبوظبي للاستثمار (ADIO) والمدير التنفيذي لبرنامج "غداً ٢١" في المكتب التنفيذي لإمارة أبوظبي حيث قادت التخطيط الاستراتيجي لبرنامج استثماري مدته ثلاث سنوات بقيمة ٥٠ مليار درهم إماراتي يهدف إلى تسريع اقتصاد أبوظبي.

وقبل ذلك، شغلت السيدة/ إلهام القاسم منصب مدير شركة مبادلة للاستثمار، حيث ركزت على محفظة التكنولوجيا والصناعة الخاصة بشركة مبادلة. وشملت مسؤولياتها بناء استراتيجية الاستثمار/الدخول وتطوير الأعمال وخلق القيمة وإدارة الأصول لمرحلة ما بعد الاستحواذ والتسييل. وخلال هذه الفترة، عملت إلهام أيضًا في فريق القيادة التنفيذية لشركة الإمارات العالمية للألمنيوم وقدمت برنامج مدته عامين بشأن التكامل التالي لعمليات الدمج.

كما تشمل المسيرة المهنية الدولية السيدة/ إلهام القاسم بنك جي بي مورجان للاستثمار، إذ كانت جزءًا من فريق الصناعات العالمية المتنوعة الكائن في لندن، حيث كانت تتعامل مع صفقات الدمج والاستحواذ في مجال المواد الكيميائية والمعادن والتعدين والبنية التحتية.

وكعضو مجلس إدارة غير تنفيذي، عملت السيدة/ إلهام القاسم في عدد من مجالس الإدارة الدولية والوطنية العامة والخاصة بما في ذلك جلوبال فاوندريز، وأي إنتش سي، وصندوق خليفة. وهي حاليًا عضو مجلس إدارة في أمانات القابضة ومركز كامبريدج للطب وإعادة التأهيل، ونائب رئيس مجلس إدارة شركة أبيكس القابضة وجامعة أبوظبي.

حصلت السيدة/ إلهام القاسم على درجة الماجستير من كلية السياسة الاجتماعية في كلية لندن للاقتصاد، وبكالوريوس إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية في دبي. وفي أبريل ٢٠١٠، أصبحت السيدة/ إلهام القاسم أول امرأة عربية تنزلج في القطب الشمالي.

السيد/ فادي محمد يوسف دحلان

عضو مجلس الإدارة

يشغل السيد فادي دحلان منصب الرئيس التنفيذي لشركة القلعة الدولية القابضة (CIH)، وهي شركة بارزة لإدارة الاستثمار مقرها في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة. وتدير القلعة الدولية محفظة متنوعة تشمل أسواق رأس المال، والعقارات، والأدوية، والتصنيع والتجزئة، وتكنولوجيا البلوكشين، مع استثمارات متمركزة بشكل استراتيجي في جميع أنحاء أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا.

بالإضافة إلى دوره في القلعة الدولية، يشغل السيد دحلان منصب الشريك الإداري في شركة CI Venture Capital (CI VC) في أبو ظبي، وهي شركة رأس المال الاستثماري المخاطر الخاضعة لرقابة سوق أبوظبي العالمي. وتلتزم شركة (CI VC)، مع حرصها الشديد على الابتكار، بالاستثمار في الشركات الناشئة الواعدة في المنطقة والشراكة معها، لا سيما تلك الرائدة في مجال المأكولات والمشروبات والتكنولوجيا المالية وتطوير التطبيقات الفائقة.

ويبرز تأثير السيد دحلان في مجال العملات الرقمية من خلال دوره كعضو مجلس إدارة في شركة M2، وهي منصة العملات الرقمية والتداول المتطورة. وكما تبرز خبرته أيضًا من خلال عضويته في مجلس الإدارة لشركات عديدة في مختلف القطاعات، بدءًا من الضيافة والعقارات إلى الخدمات المالية وتجهيز الأغذية واقتصاد الحيوانات الأليفة (Petconomy) والمقاولات والإعلام والأدوية وتكنولوجيا البلوكشين. ومن الجدير بالذكر أنه يشغل مقعد مراقب في شركة ملتيلابي القابضة ش.م.ع، وهي شركة مدرجة في سوق أبو ظبي للأوراق المالية، ويلعب دورًا محوريًا في الشركات الناشئة التي تحتضنها CI Venture Capital، إما كمراقب أو كعضو مجلس إدارة.

كان السيد دحلان مرتبطًا بشركة أميرال القابضة وشركة IHC. وحصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة جنوب إلينوي - إلينوي، الولايات المتحدة الأمريكية. ومن خلال إظهار القيادة الحكيمة والخبرة الاستراتيجية العميقة طوال حياته المهنية، يظل السيد/ دحلان في طليعة ذوي الخبرة الإقليميين في مجال الاستثمار والابتكار.

السيد/ سيد محمد عليزاده فرد

عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة

يُعد سيد محمد عليزاده فرد، المؤسس المشارك والرئيس التنفيذي للمجموعة في فينكس كروب، قائدًا صاحب رؤية يتمتع بفضيلة تجارية وخبرة لا مثيل لها في منظومة البلوكشين. إن مساهمة سيد محمد عليزاده فرد في البلوكشين لا تقدر بثمن، وقد جعلت رؤيته ومثابرتة فينكس لاعبًا إقليميًا وعالميًا في مجال العملات المشفرة.

وسيد محمد عليزاده فرد هو أيضًا مؤسس شركة سابفر كابيتال، وهي شركة مقرها دبي تستثمر في مشاريع التشفير وغيرها من الأصول الرقمية. ويُنظر إليها على نطاق واسع على أنها شركة رائدة في مجال رأس المال المخاطر تركز على الجيل الثالث للويب (Web3) في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي معروفة عالميًا بسجلها الحافل بالنجاحات في مجال الاستثمار.

يؤمن سيد محمد عليزاده فرد بالعمل مع المبتكرين أصحاب الرؤى والمواهب المتميزة وشركاء رأس المال المخاطر الآخرين لإنشاء مجتمع شامل لسلسلة البلوكشين، حيث يمكن للمنظومة الاستفادة والنمو من أجل مستقبل أكثر لامركزية للجميع.

السيد/ مناف علي

عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب للمجموعة

مناف علي، المؤسس المشارك والعضو المنتدب لمجموعة فينكس كروب، هو عضو منتدب للمجموعة صاحب رؤية ورائد أعمال ومبتكر يتمتع بخبرة تزيد على 20 عامًا في أسواق رأس المال (تقلد خلالها أدوارًا مصرفية تنفيذية سابقة في سيتي جروب عبر جميع أنحاء لندن والإمارات العربية المتحدة).

وقد أسس مناف شركات تبلغ قيمتها مليارات الدولارات على مستوى العالم عبر مختلف القطاعات شملت الضيافة والترفيه وسلسلة البلوكشين. وهو مطور عقاري متمرس وقد نفذ مشاريع تطوير ضخمة ذات قيمة مالية كبيرة. وقد شارك في السابق في تأسيس شركة رينج ديفيلوبمنتس حيث كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي لها، وهي شركة تطوير في مجال الضيافة الفاخرة تولت تطوير وتسليم فنادق منتجعية فاخرة تحمل علامات تجارية في شرق الكاريبي.

وبصفته المؤسس المشارك لشركة فينكس، كانت مساهمة مناف في فينكس لا تقدر بثمن - فقد أسس شركة فينكس كواحدة من الشركات الرائدة في مجال البلوكشين والعملات المشفرة لها منشآت عبر الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة وكندا وروسيا وأوروبا والشرق الأوسط. وتتولى فينكس كذلك تطوير واحدة من أكبر منشآت التعدين الرقمي في العالم، في الإمارات العربية المتحدة مع شركاء استراتيجيين بارزين وتحمل حقوق توزيع حصرية للعديد من الشركات المصنعة للأجهزة التقنية (بما في ذلك واتسمايزر/مايكرو بي تي) في جميع أنحاء الشرق الأوسط وأفريقيا وتركيا، مما يعزز مكانة الشركة الريادية على مستوى العالم.

المديرون التنفيذيون

السيدة/ فرح ظفار

مدير الشؤون القانونية للمجموعة - محامي في المملكة المتحدة، المحكمة العليا في إنجلترا وويلز

فرح هي مديرة شؤون قانونية مشهورة على نطاق واسع نظرًا لخبرتها التي تمتد على مدار 20 عامًا في الشرق الأوسط حيث لعبت دورًا أساسيًا في نمو ونجاح شركات التطوير البارزة مثل أمنيات وشركة المزاي القابضة (شركة مدرجة في دبي والكويت وقطر) وعملت لدى أبرز القادة وأصحاب الرؤى في المنطقة بما في ذلك حاكم دبي (الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم) وولي عهد المملكة العربية السعودية.

عملت فرح كمسؤولة تنفيذية بالإدارة العليا للعديد من الكيانات في المنطقة بما في ذلك أمنيات ودبي القابضة وصندوق الاستثمارات العامة في المملكة العربية السعودية.

قادت فرح العديد من المعاملات بين الحكومات لصالح ونيابة عن حكومة دبي وحكومة عمان والمملكة العربية السعودية وإمارة عجمان ومثلت كيانات استثمارية وشبه حكومية في منطقة مجلس التعاون الخليجي،

وهي معروفة بقدراتها الاستراتيجية والتجارية والتنفيذية وقدرتها على هيكلة وتطوير الكيانات التي تبلغ قيمتها مليارات الدولارات وتحفيز الفرق القوية وقيادتها وتقديم دعم قانوني وإستراتيجي ومؤسسي وإستثماري واضح ومركز في جميع قطاعات الصناعة،

وهي أيضًا المؤسس المشارك لشركة ناشئة في مجال التكنولوجيا، وشغوفة بشدة بالتكنولوجيا الجيل الثالث للويب (Web3) والمستقبل اللامركزي. تؤمن فرح بشدة برؤية دولة الإمارات العربية المتحدة في أن تكون الوجهة الرائدة عالمياً في منظومة الشركات الناشئة والجيل الثالث للويب Web3 والعملات المشفرة والبلوكشين وهي متحمسة للمساهمة في هذا المجال.

تشمل الجوائز السابقة: جائزة أكثر ١٠٠ شخص تأثيراً في دبي (الأعمال العربية ٢٠٢٣)، قادات الأعمال الملهمات (أريبيان بيزنس ٢٠٢٢)، والشخصيات النسائية المؤثرة في العالم العربي (جوائز الرئيس التنفيذي للشرق الأوسط ٢٠٢١)، وقادة المستقبل (قمة قيادة الأعمال العربية ٢٠٢٣)، وأفضل مستشار عام (الجوائز القانونية للشرق الأوسط ٢٠٢٠)، وسيدة العام (جوائز المشروعات الكبرى للشرق الأوسط - ٢٠١٩)، وأفضل

مدير شؤون قانونية للعام (جوائز الرئيس التنفيذي للشرق الأوسط ٢٠١٩)، وأفضل مستشار عام للعام (الجوائز القانونية للشرق الأوسط ٢٠١٩).

السيد/ شهريار حيدر مالحي
رئيس قسم الشؤون المالية

السيد/ شهريار حيدر مالحي هو مهني يتمتع بخبرة عالية ولديه خلفية عالمية في مجال التمويل الاستراتيجي والمحاسبة والتدقيق وتطوير الأعمال. وقد شغل مناصب رفيعة المستوى في الإدارة العليا والمديرين في أوروبا والشرق الأوسط، حيث أظهر خبرته في هذه المجالات.

في السابق، شغل السيد/ مالحي منصب المدير المالي للمجموعة لأكبر منصة صناديق تحوط في أوروبا، حيث لعب دوراً محورياً في إدارة العمليات المالية وقيادة المبادرات الاستراتيجية. إضافة إلى ذلك، شغل منصب عضو مجلس إدارة في المقر الرئيسي النرويجي لشركة كيه بي إم جي في أوسلو، وهي شركة محاسبية عملاقة.

تشمل مؤهلات السيد/ مالحي شهادة محاسب قانوني مؤهل من المعاهد الأيرلندية والإنجليزية. علاوة على ذلك، فهو خريج كلية لندن للاقتصاد المرموقة، مما يسلب الضوء على التزامه بالتعلم المستمر والتطوير المهني.

الأسهم المملوكة في الشركة والشركات التابعة لها من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا كما في تاريخ هذه النشرة

• يمتلك سيد محمد عليزاده فرد، عضو مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للمجموعة، ١٤,٩٣% من أسهم الشركة كما يلي:

(أ) ٦,٢٩% كمساهم مباشر؛

(ب) ٨,٦٤% من خلال الشركات التالية:

- ايكو هولدينج ليمتد (٣,٦%)
- هوريزون هولدينج ليمتد (٢,٧%)
- فرتكس هولدينج ليمتد (٢,٣٤%)

• يمتلك مناف علي، عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب للمجموعة، ١١,٩٨% من أسهم الشركة من خلال الشركات التالية:

- هيبوريون القابضة المحدودة (٤,٢٢%)
- هادس القابضة المحدودة (٣,٩٩%)
- ارتيميس القابضة المحدودة (٣,٧٧%)

• يمتلك فادي محمد يوسف دحلان، عضو مجلس إدارة، ٤٩,٤٤% من أسهم الشركة من خلال شركة عغورا إس بي في ال تي دي.

الهيكل التنظيمي للشركة

يُرجى الرجوع إلى الملحق 4.

الوظائف التي يتقلدها كبار التنفيذيين في الشركات التابعة للشركة والشركات المساهمة العامة الأخرى

ويعمل كبار التنفيذيين بالشركة كذلك ضمن الإدارة التنفيذية للشركات التابعة. لا يشغل كبار التنفيذيين في الشركة أي وظائف في شركات مساهمة عامة أخرى.

الوظائف التي يشغلها أعضاء مجلس الإدارة في الشركات التابعة للشركة والشركات المساهمة العامة الأخرى

لا يشغل أعضاء مجلس الإدارة أي وظائف في الشركات التابعة للشركة أو شركات مساهمة عامة أخرى.

شروط الأهلية والاختيار والإقالة والأسماء المقترحة للتشكيل الأول لمجلس إدارة الشركة

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل المساهمين في جمعية عمومية.

إذا أصبح المنصب شاغراً أثناء مدة المجلس، يجوز تعيين عضواً بديلاً وفقاً لأحكام النظام الأساسي للشركة. ويخدم أي عضو بديل المدة المتبقية لعضو مجلس الإدارة الذي أخلى منصبه.

اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولياتهم:

تتمثل الواجبات الرئيسية لمجلس الإدارة في توفير القيادة الاستراتيجية للشركة وتحديد سياسات الإدارة الأساسية للشركة والإشراف على أداء أعمال الشركة. ويُعد مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية لاتخاذ القرار فيما يتعلق بجميع المسائل المهمة بالنسبة للشركة، سواءً من حيث الآثار الاستراتيجية أو المالية أو المتعلقة بالسمعة. ويتمتع مجلس الإدارة بالسلطة النهائية للبت في جميع المسائل باستثناء تلك المخصصة على وجه التحديد للجمعية العمومية للمساهمين بموجب القانون أو النظام الأساسي للشركة.

تشمل المسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة ما يلي:

- تحديد استراتيجية الشركة وميزانياتها وهيكلها؛
- الموافقة على السياسات الأساسية للشركة؛
- تنفيذ إجراءات إعداد التقارير المالية المناسبة وسياسات إدارة المخاطر والضوابط الداخلية والمالية الأخرى والإشراف عليها؛
- اقتراح إصدار أسهم عادية جديدة وأي إعادة هيكلة للشركة؛
- تعيين الإدارة التنفيذية؛
- تحديد سياسات الأجور الخاصة بالشركة وضمان استقلالية أعضاء مجلس الإدارة وإدارة تضارب المصالح المحتمل؛ و
- الدعوة إلى اجتماعات المساهمين وضمان التواصل المناسب مع المساهمين.

٣. لجان مجلس الإدارة

وقد أسس المجلس لجنتين دائمتين - لجنة التدقيق والمخاطر ولجنة الترشيح والمكافآت (ستخضع كل منها لمتطلبات التشكيل التي تقتضيها قواعد الحوكمة). يجوز للمجلس، إذا دعت الحاجة ذلك، ووفقاً للنظام الأساسي، إنشاء لجان إضافية حسب الاقتضاء. وفقاً لقواعد الحوكمة، لا يُسمح للرئيس بأن يكون عضواً في لجنة التدقيق والمخاطر أو لجنة الترشيح والمكافآت.

فيما يلي عضوية كل لجنة من لجان مجلس الإدارة كما في تاريخ إدراج الشركة. ويكون تفويض كل لجنة كما هو مفصل في موائيق هذه اللجان، حسبما يتم تعديلها من وقتٍ لآخر.

لجنة التدقيق والمخاطر

تتألف لجنة التدقيق والمخاطر في الشركة من الأعضاء التاليين:

١. السيدة/ إلهام القاسم، رئيسة اللجنة؛
٢. السيد/ فادي محمد يوسف دحلان، عضواً؛ و
٣. السيد/ مناف علي، عضواً.

تساعد لجنة التدقيق والمخاطر المجلس في الاضطلاع بمسؤولياته فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية وعمليات التدقيق والرقابة الخارجية والداخلية، بما في ذلك مراجعة ومراقبة نزاهة القوائم المالية، ومراجعة ومراقبة نطاق العمل غير المرتبط بالتدقيق الذي يضطلع به المدققون الخارجيون، وتقديم المشورة بشأن تعيين المدققين الخارجيين، والإشراف على العلاقة مع مدققينا الخارجيين، ومراجعة مدى فعالية عملية التدقيق الخارجي، واستعراض فعالية وظيفة مراجعة الضوابط الداخلية. وتظل المسؤولية النهائية عن مراجعة التقرير السنوي والحسابات واعتمادها ضمن مسؤوليات مجلس الإدارة. وتولي لجنة التدقيق والمخاطر العناية الواجبة بشأن القوانين واللوائح المعمول بها في دولة الإمارات والمعمول بها لدى سوق أبوظبي العالمي وهيئة الأوراق المالية والسلع وسوق أبوظبي للأوراق المالية.

يقتضي ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر أن تتألف اللجنة من عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، ويجب أن يكون اثنان من أعضائها على الأقل عضوين مستقلين. وإضافة إلى ذلك، يتعين أن يتمتع عضو واحد على الأقل بخبرة عملية بمجال التدقيق والمحاسبة. ويرأس لجنة التدقيق أحد الأعضاء المستقلين على أن تضم أعضاء آخرين ينتخبهم مجلس الإدارة من حين لآخر. وستجتمع لجنة التدقيق أربع مرات على الأقل في السنة.

وتلتزم لجنة التدقيق والمخاطر باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان استقلالية المدققين الخارجيين للشركة على النحو الذي يقتضيه القانون المعمول به. ولقد حصلنا على تأكيد كتابي من مدققينا بأنهم يمثلون للمبادئ التوجيهية بشأن الاستقلالية الصادرة عن هيئات المحاسبة والتدقيق ذات الصلة.

لجنة الترشيحات والمكافآت

تتألف لجنة الترشيح والمكافآت في الشركة من الأعضاء التاليين:

١. السيد/ مناف علي، رئيس اللجنة؛
٢. السيد/ فادي محمد يوسف دحلان، عضواً؛ و
٣. السيدة/ إلهام القاسم، عضواً.

تساعد لجنة الترشيحات والمكافآت مجلس الإدارة في وضع والإشراف على سياسات الترشيح والمكافآت فيما يتعلق بمجلس الإدارة وأي لجان تابعة لمجلس الإدارة العليا وبهذه الصفة، تتولى المسؤولية عن تقييم تعيين الإدارة التنفيذية للشركة وتقييم توازن المهارات والمعرفة والخبرة لمجلس الإدارة ولجان المجلس، وعلى وجه الخصوص مراقبة الوضع المستقل للأعضاء المستقلين. وتتولى كذلك مسؤولية إجراء مراجعة دورية لهيكل مجلس الإدارة وتحديد المرشحين المستقلين المحتملين، عند الاقتضاء، ليتم تعيينهم كأعضاء مجلس إدارة أو أعضاء لجان حسب مقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للنظام الأساسي، تساعد لجنة الترشيحات والمكافآت مجلس الإدارة في تحديد مسؤولياته فيما يتعلق بالمكافآت، بما في ذلك تقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن سياسة الشركة المتعلقة بمكافآت المسؤولين التنفيذيين ووضع المبادئ والمعلومات الشاملة وإطار الحوكمة الشامل لسياسة المكافآت لدينا، وتحديد حزمة المكافآت والاستحقاقات الفردية للإدارة العليا لدينا.

يجب أن تتألف لجنة الترشيح والمكافآت من عضوي مجلس إدارة غير تنفيذيين على الأقل، على أن يكون

اثنان منهم على الأقل عضوين مستقلين، في كل حالة بالمعنى المقصود بهذه المصطلحات في قواعد الحوكمة. ويجب اختيار رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت من بين أعضاء اللجنة المستقلين. ويُعين أعضاء لجنة الترشيحات المكافآت وفقاً للنظام الأساسي. وتجتمع لجنة الترشيح والمكافآت مرة واحدة سنوياً على الأقل وبخلاف ذلك من وقت لآخر بناءً على متطلبات الشركة.

٤. النظام الأساسي

يُرفق بنشرة الاكتتاب النص الكامل للنظام الأساسي للشركة.

٥. المسائل القانونية

فيما يلي ملخص للمسائل القانونية التي ستطبق على الشركة بعد إدراجها. ويجب قراءة المسائل القانونية المدرجة أدناه في ضوء أحكام النظام الأساسي للشركة (الموضحة في الملحق 2 من هذه النشرة).

• النظام الأساسي

يصف النظام الأساسي للشركة والنظام القانوني للشركات الحقوق والالتزامات المرتبطة بملكية الأسهم بالتفصيل.

• حضور الجمعية العمومية وحقوق التصويت

يحق لكل مساهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد أسهمه.

• سجل الأسهم

عند الإدراج في سوق أبوظبي للأوراق المالية، سيتم تحويل الأسهم إلى قيود إلكترونية، وسيحتفظ سوق أبوظبي للأوراق المالية بسجل الأسهم.

• المعلومات المالية

يحق للمساهم طلب نسخة من القوائم المالية السنوية المدققة للشركة.

• السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

• توزيعات الأرباح وعائدات التصفية

تدفع الشركة توزيعات الأرباح على الأسهم وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة المطبقة على الشركة. ويحق للمساهمين وحدهم الحصول على الأرباح القابلة للتوزيع المستحقة على هذه الأسهم. وفي حالة تصفية الشركة، يحق لكل مساهم الحصول على جزء من أصول الشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة والقانون واللوائح المعمول بها في سوق أبوظبي العالمي.

• الجمعية العمومية

تُعقد الجمعية العمومية السنوية وفقاً للنظام القانوني للشركات في المكان أو الأماكن (بما في ذلك المنصات

الإلكترونية) والتاريخ والوقت الذي يحدده أعضاء مجلس الإدارة.

يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، متى ما رأوا ذلك مناسباً، الدعوة إلى عقد جمعية عمومية. ويتعين على أعضاء مجلس الإدارة الدعوة إلى عقد جمعية عمومية بمجرد استلام الشركة طلبات من مساهميها للقيام بذلك وفقاً للوائح الشركات. ويحدد أعضاء مجلس الإدارة ما إذا كان من المقرر عقد الجمعية العمومية من خلال اجتماع فعلي أو اجتماع إلكتروني.

يجب أن يتضمن إخطار الجمعية العمومية جميع المعلومات المطلوب تضمينها بموجب النظام القانوني للشركات ويجب إرساله لجميع الأعضاء في الشركة.

لا يجوز مزاوله أي أعمال في أي جمعية عمومية ما لم يكتمل النصاب القانوني في الوقت الذي يبدأ فيه الاجتماع أعماله.

• مسؤولية مجلس الإدارة

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة القيام بواجبات عامة تجاه الشركة وفقاً للنظام القانوني للشركات (بما في ذلك ممارسة العناية والمهارة واليقظة المعقولة والتصرف بما يعزز نجاح الشركة). ويجوز للشركة رفع دعوى ضد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يخالف الواجبات المنوطة بأعضاء مجلس إدارتها، وتختلف سبل الانتصاف المتاحة اعتماداً على شدة الانتهاك ولكنها قد تشمل التعويض عن الأضرار وسبل الانتصاف الجزري وغيرها.

رهنًا بالإذن المسبق من محكمة سوق أبوظبي العالمي، يجوز للمساهم المؤهل رفع الدعاوى بشكل مستقل ضد أي عضو في مجلس الإدارة إذا أخفقت الشركة في القيام بذلك فيما يتعلق بسبب تقاضي ناشئ عن فعل أو إغفال فعلي أو مقترح ينطوي على إهمال أو تقصير أو إخلال بالواجب أو خيانة الأمانة من جانب عضو مجلس الإدارة هذا.

بقدر ما يسمح النظام القانوني للشركات، يجوز تعويض كل عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أول أو عضو مجلس إدارة بديل (أو عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أول أو عضو مجلس إدارة بديل سابق) في الشركة أو أي شركة مرتبطة بها (على النحو المنصوص عليه في القسم 278 من النظام القانوني للشركات) من أصول الشركة عن أي مسؤولية يتكبدها فيما يتعلق بأي إهمال أو تقصير أو مخالفة للواجب أو خيانة الأمانة من جانبه أو أي مسؤولية أخرى يتحملونها في تنفيذ واجباتهم أو ممارسة صلاحياتهم أو بخلاف ذلك فيما يتعلق بواجباتهم أو صلاحياتهم أو مناصبهم.

• تعيين رئيس مجلس الإدارة وصلاحياته

يشغل سعادة/ طارق عبدالرحيم الحوسني منصب رئيس مجلس إدارة الشركة. ويتراأس رئيس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس ويكون لرئيس المجلس سلطة دعوة مجلس الإدارة للاجتماع.

• الإشراف والتنظيم

الشركة هي شركة عامة محدودة بالأسهم تأسست في سوق أبوظبي العالمي. ويشكل سوق أبوظبي العالمي منطقة حرة مالية بالمعنى المقصود في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ ("قانون المناطق الحرة المالية") وقد تم إنشاؤه وفقاً للمرسوم الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣. ولا تخضع الشركة للقوانين المدنية والتجارية الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، باعتبارها شركة تأسست في سوق أبوظبي العالمي وفقاً لقانون المناطق الحرة المالية. وعلى وجه الخصوص، ودون حصر، لا تخضع الشركة لأحكام قانون الشركات التجارية الإماراتي ولا لمجموعة متنوعة من التشريعات

الأخرى التي تنطبق على الشركات المؤسسة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة من غير المناطق الحرة. وبدلاً من ذلك، تخضع الشركة للقوانين واللوائح المعمول بها في سوق أبوظبي العالمي بما في ذلك النظام القانوني للشركات.

وفقاً للإطار القانوني لسوق أبوظبي العالمي المطبق على الشركات العامة مثل الشركة، فإن وثيقة التأسيس الأولية هي النظام الأساسي للشركة. وبصرف النظر عن المسائل المختلفة التي يحكمها النظام القانوني للشركات وغيرها من التشريعات الخاصة بسوق أبوظبي العالمي، ترد القواعد الرئيسية لحوكمة الشركات والإفصاح والشفافية المطبقة على الشركة في النظام القانوني للشركات وفي النظام الأساسي والوثائق ذات الصلة (مثل الميثاق والسياسات والإجراءات التي يعتمدها مجلس الإدارة من وقت لآخر). انظر القسم المعنون "آلية اعتماد نظام الحوكمة في الشركة". ويتمتع مجلس إدارة سوق أبوظبي العالمي وكذلك، في ظروف معينة، سلطة التسجيل في سوق أبوظبي العالمي بصلاحيته وسلطة التحقيق في مخالفات النظام القانوني للشركات، بما في ذلك إذا بدا له أن هناك ظروف تشير إلى أن شؤون الشركة التابعة لسوق أبوظبي العالمي يجري أو قد جرى تصريفها بطريقة تضر على نحو غير عادل ببعض أعضائه، ويجوز له في بعض الحالات إحالة هذه المخالفات إلى محاكم سوق أبوظبي العالمي. كما يجوز للمساهمين في شركات سوق أبوظبي العالمي طلب إصدار تدابير احترازية من محاكم سوق أبوظبي العالمي مباشرةً ضد الأفعال التي تنتهك النظام القانوني للشركات أو الوثائق التأسيسية، كما يمكنهم السعي للحصول على تعويضات عن هذه الانتهاكات من شركات سوق أبوظبي العالمي وأعضاء مجلس إدارتها.

وفقاً لقواعد الإدراج الخاصة بسوق أبوظبي للأوراق المالية، يتمتع سوق أبوظبي للأوراق المالية بسلطة اعتماد والإشراف على قواعد الحوكمة المطبقة على شركات المنطقة الحرة المالية، مثل الشركة التي تدرج الأوراق المالية في سوق أبوظبي للأوراق المالية.

يختلف نظام حوكمة الشركات المطبق على الشركة عن النظام المطبق على الشركات المؤسسة بموجب قانون الشركات التجارية الإماراتي والخاضعة للتنظيم من جانب هيئة الأوراق المالية والسلع. ويجب على المستثمرين الاطلاع على القوانين واللوائح المعمول بها في سوق أبوظبي العالمي والنظام الأساسي المرفق بنشرة الاكتتاب. كما يجب على المستثمرين ملاحظة أن نظام حوكمة الشركات المطبق على الشركة لا يخضع للتنظيم أو الإنفاذ من جانب هيئة الأوراق المالية والسلع.

٦. عدم ممانعة سوق أبوظبي العالمي

أصدرت سلطة التسجيل في سوق أبوظبي العالمي شهادة بعدم الممانعة للإدراج والطرح وفقاً للمادة (٣٣) من قرار الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام الخاص بطرح وإصدار أسهم الشركات المساهمة العامة (المعدل بموجب قرار هيئة الأوراق المالية والسلع رقم ٢٥/ر.م/٢٠٢٠).

٧. مدقو الحسابات المستقلون

تولت كرو ماك (أبوظبي) مهمة تدقيق حسابات الشركة طوال العامين السابقين للطرح.

العنوان: مكتب رقم ٣٧٠١، الطابق ٣٧، اداكس - سي ١ تاور (هايدرا فينيو)، مدينة النور، جزيرة الريم، ص.ب. ١٠٩٤٦٠، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة.

٨. تفاصيل أية برامج تتعلق بملكية موظفي الشركة لأسهمها

ليس لدى الشركة حالياً أي خطة بشأن ملكية الموظفين للأسهم. تعترم الشركة وضع خطة لملكية الموظفين للأسهم في المستقبل وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها.

ملحق رقم ١ - القوائم المالية

التقارير والقوائم المالية المجمعة للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢



Crowe Mak
كرومك

Level 21, The Prism
Business Bay, Sheikh Zayed Road
P O Box 6747, Dubai, UAE
T: +971 4 447 3951
uae@crowe.ae
www.crowe.ae

Ref: MK/C2980R/OCT/2023

Independent auditor's report

To
The Shareholders
Phoenix Group
P.O. Box: 450341
Dubai, United Arab Emirates

Report on the Audit of the Combined Financial Statements

Opinion

We have audited the accompanying combined financial statements of Phoenix Group (the Group), Dubai, United Arab Emirates, which comprise the combined statement of financial position as at 31 December 2022, and the combined statement of profit or loss and other comprehensive income, combined statement of changes in equity and combined statement of cash flows for the year then ended, and notes to the combined financial statements, including a summary of significant accounting policies and other explanatory information.

In our opinion, the accompanying combined financial statements present fairly, in all material respects, the combined financial position of the Group as at 31 December 2022, and its combined financial performance and its combined cash flows for the year then ended in accordance with the accounting policies as disclosed in Note 3 to these combined financial statements.

Basis for Opinion

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing (ISAs). Our responsibilities under those standards are further described in the Auditor's Responsibilities for the Audit of the Combined Financial Statements section of our report. We are independent of the Group in accordance with the requirements of International Ethics Standards Board for Accountants Code of Ethics for Professional Accountants (IESBA code) together with ethical requirements that are relevant to our audit of the combined financial statements in the United Arab Emirates and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with these requirements and the IESBA Code. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

Responsibilities of Management and Those Charged with Governance for the Combined Financial Statements

Management is responsible for the preparation and fair presentation of these combined financial statements in accordance with IFRSs and for such internal control as management determines is necessary to enable the preparation of combined financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the combined financial statements, management is responsible for assessing the Group's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless management either intends to liquidate the Group or to cease operations, or has no realistic alternative but to do so.

Those charged with governance are responsible for overseeing the Group's financial reporting process.

Independent auditor's report (continued)

To the Shareholders of Phoenix Group
Report on the Audit of Combined Financial Statements (continued)

Auditor's Responsibilities for the Audit of the Combined Financial Statements

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to error or fraud, and to issue an auditor's report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with ISAs will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these combined financial statements.

As part of an audit in accordance with ISAs, we exercise professional judgement and maintain professional skepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the combined financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks, and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control.
- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Group's internal control.
- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by management.
- Conclude on the appropriateness of management's use of going concern basis of accounting and, based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Group's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditor's report to the related disclosures in the combined financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditor's report. However, future events or conditions may cause the Group to cease to continue as a going concern.
- Evaluate the overall presentation, structure and content of the combined financial statements, including the disclosures, and whether the financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.

We communicate with those charged with governance regarding, among other matters, the planned scope and timing of the audit and significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.

For: Crowe Msk



Khalid Mahmood Chauhan
Senior Partner
Registration Number 635
Dubai, U.A.E.
2 October 2023

Phoenix Group

Dubai - United Arab Emirates
Combined statement of financial position as at 31 December 2022

	Notes	2022 USD	2021 USD
ASSETS			
Non-current assets			
Property, plant and equipment	5	72,066,764	20,539,005
Right-of-use assets	6	-	31,447
Investments in subsidiaries	7	-	553,247
Investments in associates	8	28,976,796	-
Investments	9	43,127,923	-
Total non-current assets		144,171,472	21,123,699
Current assets			
Intangible assets	10	1,720,649	3,841,627
Inventories	11	41,538,252	36,674,524
Trade and other receivables	12	31,717,656	412,432,382
Due from related parties	13	10,208,806	2,292,349
Cash and cash equivalents	14	442,671	994,260
Total current assets		85,628,232	459,235,142
Total assets		229,799,704	479,358,841
EQUITY AND LIABILITIES			
Equity and shareholders' funds			
Share capital	15	155,432	54,636
Retained earnings		84,901,143	46,590,707
Shareholders' current account	16	8,893,943	50,610,228
Statutory reserve	17	13,615	13,615
Revaluation reserve		11,380,059	-
Foreign currency translation reserve		(25,394)	(46,259)
Shareholders' loan account	18	4,015,995	3,841,470
Total equity		109,334,793	101,265,398
LIABILITIES			
Non-current liabilities			
Employees' end-of-service benefits	19	147,355	8,523
Bank borrowings	20	3,721,282	3,684,124
Total non-current liabilities		3,868,637	3,692,647
Current liabilities			
Due to related parties	13	44,617,916	-
Bank borrowings	20	207,135	215,935
Lease liabilities	21	-	22,000
Trade and other payables	22	71,771,223	373,962,661
Total current liabilities		116,596,274	374,200,796
Total liabilities		120,464,911	378,093,443
Total equity and liabilities		229,799,704	479,358,841

These combined financial statements were approved and authorised for issue on 2 October 2023.

The combined financial statements set out on pages 6 to 44, which have been prepared on the going concern basis were approved by the Shareholders on the date of these combined financial statements and signed on behalf of the Group by:


Mr. Ahmed Al-Rashed

Director


Mr. Soysdmohammad Alizadehfard

Director

The accompanying notes and policies form an integral part of these combined financial statements.
The report of the auditor is set out on pages 4 to 5.

Phoenix Group

Dubai - United Arab Emirates
 Combined statement of profit or loss and other comprehensive income for the year
 ended 31 December 2022

	Notes	2022 USD	2021 USD
Revenue	23	755,449,429	178,512,033
Direct expenses	24	(584,431,409)	(115,387,435)
Gross profit		171,018,020	63,124,598
Selling and distribution expenses	25	(743,089)	(570,561)
General and administrative expenses	26	(29,802,066)	(17,471,103)
Other income	27	2,475,238	1,677,874
Loss on financial assets at fair value through profit or loss	28	(2,941,949)	(3,123,493)
Finance cost	29	(1,102,918)	(1,253,883)
Net profit for the year		138,903,236	42,383,432
Other comprehensive income			
Gain on revaluation of property, plant and equipment	5	11,380,059	-
Items that may be reclassified subsequently to profit or loss:			
Exchange differences on translation of foreign operations		19,865	(45,259)
Other comprehensive income/(loss) for the year		11,399,924	(45,259)
Total comprehensive income for the year		150,303,160	42,338,173

The accompanying notes and policies form an integral part of these combined financial statements.
 The report of the auditor is set out on pages 4 to 5.

Phoenix Group

Dubai - United Arab Emirates
Combined statement of changes in equity for the year ended 31 December 2022

	Share capital USD	Retained earnings USD	Shareholders' current account USD	Statutory reserve USD	Revaluation reserve USD	Foreign currency translation reserve USD	Shareholders' loan account USD	Total USD
As at 1 January 2021	64,536	4,207,275	6,498,815	13,615	-	-	-	10,774,241
Issue of share capital	100	-	-	-	-	-	-	100
Profit for the year	-	42,383,432	-	-	-	-	-	42,383,432
Other Comprehensive Income for the year	-	-	-	-	-	(45,259)	-	(45,259)
Additions during the year	-	-	-	-	-	-	3,841,470	3,841,470
Movements during the year	-	-	44,311,414	-	-	-	-	44,311,414
As at 31 December 2021	54,636	46,590,707	50,810,229	13,615	-	(45,259)	3,841,470	101,265,398
Issue of share capital	100,795	-	-	-	-	-	-	100,795
Profit for the year	-	138,903,236	-	-	-	-	-	138,903,236
Other Comprehensive Income for the year	-	-	-	-	11,380,059	19,865	-	11,399,924
Dividends	-	(100,592,800)	-	-	-	-	-	(100,592,800)
Additions during the year	-	-	-	-	-	-	174,525	174,525
Movements during the year	-	-	(41,916,285)	-	-	-	-	(41,916,285)
As at 31 December 2022	155,432	84,901,143	8,893,943	13,615	11,380,059	(25,394)	4,015,995	109,334,793

The accompanying notes and policies form an integral part of these combined financial statements.
The report of the auditor is set out on pages 4 to 5.

Phoenix Group

Dubai - United Arab Emirates

Combined statement of cash flows for the year ended 31 December 2022

	Notes	2022 USD	2021 USD
Cash flows from operating activities			
Profit for the year		138,903,236	42,383,432
Adjustments for:			
Depreciation of property, plant and equipment	5	1,437,792	2,043,582
Finance cost	29	1,102,918	1,251,293
Employees' end-of-service benefits	19	138,832	8,523
Movement in allowance for valuation of impairment of inventories	28	(12,066,046)	12,088,046
Depreciation of right of use of assets	26	9,446	31,533
Investment written off	28	553,147	-
Loss on disposal of property, plant and equipment	26	1,103,977	-
Allowance for doubtful debts	26	1,366,016	-
Interest expenses on lease liabilities		-	2,590
Operating cash flows before changes in operating assets and liabilities		132,549,318	57,786,999
Decrease/(increase) in inventories	11	9,202,318	(48,808,783)
Increase in due from related parties	13	(7,916,456)	(4,054,458)
Decrease/(increase) in trade and other receivables	12	379,348,712	(387,351,888)
Increase in due to related parties	13	44,617,916	1,726,607
(Decrease)/increase in trade and other payables	22	(302,191,638)	351,634,140
Decrease/(increase) in intangible assets	12	2,120,978	(3,841,627)
Cash generated from/(used in) operating activities		257,731,148	(32,709,010)
Interest paid	29	(1,102,818)	(1,251,293)
Net cash generated from/(used in) operating activities		256,628,330	(33,960,303)
Cash flows from investing activities			
Purchase of property, plant and equipment	5	(42,689,459)	(18,506,521)
Investments in associates	8	(28,976,795)	-
Net investment in long term unquoted shares	9	(43,127,923)	-
Investment in subsidiary	7	-	(553,247)
Net cash used in investing activities		(114,794,177)	(19,059,768)
Cash flows from financing activities			
Proceeds from share capital	15	100,796	100
(Repayments)/proceeds from bank borrowings	20	(171,642)	4,100,059
Dividend paid to shareholders of the Group		(100,592,800)	-
Net movement in shareholders' current account	16	(41,916,286)	44,211,854
Net movement in shareholders' loan account	18	174,525	3,841,470
Net movement in foreign currency translation reserve		19,865	(45,259)
Repayment of lease liabilities	21	-	(34,118)
Net cash (used in)/generated from financing activities		(142,385,542)	52,074,116
Net decrease in cash and cash equivalents		(551,389)	(945,955)
Cash and cash equivalents at the beginning of the year		994,260	1,940,215
Cash and cash equivalents at the end of the year	14	442,871	994,260

The accompanying notes and policies form an integral part of these combined financial statements.
The report of the auditor is set out on pages 4 to 5.

تقرير المدقق المُستقل بشأن مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة الموحدة للشركة لفترة التسعة أشهر المنتهية
في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ (غير مدققة)



Crowe Mak
كرومك

Office No. 3701, Floor 37,
Addax - C1 Tower (Hydra Avenue)
City of Lights, Al Reem Island
P O Box 109460,
Abu Dhabi, U.A.E
Main +971 2 678 1130
abudhabi@crowe.ae
www.crowe.ae

Ref: MK/C2980R/OCT'2023

Independent auditor's report on review of condensed consolidated interim financial statements

To,
The Shareholders
Phoenix Group PLC (formerly known as Phoenix Group Ltd) and its subsidiaries
Abu Dhabi Global Market
Abu Dhabi - United Arab Emirates

Introduction

We have reviewed the accompanying condensed consolidated interim financial statements of **Phoenix Group PLC (formerly known as Phoenix Group Ltd) ("Parent Company") and its subsidiaries, Abu Dhabi Global Market, Abu Dhabi, United Arab Emirates** (herein collectively referred to as the "Group") which comprise the condensed consolidated interim statement of financial position as at **September 30, 2023** and the condensed consolidated interim statement of profit or loss and other comprehensive income, condensed consolidated interim statement of changes in equity and condensed consolidated interim statement of cash flows for the nine months period then ended and a summary of significant accounting policies and other explanatory notes. Management is responsible for the preparation and fair presentation of this interim financial information in accordance with IAS 34 - Interim Financial Reporting ("IAS 34"). Our responsibility is to express a conclusion on this condensed consolidated interim financial information based on our review.

Scope of review

We conducted our review in accordance with the International Standard on Review Engagements 2410 Review of Interim Financial Information Performed by the Independent Auditor of the Entity. A review of condensed consolidated interim financial information consists of making inquiries, primarily of persons responsible for financial and accounting matters, and applying analytical and other review procedures. A review is substantially less in scope than an audit conducted in accordance with International Standards on Auditing and consequently does not enable us to obtain assurance that we would become aware of all significant matters that might be identified in an audit. Accordingly, we do not express an audit opinion.

Conclusion

Based on our review, nothing has come to our attention that causes us to believe that the accompanying condensed consolidated interim financial information is not prepared, in all material respects, in accordance with IAS 34 - Interim Financial Reporting ("IAS 34").

For, Crowe Mak


Khalid Mahmood Chaudhry
Senior Partner
Registration Number 635
Abu Dhabi, U.A.E.
October 8, 2023

Phoenix Group PLC (formerly known as Phoenix Group Ltd) and its subsidiaries
Abu Dhabi Global Market
Abu Dhabi - United Arab Emirates

Condensed consolidated interim statement of financial position as at September 30, 2023 (Unaudited)

In United States Dollar

	Notes	September 30, 2023 (Unaudited)	December 31, 2022 (Audited)
Assets			
<i>Non-current assets</i>			
Property, plant and equipment	4	94,174,855	72,066,754
Right-of-use assets	5	739,102	-
Investments	6	43,215,577	43,127,923
Investment in associates	7	28,946,795	28,976,795
Intangible assets	8	9,712	-
Total non-current assets		167,086,041	144,171,472
<i>Current assets</i>			
Intangible assets	8	76,578,060	1,720,649
Due from related parties	9	4,081,316	10,208,805
Inventories	10	81,050,793	41,538,252
Trade receivables	11	31,144,676	1,504,356
Advances, deposits and other receivables	12	32,641,889	30,213,299
Cash and bank balances	13	1,511,173	442,871
Total current assets		227,007,907	85,628,232
Total assets		394,093,948	229,799,704
Equity and liabilities			
<i>Equity</i>			
Share capital	14	140,000,000	155,432
Statutory reserve	15	13,615	13,615
Revaluation surplus		11,380,059	11,380,059
Foreign currency translation reserve		(110,632)	(25,394)
Retained earnings		73,777,257	84,901,143
Shareholders' loan account	16	49,272,348	4,015,995
Shareholders' current account	17	4,195,066	8,893,943
Total equity attributable to owners of Parent Company		278,527,713	109,334,793
Non-controlling interests		19,819	-
Total equity		278,547,532	109,334,793
<i>Non-current liabilities</i>			
Lease liabilities	5	518,769	-
Bank borrowings	18	3,599,643	3,721,282
Employees' end of service benefits	19	256,016	147,355
Total non-current liabilities		4,374,428	3,868,637

Phoenix Group PLC (formerly known as Phoenix Group Ltd) and its subsidiaries
Abu Dhabi Global Market
Abu Dhabi - United Arab Emirates

Condensed consolidated interim statement of financial position as at September 30, 2023 (Unaudited)

In United States Dollar

	<u>Notes</u>	September 30, 2023	December 31, 2022
		(Unaudited)	(Audited)
<i>Current liabilities</i>			
Lease liabilities	5	101,176	-
Due to related parties	9	44,665,457	44,617,916
Bank borrowings	18	162,022	207,135
Trade and other payables	20	66,243,333	71,771,223
Total current liabilities		111,171,988	116,596,274
Total liabilities		115,546,416	120,464,911
Total equity and liabilities		394,093,948	229,799,704

The accompanying notes form an integral part of these condensed consolidated interim financial statements.

The report of the auditor is set out on page 2.

The condensed consolidated interim financial statements on pages 3-26 were approved on October 8, 2023 and signed on behalf of the Group, by:



Mr. Seyedmohammad Alizadehfard
Director



Mr. Munaf Ali
Director

Phoenix Group PLC (formerly known as Phoenix Group Ltd) and its subsidiaries
Abu Dhabi Global Market
Abu Dhabi - United Arab Emirates

Condensed consolidated interim statement of profit or loss and other comprehensive income
For the nine months period ended September 30, 2023 (Unaudited)
In United States Dollar

	Notes	For the nine months period ended September 30, 2023 (Unaudited)	For the year ended December 31, 2022 (Audited)
Revenue	21	229,545,579	755,449,429
Direct cost	22	(153,443,703)	(584,431,409)
Gross profit		76,101,876	171,018,020
Other income	23	10,160,418	2,475,238
Selling and distribution expenses	24	(263,272)	(743,089)
Administrative expenses	25	(17,084,442)	(29,802,066)
Finance costs	26	(245,869)	(1,102,918)
Gain / (loss) on financial assets at fair value through profit or loss	27	75,763,919	(2,941,949)
Net profit for the period / year		144,432,630	138,903,236
Other comprehensive income / (loss)			
Gain on revaluation of property, plant and equipment		-	11,380,059
<i>Items that may not be reclassified subsequently to profit or loss:</i>			
Exchange differences on translation of foreign operations		(85,238)	19,865
Other comprehensive (loss) / income for the period / year		(85,238)	11,399,924
Total comprehensive income for the period / year		144,347,392	150,303,160
Net profit attributable to:			
Equity owners of the Parent Company		144,432,811	-
Non-controlling interests		(181)	-
		144,432,630	138,903,236
Total comprehensive income attributable to:			
Equity owners of the Parent Company		144,347,573	-
Non-controlling interests		(181)	-
		144,347,392	150,303,160

The accompanying notes form an integral part of these condensed consolidated interim financial statements.

The report of the auditor is set out on page 2.

Phoenix Group PLC (formerly known as Phoenix Group Ltd) and its subsidiaries
Abu Dhabi Global Market
Abu Dhabi - United Arab Emirates

Condensed consolidated interim statement of changes in equity
For the nine months period ended September 30, 2023 (Unaudited)
In United States Dollar

	Share capital	Statutory reserve	Revaluation surplus	Foreign currency translation reserve	Retained earnings	Shareholders' loan account	Shareholders' current account	Non-controlling interests	Total equity
Balance as at December 31, 2021 (audited)	54,636	13,615	-	(45,259)	46,590,707	3,841,470	50,810,229	-	101,265,398
Profit for the year	-	-	-	-	138,903,236	-	-	-	138,903,236
Other comprehensive income for the year	-	-	11,380,059	19,865	-	-	-	-	11,399,924
Issue of share capital	100,796	-	-	-	-	-	-	-	100,796
Dividends	-	-	-	-	(100,592,800)	-	-	-	(100,592,800)
Net movements	-	-	-	-	-	174,525	(41,916,286)	-	(41,741,761)
Balance as at December 31, 2022 (audited)	155,432	13,615	11,380,059	(25,394)	84,901,143	4,015,995	8,893,943	-	109,334,793
Elimination on account of consolidation	(118,202)	-	-	-	-	-	-	-	(118,202)
Profit / (loss) for the period	-	-	-	-	144,432,811	-	-	(181)	144,432,630
Other comprehensive loss for the period	-	-	-	(85,238)	-	-	-	-	(85,238)
Issue of share capital	40,000	-	-	-	-	-	(40,000)	-	-
Transfer from retained earnings to share capital	139,950,000	-	-	-	(139,950,000)	-	-	-	-
Dividends	-	-	-	-	(13,000,000)	13,000,000	-	-	-
On account of liquidation	(27,230)	-	-	-	(2,606,697)	-	2,633,927	-	-
Net movements	-	-	-	-	-	32,256,353	(7,292,804)	20,000	24,983,549
Balance as at September 30, 2023 (unaudited)	<u>140,000,000</u>	<u>13,615</u>	<u>11,380,059</u>	<u>(110,632)</u>	<u>73,777,257</u>	<u>49,272,348</u>	<u>4,195,066</u>	<u>19,819</u>	<u>278,547,532</u>

The accompanying notes form an integral part of these condensed consolidated interim financial statements.
The report of the auditor is set out on page 2.

Phoenix Group PLC (formerly known as Phoenix Group Ltd) and its subsidiaries
Abu Dhabi Global Market
Abu Dhabi - United Arab Emirates

Condensed consolidated interim statement of cash flows
For the nine months period ended September 30, 2023 (Unaudited)
In United States Dollar

	For the nine months period ended September 30, 2023 (Unaudited)	For the year ended December 31, 2022 (Audited)
Cash flows from operating activities		
Net profit for the period / year	144,432,630	138,903,236
<i>Adjustments for:</i>		
Loss on sale of property, plant and equipment	-	1,103,977
Depreciation on property, plant and equipment	536,638	1,437,792
Depreciation on right-of-use assets	14,655	9,446
Allowance for doubtful debt	-	1,366,016
Reversal of allowance for doubtful debts	(1,366,016)	-
Impairment on investment in associate	1,307,458	-
Investment written off	-	553,147
Net movement in allowance for valuation of impairment of inventories	-	(12,066,046)
Amortization of intangible assets	1,214	-
Interest on lease liabilities	2,335	-
Finance costs	243,534	1,102,918
Provision for employees' end of service benefits	108,661	138,832
	<u>145,281,109</u>	<u>132,549,318</u>
<i>(Increase) / decrease in current assets</i>		
Inventories	(39,512,541)	9,202,318
Trade and other receivables	(30,702,894)	379,348,712
Due from related parties	6,127,489	(7,916,456)
Intangible assets	(74,857,411)	2,120,978
<i>Increase / (decrease) in current liabilities</i>		
Trade and other payables	(5,527,890)	(302,191,638)
Due to related parties	47,541	44,617,916
Cash generated from operations	<u>855,403</u>	<u>257,731,148</u>
Finance costs paid	(243,534)	(1,102,818)
Net cash generated from operating activities	<u>611,869</u>	<u>256,628,330</u>
Cash flows from investing activities		
Purchase of intangible assets	(10,926)	-
Net cash outflow on acquisition of interest in associates	-	(28,976,795)
Advance to an associate	(1,277,458)	-
Purchase of property, plant and equipment	(22,644,739)	(42,689,459)
Net investment in long term unquoted shares	(87,654)	(43,127,923)
Net cash (used in) investing activities	<u>(24,020,777)</u>	<u>(114,794,177)</u>

Phoenix Group PLC (formerly known as Phoenix Group Ltd) and its subsidiaries
 Abu Dhabi Global Market
 Abu Dhabi - United Arab Emirates

Condensed consolidated interim statement of cash flows
 For the nine months period ended September 30, 2023 (Unaudited)
 In United States Dollar

	For the nine months period ended September 30, 2023 <u>(Unaudited)</u>	For the year ended December 31, 2022 <u>(Audited)</u>
Cash flows from financing activities		
Net movement in share capital	(118,202)	100,796
Dividend paid	-	(100,592,800)
Net movement in foreign currency translation reserve	(85,238)	19,865
Repayment of bank borrowings	(166,752)	(171,642)
Repayment of lease liabilities	(136,147)	-
Net movement in non-controlling interests	20,000	-
Net movement in shareholders' loan account	32,256,353	174,525
Net movement in shareholders' current account	(7,292,804)	(41,916,286)
Net cash generated from / (used in) financing activities	24,477,210	(142,385,542)
Net increase / (decrease) in cash and cash equivalents	1,068,302	(551,389)
Cash and cash equivalents, beginning of the period / year	442,871	994,260
Cash and cash equivalents, end of the period / year	1,511,173	442,871
Cash and cash equivalents		
Cash in hand	68,675	39,387
Cash at bank	1,442,498	403,484
	1,511,173	442,871

The accompanying notes form an integral part of these condensed consolidated interim financial statements.

The report of the auditor is set out on page 2.



Crowe Mak
كرومك

Level 21, The Prism
Business Bay, Sheikh Zayed Road
P O Box 6747, Dubai, UAE
T: +971 4 447 3951
uae@crowe.ae
www.crowe.ae

Ref: MK/A2975/MAY'2023

Independent auditor's report

To
The Shareholders
Phoenix World Electronics Trading L.L.C
P.O. Box: 450341
Dubai, United Arab Emirates

Report on the Audit of the Financial Statements

Opinion

We have audited the accompanying financial statements of Phoenix World Electronics Trading L.L.C (the Entity), Dubai, United Arab Emirates, which comprise the statement of financial position as at 31 December 2021, and the statement of profit or loss and other comprehensive income, statement of changes in equity and statement of cash flows for the year then ended, and notes to the financial statements, including a summary of significant accounting policies and other explanatory information.

In our opinion, the accompanying financial statements present fairly, in all material respects, the financial position of the Entity as at 31 December 2021, and its financial performance and its cash flows for the year/period then ended in accordance with the International Financial Reporting Standards (IFRSs).

Basis for Opinion

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing (ISAs). Our responsibilities under those standards are further described in the Auditor's Responsibilities for the Audit of the Financial Statements section of our report. We are independent of the Entity in accordance with the requirements of International Ethics Standards Board for Accountants Code of Ethics for Professional Accountants (IESBA code) together with ethical requirements that are relevant to our audit of the financial statements in the United Arab Emirates and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with these requirements and the IESBA Code. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

Other matter

The financial statements of the Entity for the year ended 31 December 2020 which are shown as comparatives, were audited by another auditor who expressed an unmodified opinion on those statements on 7 July 2021.

Responsibilities of Management and Those Charged with Governance for the Financial Statements

Management is responsible for the preparation and fair presentation of these financial statements in accordance with IFRSs and for such internal control as management determines is necessary to enable the preparation of financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the financial statements, management is responsible for assessing the Entity's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless management either intends to liquidate the Entity or to cease operations, or has no realistic alternative but to do so.

Those charged with governance are responsible for overseeing the Entity's financial reporting process.

Independent auditor's report (continued)

To the Shareholders of Phoenix World Electronics Trading L.L.C Report on the Audit of Financial Statements (continued)

Auditor's Responsibilities for the Audit of the Financial Statements

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to error or fraud, and to issue an auditor's report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with ISAs will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these financial statements.

As part of an audit in accordance with ISAs, we exercise professional judgement and maintain professional skepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks, and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control.
- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Entity's internal control.
- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by management.
- Conclude on the appropriateness of management's use of going concern basis of accounting and, based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Entity's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditor's report to the related disclosures in the financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditor's report. However, future events or conditions may cause the Entity to cease to continue as a going concern.
- Evaluate the overall presentation, structure and content of the financial statements, including the disclosures, and whether the financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.

We communicate with those charged with governance regarding, among other matters, the planned scope and timing of the audit and significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.



Independent auditor's report (continued)

To the Shareholders of Phoenix World Electronics Trading L.L.C
Report on the Audit of Financial Statements (continued)

Report on Other Legal and Regulatory Requirements

Further, as required by the UAE Federal Law No. 32 of 2021, we report that:

- (a) We have obtained all the information we considered necessary for the purpose of our audit,
- (b) The financial statements have been prepared and comply, in all material aspects, with the applicable provisions of the UAE Federal Law No. 32 of 2021, and the Memorandum and Articles of Association of the Entity,
- (c) The Entity maintained proper books of account,
- (d) The financial information included in the Directors' report is consistent with the books of accounts of the Entity,
- (e) The Entity has not made any investment in shares and stocks during the year ended 31 December 2021,
- (f) Note 10 to the financial statements reflects the disclosures relating to material related party transactions and the terms under which they were conducted.
- (g) Based on the information that has been made available to us, nothing has come to our attention which causes us to believe that the Entity has contravened during the year ended 31 December 2021 any of the applicable provisions of the UAE Federal Law No. 32 of 2021, or its Memorandum and Articles of Association of the Entity which would materially affect its activities or its financial position as at 31 December 2021.

For, Crowe Mak

Khalid Mahmood Chauhanry
Senior Partner
Registration Number 635
Dubai, U.A.E
23 May 2023

Phoenix World Electronics Trading L.L.C

Dubai - United Arab Emirates

Statement of financial position as at 31 December 2021

	Notes	2021 USD	2020 USD
ASSETS			
Non-current assets			
Property, plant and equipment	6	18,163,242	12,506
Total non-current assets		18,163,242	12,506
Current assets			
Intangible assets	7	3,841,627	-
Inventories	8	36,198,137	2,131,766
Trade and other receivables	9	410,869,692	25,041,563
Due from related parties	10	2,862,022	35,293
Cash and cash equivalents	11	833,943	1,940,215
Total current assets		464,696,321	29,148,877
Total assets		472,858,563	29,161,383
EQUITY AND LIABILITIES			
Equity			
Share capital	12	27,229	27,229
Statutory reserve	13	13,615	13,615
Retained earnings		43,386,367	3,339,230
Shareholders' current account	14	47,727,918	3,452,588
Shareholders' loan account	15	3,841,470	-
Total equity		94,996,589	6,832,662
LIABILITIES			
Non-current liabilities			
Bank borrowings	16	3,884,124	-
Employees' end-of-service benefits	17	19,093	-
Total non-current liabilities		3,903,217	-
Current liabilities			
Trade and other payables	18	372,568,719	22,328,721
Due to a related party	10	1,187,751	-
Bank borrowings	16	200,287	-
Total current liabilities		373,956,757	22,328,721
Total liabilities		377,869,974	22,328,721
Total equity and liabilities		472,858,563	29,161,383

These statutory financial statements were approved and authorised for issue on 23 May 2023.

The financial statements set out on pages 7 to 37, which have been prepared on the going concern basis were approved by the Directors on the date of these financial statements and signed on behalf of the Entity by:

Mr. Mubet Ali

Director

Mr. Seyedmohammad
Alizadehfard
Director

The accompanying notes and policies form an integral part of these financial statements.

The report of the auditor is set out on pages 4 to 6.

Phoenix World Electronics Trading L.L.C

Dubai - United Arab Emirates

Statement of profit or loss and other comprehensive income for the year ended 31 December 2021

	Notes	2021	18 June 2020 to 31 December 2020
		USD	USD
Revenue	19	141,413,367	10,466,822
Cost of sales	20	(83,602,324)	(6,549,310)
Gross profit		57,911,043	3,917,512
Other income	21	1,678,420	-
Selling and distribution expenses	22	(500,562)	(64,781)
General and administrative expenses	23	(14,664,988)	(499,886)
(Loss) on financial assets at fair value through profit or loss	25	(3,123,493)	-
Finance cost	24	(1,281,293)	-
Total comprehensive income for the year/period		40,049,127	3,352,845

The accompanying notes and policies form an integral part of these financial statements.

The report of the auditor is set out on pages 4 to 6.

Phoenix World Electronics Trading L.L.C

Dubai - United Arab Emirates

Statement of changes in equity for the year ended 31 December 2021

	Share capital USD	Statutory reserve USD	Retained earnings USD	Shareholders' current account USD	Shareholders' loan account USD	Total USD
Issue of share capital	27,229	-	-	-	-	27,229
Profit for the period	-	-	3,352,845	-	-	3,352,845
Movement during the period	-	13,615	(13,615)	3,452,588	-	3,452,588
As at 31 December 2020	27,229	13,615	3,339,230	3,452,588	-	6,832,662
Profit for the year	-	-	40,049,127	-	-	40,049,127
Movement during the year	-	-	-	44,275,330	3,841,470	48,116,800
As at 31 December 2021	27,229	13,615	43,388,357	47,727,918	3,841,470	94,998,589

The accompanying notes and policies form an integral part of these financial statements.

The report of the auditor is set out on pages 4 to 6.

Phoenix World Electronics Trading L.L.C

Dubai - United Arab Emirates

Statement of cash flows for the year ended 31 December 2021

	Notes	2021 USD	18 June 2020 to 31 December 2020 USD
Cash flows from operating activities			
Profit for the year/period		40,049,127	3,352,845
Adjustments for:			
Depreciation of property, plant and equipment	6	14,817	953
Allowance for slow-moving and obsolete inventories	8	12,066,046	-
Finance cost	24	1,251,293	-
Employees' end-of-service benefits	17	19,093	-
Operating cash flows before changes in operating assets and liabilities		53,400,376	3,353,798
Increase in inventories	8	(46,132,397)	(2,131,786)
Increase in due from related parties	10	(2,826,729)	(35,293)
Increase in trade and other receivables	9	(385,918,009)	(25,041,583)
Increase in due to related parties	10	1,187,751	-
Increase in trade and other payables	18	350,239,998	22,328,721
Increase in intangible assets	9	(3,841,627)	-
Cash used in operating activities		(33,890,637)	(1,526,143)
Interest paid	24	(1,251,293)	-
Net cash used in operating activities		(35,141,930)	(1,526,143)
Cash flows from investing activities			
Purchase of property, plant and equipment	6	(18,165,553)	(13,459)
Net cash used in investing activities		(18,165,553)	(13,459)
Cash flows from financing activities			
Issue of share capital		-	27,229
Net movement in shareholders' current account	14	44,275,330	3,452,588
Net movement in shareholders' loan account	15	3,841,470	-
Proceeds from bank borrowings	16	4,084,411	-
Net cash generated from financing activities		52,201,211	3,479,817
Net (decrease)/increase in cash and cash equivalents		(1,106,272)	1,940,215
Cash and cash equivalents at the beginning of the year/period		1,940,215	-
Cash and cash equivalents at the end of the year/period	11	833,943	1,940,215

The accompanying notes and policies form an integral part of these financial statements.

The report of the auditor is set out on pages 4 to 6.



Crowe Mak
كروماك
Level 21, The Prism
Business Bay, Sheikh Zayed Road
P O Box 6747, Dubai, UAE
T: +971 4 447 3951
uae@crowe.ae
www.crowe.ae

Ref: MK/A2975/MAY'2023

Independent auditor's report

To
The Shareholders
Phoenix World Electronics Trading L.L.C
P.O. Box: 450341
Dubai, United Arab Emirates

Report on the Audit of the Financial Statements

Opinion

We have audited the accompanying financial statements of Phoenix World Electronics Trading L.L.C (the Entity), Dubai, United Arab Emirates, which comprise the statement of financial position as at 31 December 2022, and the statement of profit or loss and other comprehensive income, statement of changes in equity and statement of cash flows for the year then ended, and notes to the financial statements, including a summary of significant accounting policies and other explanatory information.

In our opinion, the accompanying financial statements present fairly, in all material respects, the financial position of the Entity as at 31 December 2022, and its financial performance and its cash flows for the year then ended in accordance with the International Financial Reporting Standards (IFRSs).

Basis for Opinion

We conducted our audit in accordance with International Standards on Auditing (ISAs). Our responsibilities under those standards are further described in the Auditor's Responsibilities for the Audit of the Financial Statements section of our report. We are independent of the Entity in accordance with the requirements of International Ethics Standards Board for Accountants Code of Ethics for Professional Accountants (IESBA code) together with ethical requirements that are relevant to our audit of the financial statements in the United Arab Emirates and we have fulfilled our other ethical responsibilities in accordance with these requirements and the IESBA Code. We believe that the audit evidence we have obtained is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion.

Responsibilities of Management and Those Charged with Governance for the Financial Statements

Management is responsible for the preparation and fair presentation of these financial statements in accordance with IFRSs and for such internal control as management determines is necessary to enable the preparation of financial statements that are free from material misstatement, whether due to fraud or error.

In preparing the financial statements, management is responsible for assessing the Entity's ability to continue as a going concern, disclosing, as applicable, matters related to going concern and using the going concern basis of accounting unless management either intends to liquidate the Entity or to cease operations, or has no realistic alternative but to do so.

Those charged with governance are responsible for overseeing the Entity's financial reporting process.



Independent auditor's report (continued)

To the Shareholders of Phoenix World Electronics Trading L.L.C Report on the Audit of Financial Statements (continued)

Auditor's Responsibilities for the Audit of the Financial Statements

Our objectives are to obtain reasonable assurance about whether the financial statements as a whole are free from material misstatement, whether due to error or fraud, and to issue an auditor's report that includes our opinion. Reasonable assurance is a high level of assurance, but is not a guarantee that an audit conducted in accordance with ISAs will always detect a material misstatement when it exists. Misstatements can arise from fraud or error and are considered material if, individually or aggregate, they could reasonably be expected to influence the economic decisions of users taken on the basis of these financial statements.

As part of an audit in accordance with ISAs, we exercise professional judgement and maintain professional skepticism throughout the audit. We also:

- Identify and assess the risks of material misstatement of the financial statements, whether due to fraud or error, design and perform audit procedures responsive to those risks, and obtain audit evidence that is sufficient and appropriate to provide a basis for our opinion. The risk of not detecting a material misstatement resulting from fraud is higher than for one resulting from error, as fraud may involve collusion, forgery, intentional omissions, misrepresentations, or the override of internal control.
- Obtain an understanding of internal control relevant to the audit in order to design audit procedures that are appropriate in the circumstances, but not for the purpose of expressing an opinion on the effectiveness of the Entity's internal control.
- Evaluate the appropriateness of accounting policies used and the reasonableness of accounting estimates and related disclosures made by management.
- Conclude on the appropriateness of management's use of going concern basis of accounting and, based on the audit evidence obtained, whether a material uncertainty exists related to events or conditions that may cast significant doubt on the Entity's ability to continue as a going concern. If we conclude that a material uncertainty exists, we are required to draw attention in our auditor's report to the related disclosures in the financial statements or, if such disclosures are inadequate, to modify our opinion. Our conclusions are based on the audit evidence obtained up to the date of our auditor's report. However, future events or conditions may cause the Entity to cease to continue as a going concern.
- Evaluate the overall presentation, structure and content of the financial statements, including the disclosures, and whether the financial statements represent the underlying transactions and events in a manner that achieves fair presentation.

We communicate with those charged with governance regarding, among other matters, the planned scope and timing of the audit and significant audit findings, including any significant deficiencies in internal control that we identify during our audit.

Independent auditor's report (continued)

To the Shareholders of Phoenix World Electronics Trading L.L.C
Report on the Audit of Financial Statements (continued)

Report on Other Legal and Regulatory Requirements

Further, as required by the UAE Federal Law No. 32 of 2021, we report that:

- (a) We have obtained all the information we considered necessary for the purpose of our audit,
- (b) The financial statements have been prepared and comply, in all material aspects, with the applicable provisions of the UAE Federal Law No. 32 of 2021, and the Memorandum and Articles of Association of the Entity,
- (c) The Entity maintained proper books of account,
- (d) The financial information included in the Directors' report is consistent with the books of accounts of the Entity,
- (e) Investment in shares are included in Note 6, and include purchases and investments made by the Entity during the year ended December 31, 2022,
- (f) Note 10 to the financial statements reflects the disclosures relating to material related party transactions and the terms under which they were conducted, and
- (g) Based on the information that has been made available to us, nothing has come to our attention which causes us to believe that the Entity has contravened during the year ended 31 December 2022 any of the applicable provisions of the UAE Federal Law No. 32 of 2021, or its Memorandum and Articles of Association of the Entity which would materially affect its activities or its financial position as at 31 December 2022.

For, Crowe Mak


Khalid Mehmood Chauhry
Senior Partner
Registration Number 635
Dubai, U.A.E.
30 May 2023

Phoenix World Electronics Trading L.L.C

Dubai - United Arab Emirates
Statement of financial position as at 31 December 2022

	Notes	2022 USD	2021 USD
ASSETS			
Non-current assets			
Property, plant and equipment	5	71,263,435	15,163,242
Investments in associates	6	28,945,795	-
Total non-current assets		100,199,230	15,163,242
Current assets			
Intangible assets	7	1,725,073	3,841,827
Inventories	8	40,435,765	38,198,137
Trade and other receivables	9	28,221,336	410,889,592
Due to related parties	10	13,383,624	2,862,022
Cash and cash equivalents	11	242,663	833,943
Total current assets		84,308,461	454,085,521
Total assets		182,155,630	472,858,503
EQUITY AND LIABILITIES			
Equity			
Share capital	12	27,229	27,229
Reserve		11,336,059	-
Statutory reserve	13	13,815	13,815
Retained earnings		63,214,461	43,088,357
Shareholders' current account	14	5,846,363	47,727,910
Shareholders' loan account	15	4,016,889	3,841,470
Total equity		104,507,712	94,898,581
LIABILITIES			
Non-current liabilities			
Bank borrowings	16	3,721,282	3,884,124
Employees' end-of-service benefits	17	55,291	3,523
Total non-current liabilities		3,806,573	3,892,547
Current liabilities			
Due to related parties	10	14,914,289	1,187,751
Bank borrowings	16	162,842	200,257
Trade and other payables	18	68,704,214	372,579,258
Total current liabilities		73,781,345	373,967,327
Total liabilities		77,587,918	377,859,874
Total equity and liabilities		182,155,630	472,858,503

These statutory financial statements were approved and authorized for issuance on 30 May 2023.

The financial statements set out on pages 7 to 40, which have been prepared on the going concern basis were approved by the Directors on the date of these financial statements and signed on behalf of the Entity by:


Mr. Muneer Ali
Director


Mr. Seyedmohammad
Alizadehfard
Director

The accompanying notes and policies form an integral part of these financial statements.

The report of the auditor is set out on pages 4 to 6.

Phoenix World Electronics Trading L.L.C

Dubai - United Arab Emirates

Statement of profit or loss and other comprehensive income for the year ended 31 December 2022

	Notes	2022 USD	2021 USD
Revenue	19	720,989,622	141,413,367
Cost of sales	20	(557,211,662)	(83,502,324)
Gross profit		163,777,960	57,911,043
Other income	21	2,468,892	1,678,420
Selling and distribution expenses	22	(742,229)	(500,562)
General and administrative expenses	23	(22,361,256)	(14,664,988)
Loss on financial assets at fair value through profit or loss	25	(1,631,545)	(3,123,493)
Finance cost	24	(1,102,918)	(1,251,293)
Net profit for the year		140,418,904	40,049,127
Other comprehensive income, net of tax			
Gain on revaluation of property, plant and equipment		11,380,059	-
Total comprehensive income for the year		151,798,963	40,049,127

The accompanying notes and policies form an integral part of these financial statements.
The report of the auditor is set out on pages 4 to 6.

Phoenix World Electronics Trading L.L.C

Dubai - United Arab Emirates

Statement of changes in equity for the year ended 31 December 2022

	Share capital USD	Statutory reserve USD	Retained earnings USD	Shareholders' current account USD	Shareholders' loan account USD	Revaluation reserve USD	Total USD
As at 1 January 2021	27,229	13,615	3,339,230	3,452,568	-	-	6,832,662
Profit for the year	-	-	40,049,127	-	-	-	40,049,127
Net movements during the year	-	-	-	44,275,330	3,841,470	-	48,116,800
As at 31 December 2021	27,229	13,615	43,388,357	47,727,918	3,841,470	-	94,998,589
Profit for the year	-	-	140,418,904	-	-	-	140,418,904
Other Comprehensive Income for the year	-	-	-	-	-	11,380,059	11,380,059
Dividends	-	-	(100,592,800)	-	-	-	(100,592,800)
Net movements during the year	-	-	-	(41,781,565)	174,525	-	(41,607,040)
As at 31 December 2022	27,229	13,615	83,214,461	5,946,353	4,015,995	11,380,059	104,597,712

The accompanying notes and policies form an integral part of these financial statements.

The report of the auditor is set out on pages 4 to 6.

Phoenix World Electronics Trading L.L.C

Dubai - United Arab Emirates
Statement of cash flows for the year ended 31 December 2022

	Notes	2022 USD	2021 USD
Cash flows from operating activities			
Profit for the year		140,418,904	40,049,127
Adjustments for:			
Depreciation of property, plant and equipment	5	506,973	14,817
Finance cost	24	1,102,918	1,251,293
Employees' end-of-service benefits	17	76,768	19,093
Movement in allowance for valuation of impairment of inventories	8	(12,066,046)	12,066,046
Operating cash flows before changes in operating assets and liabilities		130,039,517	53,400,376
Decrease/(increase) in inventories	8	7,827,418	(46,132,397)
Increase in due from related parties	10	(10,501,602)	(2,862,022)
Decrease/(increase) in trade and other receivables	9	384,736,257	(385,882,716)
Increase in due to related parties	10	13,726,538	1,187,751
(Decrease)/increase in trade and other payables	18	(313,875,075)	350,239,998
Decrease/(increase) in intangible assets	9	2,121,554	(3,841,627)
Cash generated from/(used in) operating activities		214,074,607	(33,890,637)
Interest paid	24	(1,102,918)	(1,251,293)
Net cash generated from/(used in) operating activities		212,971,689	(35,141,930)
Cash flows from investing activities			
Purchase of property, plant and equipment	5	(42,216,107)	(18,165,553)
Investments in associates	6	(28,946,795)	-
Net cash used in investing activities		(71,162,902)	(18,165,553)
Cash flows from financing activities			
Dividend paid to shareholders of the Entity		(100,592,800)	-
Net movement in shareholders' current account	14	(41,781,565)	44,275,330
Net movement in shareholders' loan account	15	174,525	3,841,470
(Repayments)/proceeds from bank borrowings	16	(200,287)	4,084,411
Net cash (used in)/generated from financing activities		(142,400,127)	52,201,211
Net decrease in cash and cash equivalents		(591,340)	(1,106,272)
Cash and cash equivalents at the beginning of the year		833,943	1,940,215
Cash and cash equivalents at the end of the year	11	242,603	833,943

The accompanying notes and policies form an integral part of these financial statements.

The report of the auditor is set out on pages 4 to 6.

ملحق رقم ٢ - النظام الأساسي

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.
Issue Date : **03-Nov-2023**
To Verify : Visit www.registrars.gov.jm
Verification Code : **COMPANIES-53899982**



ARTICLES OF ASSOCIATION

النظام الأساسي

PHOENIX GROUP PLC
Public Company Limited by Shares

فينكس كروب بي إل سي
شركة عامة محدودة بالأسهم



INDEX TO THE ARTICLES

فهرس النظام الأساسي

PART 1

INTERPRETATION AND LIMITATION OF LIABILITY

الفصل الأول التفسير وتحديد المسؤولية

1. Defined terms 1. المصطلحات المعرّفة
2. Liability of members 2. مسؤولية المساهمين

PART 2

DIRECTORS

الفصل الثاني أعضاء مجلس الإدارة

Directors' Powers and Responsibilities

صلاحيات أعضاء المجلس ومسؤولياتهم

3. Directors' general authority 3. السلطة العامة لأعضاء المجلس
4. Members' reserve power 4. الصلاحيات المقصورة على المساهمين
5. Directors may delegate 5. جواز التفويض من أعضاء مجلس الإدارة
6. Committees 6. اللجان

Decision-Making by Directors

اتخاذ أعضاء المجلس للقرارات

7. Directors to take decisions collectively 7. اتخاذ أعضاء المجلس للقرارات مجتمعين
8. Calling a directors' meeting 8. دعوة لاجتماع مجلس الإدارة
9. Participation in directors' meetings 9. المشاركة في اجتماعات المجلس
10. Quorum for directors' meetings 10. التصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة
11. Chairing directors' meetings 11. ترؤس اجتماعات مجلس الإدارة
12. Voting at directors' meetings: general rules 12. التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة: قواعد عامة
13. No Chairman's casting vote at directors' meetings 13. عدم وجود صوت مرجح للرئيس في اجتماعات مجلس الإدارة
14. Alternates voting at directors' meetings 14. تصويت عضو المجلس البديل في اجتماعات المجلس
15. Conflicts of interest 15. تعارض المصالح
16. Proposing directors' written resolutions 16. اقتراح القرارات الخطية للمجلس
17. Adoption of directors' written resolutions 17. إصدار القرارات الخطية للمجلس
18. Directors' discretion to make further rules 18. سلطة المجلس للتغيير في إصدار المزيد من الفوائد

Appointment of Directors

تعيين أعضاء المجلس



19. طرق تعيين أعضاء المجلس	
20. Term	شدة
21. Termination of director's appointment	إنهاء تعيين أعضاء المجلس
22. Directors' remuneration	مكافأة أعضاء المجلس
23. Directors' expenses	مصاريف أعضاء المجلس
Alternate Directors	
أعضاء المجلس البديل	
24. Appointment and removal of alternates	تعيين أعضاء المجلس البديل وإزاحتهم
25. Rights and responsibilities of alternate directors	حقوق أعضاء المجلس البديل وواجباتهم
26. Termination of alternate directorship	حز أعضاء المجلس البديل من مناصبهم
PART 3	
الفصل الثالث	
DECISION-MAKING BY MEMBERS	
آلية اتخاذ المساهمين للقرارات	
Organisation of General Meetings	
تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية	
27. Members can call general meeting if not enough directors	27. يجوز للمساهمين الدعوة لإجتماعات الجمعية العمومية في حال عدم كفاية عدد أعضاء المجلس .
28. Attendance and speaking at general meetings	28. الحضور والتحدث في اجتماعات الجمعية العمومية
29. Quorum for general meetings	29. النصاب القانوني لإجتماعات الجمعية العمومية
30. Chairing general meetings	30. ترؤس اجتماعات الجمعية العمومية
31. Attendance and speaking by directors and non-members	31. الحضور والتحدث من جانب أعضاء المجلس وغير المساهمين
32. Adjournment	32. تأجيل الاجتماعات
Voting at General Meetings	
التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية	
33. Voting: general	33. التصويت: عام
34. Errors and disputes	34. الأخطاء وقرائنات
35. Demanding a poll	35. طلب الاقتراع
36. Procedure on a poll	36. الإجراء المتبع بشأن التصويت بالاقتراع
37. Content of proxy notices	37. محتوى الإخطارات والتوكيل في الحضور
38. Delivery of proxy notices	38. تسليم الإخطارات والتوكيل
39. Amendments to resolutions	39. تعديل القرارات
Restrictions on Members' Rights	
القيود على حقوق المساهمين	
40. No voting of shares on which money owed to	40. عدم تصويت الأسهم المستحق عليها مبالغ إلى التركة



Application of Rules to Class Meetings

تطبيق القواعد على اجتماعات فئة الأسهم

41. Class meetings

41. اجتماعات فئة الأسهم

PART 4

الفصل الرابع

SHARES AND DISTRIBUTIONS

الأسهم والتوزيعات

Issue of Shares

إصدار الأسهم

42. Powers to issue different classes of share

42. سلطة إصدار فئات مختلفة من الأسهم

43. Payment of commissions on subscription for shares

43. دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم

Interests in Shares

الحق في الأسهم

44. Company not bound by less than absolute interests

44. الشركة غير ملزمة بأقل من الحق الكامل

Share Certificates

شهادات الأسهم

45. Certificates to be issued except in certain cases

45. وجوب إصدار الشهادات باستثناء حالات معينة

46. Contents and execution of share certificates

46. محتويات شهادات الأسهم وتوقيعها

47. Consolidated share certificates

47. شهادات الأسهم المجمعة

48. Replacement share certificates

48. شهادات الأسهم البديلة

Shares Not Held in Certificated Form

الأسهم غير المعنونة في شكل شهادة

49. Uncertificated shares

49. الأسهم الصادرة دون شهادة

Partly Paid Shares

الأسهم المدفوع قيمتها جزئياً

50. Company's lien over partly paid shares

50. امتياز الشركة على الأسهم المدفوع قيمتها جزئياً

51. Enforcement of the company's lien

51. تنفيذ امتياز الشركة

52. Call notices

52. إخطارات المطالبة بدفع المبالغ المستحقة

53. Liability to pay calls

53. المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة بموجب إخطار المطالبة

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 905 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registration.ae.gov
Identification Code : COMPANIES-53889981



PART 5
MISCELLANEOUS PROVISIONS

الفصل الخامس
أحكام متنوعة

Communications

المراسلات

77. Means of communication to be used .77 وسائل الاتصال الواجب استخدامها
78. Failure to notify contact details .78 عدم الإخطار ببيانات الاتصال

Administrative Arrangements

الترتيبات الإدارية

79. Company seals .79 أختام الشركة
80. Destruction of documents .80 تلافيف المستندات
81. No right to inspect accounts and other records .81 عدم الحق في الاطلاع على الحسابات والسجلات الأخرى
82. Provision for employees on cessation of business .82 مخصص الموظفين عند وقف الشركة نشاطها

Directors' Indemnity and Insurance

تعويض مجلس الإدارة والتأمين عليهم

83. Indemnity .83 التعويض
84. Insurance .84 التأمين

Language

اللغة

85. Language .85 اللغة



PART 1

INTERPRETATION AND LIMITATION OF LIABILITY

الفصل الأول

التفسير وتحديد المسؤولية

1. Defined terms

1. المصطلحات المُعرَّفة

In the articles, unless the context requires otherwise—	في هذا النظام الأساسي، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المبينة المعاني التالية:
"alternate" or "alternate director" has the meaning given in article 24,	"البديل" أو "عضو المجلس البديل": يكون له المعنى الوارد في المادة (24).
"appointor" has the meaning given in article 24,	"عضو المجلس الأصلي": يكون له المعنى الوارد في المادة (24).
"articles" means the company's articles of association,	"النظام الأساسي": يقصد به النظام الأساسي للشركة.
"bankruptcy" includes individual insolvency proceedings in any jurisdiction,	"الإفلاس": يتضمن دعوى الإفلاس المنفردة في أي جهة اختصاص.
"call" has the meaning given in article 52,	"المبلغ المستحق على الأسهم": يكون له المعنى الوارد في المادة (52).
"call notice" has the meaning given in article 52,	"إخطار دفع المبلغ المستحق على الأسهم": له المعنى المنصوص عليه في المادة (52).
"certificate" means a paper certificate evidencing a person's title to specified shares or other securities,	"الشهادة": يقصد بها الشهادة الورقية التي تثبت ملكية الشخص لأسهم محددة أو أوراق مالية أخرى.
"certificated" in relation to a share, means that it is not an uncertificated share,	"صادر بشهادة": بالنسبة للسهم، يقصد به أنه ليس سهماً صادر دون شهادة.
"chairman" has the meaning given in article 11,	"الرئيس": يكون له المعنى الوارد في المادة (11).
"chairman of the meeting" has the meaning given in article 30,	"رئيس الاجتماع": يكون له المعنى الوارد في المادة (30).
"Companies Regulations" means the Companies Regulations 2020 (as amended),	"نظام الشركات": يقصد به نظام الشركات لعام 2020



(كما يتم تعديله).

"company's lien" has the meaning given in article 50,	"امتياز الشركة": يكون له المعنى الوارد في المادة (50).
"director" means a director of the company, and includes any person occupying the position of director, by whatever name called,	"عضو المجلس": يقصد به عضو مجلس إدارة الشركة، ويشمل أي شخص يشغل منصب عضو المجلس، وأياً كان الاسم الذي يُطلق عليه.
"distribution recipient" has the meaning given in article 70,	"مستلم التوزيع": يكون له المعنى الوارد في المادة (70).
"document" includes, unless otherwise specified, any document sent or supplied in electronic form,	"مستند": تشمل، ما لم يُنص على خلاف ذلك، أية وثيقة تُرسل أو تُسلم بصيغة إلكترونية.
"electronic form" has the meaning given in section 1023 of the Companies Regulations,	"الصيغة الإلكترونية": يكون لها المعنى الوارد في البند 1023 من نظام الشركات.
"fully paid" in relation to a share, means that the issue price to be paid to the company in respect of that share have been paid to the company,	"مدفوع قيمته كاملة": يقصد به، فيما يتعلق بالسهم، أن سعر الإصدار الواجب دفعه إلى الشركة بخصوص ذلك السهم قد نُقِع إلى الشركة.
"hard copy form" has the meaning given in section 1023 of the Companies Regulations,	"الصيغة الورقية": يكون لها المعنى الوارد في البند 1023 من نظام الشركات.
"holder" in relation to shares means the person whose name is entered in the register of members as the holder of the shares,	"المالك": يقصد به، فيما يتعلق بالأسم، الشخص المعين اسمه في سجل المساهمين باعتباره مالئاً للأسم.
"instrument" means a document in hard copy form,	"الوثيقة": يقصد بها الوثيقة المحررة بصيغة ورقية.
"lien enforcement notice" has the meaning given in article 51,	"إخطار تنفيذ الامتياز": يكون له المعنى الوارد في المادة (51).
"member" has the meaning given in section 117 of the Companies Regulations,	"المساهم": يكون له المعنى الوارد في البند 117 من نظام الشركات.
"ordinary resolution" has the meaning given in section 298 of the Companies Regulations,	"القرار العادي": يكون له المعنى الوارد في البند 298 من نظام الشركات.
"paid" means paid or credited as paid,	"مدفوع": يقصد به مدفوع قيمته أو مفيد على أنه مدفوع قيمته.
"participate", in relation to a directors' meeting, has the meaning given in article 9,	"يشترك": يكون له، فيما يتعلق باجتماع مجلس الإدارة، المعنى الوارد في المادة (9).
"partly paid" in relation to a share means that part of	"مدفوع قيمته جزئياً": يقصد به، فيما يتعلق بالسهم، أن

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 905 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date: 03-Nov-2023
To verify, visit www.rsg.gov.ae
Registration Code: COMPANIES-5329962



that share issue has been paid to the	جزءاً من سعر إصدار ذلك السهم لم تُدفع قيمته للشركة.
"proxy notice" has the meaning given in article 37,	إخطار بالتوكيل: يكون له المعنى الوارد في المادة (37)
"securities seal" has the meaning given in article 46,	ختم الأوراق المالية: يكون له المعنى الوارد في المادة (46).
"shares" means shares in the company,	الأسهم: يقصد بها الأسهم في الشركة.
"special resolution" has the meaning given in section 299 of the Companies Regulations,	القرار الخاص: يكون له المعنى الوارد في البند 299 من نظام الشركات.
"subsidiary" has the meaning given in section 1015 of the Companies Regulations,	شركة تابعة: يكون له المعنى الوارد في البند 1015 من نظام الشركات.
"transmittee" means a person entitled to a share by reason of the death or bankruptcy of a shareholder or otherwise by operation of law,	المنقول إليه: يقصد به الشخص الذي يؤهل إليه السهم بسبب وفاة المساهم أو لأي سبب آخر بموجب القانون.
"uncertificated" in relation to a share means that, by virtue of legislation (other than section 715 of the Companies Regulations) permitting title to shares to be evidenced and transferred without a certificate, title to that share is evidenced and may be transferred without a certificate, and	أصدار دون شهادة: يقصد به فيما يتعلق بالسهم، بموجب القانون (باستثناء البند 715 من نظام الشركات)، السماح بإثبات ونقل ملكية السهم دون إصدار شهادة، وتثبيت الملكية في ذلك السهم ويجوز نقلها دون شهادة.
"writing" means the representation or reproduction of words, symbols or other information in a visible form by any method or combination of methods, whether sent or supplied in electronic form or otherwise.	خطي: يقصد به نسخ أو إعادة نسخ للكلمات أو الرموز أو المعلومات الأخرى بمسيفة مرئية أو بآلة طريقية أو مجموعة من الطرق، سواء أرسلت أو سُلمت بصيغة إلكترونية أو غير ذلك.
Unless the context otherwise requires, other words or expressions contained in these articles bear the same meaning as in the Companies Regulations as in force on the date when these articles become binding on the company.	ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للكلمات أو التعبيرات الأخرى المتضمنة في هذا النظام الأساسي المعاني ذاتها الواردة في نظام الشركات المساري في التاريخ الذي يصبح فيه هذا النظام الأساسي ملزماً للشركة.

2. Liability of members

2. مسؤولية المساهمين

The liability of the members is limited to the amount, if any, unpaid on the shares held by them.

تكون مسؤولية المساهمين محدودة وتقتصر على المبلغ غير المدفوع، إن وجد، من الأسهم التي يملكونها.

PART 2

الفصل الثاني

DIRECTORS

أعضاء مجلس الإدارة

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registrars.ae.gov.com
Verification Code : COMPANIES-33966662



DIRECTORS' POWERS AND RESPONSIBILITIES

صلاحيات أعضاء المجلس ومسؤولياتهم

3. **Directors' general authority** 3. السلطة العامة لأعضاء المجلس
- The directors are responsible for the management of the company's business, for which purpose they may exercise all the powers of the company. يكون أعضاء المجلس مسؤولين عن إدارة أعمال الشركة، ويجوز لهم، تنقيحاً لذلك الغرض، ممارسة جميع الصلاحيات نيابة عن الشركة.
4. **Members' reserve power** 4. الصلاحيات المقتصر على المساهمين
- 4.1 The members may, by special resolution, direct the directors to take, or refrain from taking, specified action. 4.1 يجوز للمساهمين، بموجب قرار خاص، توجيه أعضاء المجلس لاتخاذ إجراء محدد أو الامتناع عن التخاذ.
- 4.2 No such special resolution invalidates anything which the directors have done before the passing of the resolution. 4.2 إن ياتي ذلك القرار الخاص أي عمل قام به أعضاء مجلس الإدارة قبل إصدار القرار.
5. **Directors may delegate** 5. جواز التفويض من أعضاء مجلس الإدارة
- 5.1 The directors may delegate any of the powers which are conferred on them under the articles— 5.1 يجوز لأعضاء المجلس حسبما يرونه مناسباً تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي كما يلي :
- (a) to such person or committee, (أ) إلى أي شخص أو لجنة،
- (b) by such means (including by power of attorney), (ب) بأي طريقة (بما في ذلك إصدار توكيل)،
- (c) to such an extent, (ج) وتحديد نطاق ذلك التفويض،
- (d) in relation to such matters or territories, and (د) وبيان الأمور أو المناطق التي يسلطها التفويض، و
- (e) on such terms and conditions, (هـ) وتحديد شروط وأحكام التفويض التي يرونها مناسبة،
- as they think fit.
- 5.2 If the directors so specify, any such delegation may authorise further delegation of the directors' powers by any person to whom they are delegated. 5.2 إذا حدد أعضاء المجلس ذلك في تفويض الصلاحيات يجوز لأي شخص تم تفويضه تفويض صلاحيات أعضاء المجلس إلى أي شخص آخر.



	The directors may delegate in whole or part, or any terms and conditions.	يجوز لمجلس الإدارة إلغاء التفويض كليًا أو جزئيًا، أو تغيير شروطه أو أحكامه.	5.3
6. Committees		الجان	6.
6.1	Committees to which the directors delegate any of their powers must follow procedures which are based, as far as they are applicable, on those provisions of the articles which govern the taking of decisions by directors.	يجب على اللجان التي يفوضها أعضاء المجلس أي من صلاحياتهم، لتبأج الإجراءات التي تكون مبنية على الأحكام الواردة بالنظام الأساسي التي تحكم اتخاذ أعضاء المجلس لتقرارات حسبما تنطبق على الحال.	6.1
6.2	The directors may make rules of procedure for all or any committees, which prevail over rules derived from the articles if they are not consistent with them.	لأعضاء المجلس أن ينعنوا لجميع اللجان أو أي منها القواعد الإجرائية والتي يكون لها الأثرية على القواعد المشتقة من النظام الأساسي في حالة التعارض.	6.2
DECISION-MAKING BY DIRECTORS		اتخاذ أعضاء المجلس للتقرارات	
7. Directors to take decisions collectively		اتخاذ أعضاء المجلس للتقرارات مجتمعين	7.
7.1	Decisions of the directors may be taken—	يجوز اتخاذ قرارات لأعضاء المجلس -	7.1
(a)	at a directors' meeting, or	(أ) في اجتماع للمجلس ، أو	
(b)	in the form of a directors' written resolution.	(ب) في صيغة قرار خطي صادر عن أعضاء المجلس.	
8. Calling a directors' meeting		الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة	8.
8.1	Any director may call a directors' meeting.	يجوز لأي عضو بالمجلس أن يدعو لاجتماع مجلس الإدارة.	8.1
8.2	The company secretary must call a directors' meeting if a director so requests.	يتعين على أمين سر الشركة أن يدعو لعقد اجتماع المجلس إذا طلب أحد أعضاء المجلس ذلك.	8.2
8.3	A directors' meeting is called by giving notice of the meeting to the directors.	تتم الدعوة لاجتماع أعضاء المجلس بإرسال إخطار الاجتماع إلى أعضاء المجلس.	8.3
8.4	Notice of any directors' meeting must indicate—	يبلغني أن بين الإخطار بعقد اجتماع لمجلس الإدارة ما يلي:	8.4
(a)	its proposed date and time,	(أ) التاريخ والموعد المقترح للاجتماع،	



where it is, and

(ب) مقر عقد الاجتماع، و

- (ج) إذا كان من المتوقع ألا يكون أعضاء المجلس المشاركون في الاجتماع موجودين في المكان نفسه، اقترح كيفية التواصل مع بعضهم بعضاً أثناء الاجتماع.
- 8.5 Notice of a directors' meeting must be given to each director, but need not be in writing. 8.5 ينبغي أن يُرسل إخطار اجتماع المجلس إلى كل عضو في مجلس الإدارة، ولكن لا يلزم أن يكون الإخطار خطياً.
- 8.6 Notice of a directors' meeting need not be given to directors who waive their entitlement to notice of that meeting, by giving notice to that effect to the company not more than 7 days after the date on which the meeting is held. Where such notice is given after the meeting has been held, that does not affect the validity of the meeting, or of any business conducted at it. 8.6 لا يلزم إرسال إخطار اجتماع المجلس إلى أعضاء المجلس الذين يتنازلون عن حقهم في الإخطار لذلك الاجتماع، عن طريق إرسال إخطار بذلك إلى الشركة بعد تاريخ عقد الاجتماع بمدة لا تزيد عن 7 أيام. وفي حال إذا قدم تلك الإخطار بعد انعقاد الاجتماع، فلن يؤثر هذا على صحة الاجتماع أو على المسائل المتنازلة فيه.
9. Participation in directors' meetings 9. المشاركة في اجتماعات المجلس
- 9.1 Directors participate in a directors' meeting, or part of a directors' meeting, when— 9.1 يشارك أعضاء المجلس في اجتماعات المجلس، أو جزء من اجتماع المجلس، في الحالات التالية:
- (a) the meeting has been called and takes place in accordance with the articles, and (أ) عندما تم الدعوة للاجتماع وينعقد بموجب النظام الأساسي، و
- (b) they can each communicate to the others any information or opinions they have on any particular item of the business of the meeting. (ب) يمكن لأعضاء المجلس التواصل مع بعضهم بعضاً بخصوص أية معلومات أو آراء لديهم حول بند ما من أعمال الاجتماع.
- 9.2 In determining whether directors are participating in a directors' meeting, it is irrelevant where any director is or how they communicate with each other. 9.2 لا يؤثر في صحة مشاركة أعضاء المجلس في اجتماعات مجلس الإدارة المكان الذي يتواجد فيه عضو المجلس أو كيفية التي يتواصل بها أعضاء المجلس مع بعضهم البعض.
- 9.3 If all the directors participating in a meeting are not in the same place, they may decide that the 9.3 إذا لم يكن أعضاء المجلس المشاركون في أي اجتماع موجودين في المكان نفسه، فيجوز لهم أن يقرروا أن يُعقد الاجتماع منعقداً في مكان



meeting is to be held as taking place wherever any of the following

تولجد أي منهم.

- | | | |
|--|--|------|
| 10. Quorum for directors' meetings | النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة | .10 |
| 10.1 At a directors' meeting, unless a quorum is participating, no proposal is to be voted on, except a proposal to call another meeting. | لا يجوز في أي اجتماع لمجلس الإدارة التصويت على أي مقترح باستثناء مقترح الدعوة لاجتماع آخر ما لم يكن عدد أعضاء المجلس المشاركين في الاجتماع» بمستوفي النصاب القانوني. | 10.1 |
| 10.2 For the purposes of this article, a quorum shall exist at any board meeting if a simple majority of the directors are present at the meeting or are represented by an alternate director. | لأغراض هذا النظام الأساسي، بمستوفي النصاب القانوني لأي من اجتماعات المجلس بحضور الأغلبية البسيطة من أعضاء المجلس أو من يمثلهم من أعضاء المجلس البديلاء. | 10.2 |
| 10.3 A directors' meeting may take place, if it is called in accordance with the articles. | يُعقد اجتماع مجلس الإدارة إذا تمت الدعوة له بموجب هذا النظام الأساسي. | 10.3 |
| 11. Chairing directors' meetings | ترأس اجتماعات مجلس الإدارة | .11 |
| 11.1 The directors may elect or replace a chairman from time to time. The chairman shall be one of the directors and shall chair board meetings. | يجوز لأعضاء مجلس الإدارة انتخاب عضو المجلس لترأس اجتماعاتهم أو استبداله من وقت لآخر. | 11.1 |
| 11.2 The directors may elect or replace a deputy chairman from time to time. The deputy chairman shall chair directors' meetings in the chairman's absence. | يجوز لأعضاء مجلس الإدارة انتخاب عضو آخر نائبًا للرئيس لترأس اجتماعات مجلس الإدارة في حال غياب الرئيس أو استبداله من وقت لآخر. | 11.2 |
| 11.3 The directors may terminate the appointment of the chairman, or deputy chairman at any time. | يجوز لمجلس الإدارة إنهاء تعيين الرئيس أو نائب الرئيس في أي وقت. | 11.3 |
| 11.4 If neither the chairman nor his/her deputy is participating in a meeting within ten minutes of the time at which it was to start, the participating directors must appoint one of themselves to chair it. | إذا لم يشارك الرئيس، أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس، في اجتماع ما خلال عشر دقائق من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يعين أعضاء المجلس واحدًا من بينهم لترأس الاجتماع. | 11.4 |
| 12. Voting at directors' meetings: general rules | التصويت في اجتماعات مجلس الإدارة : قواعد عامة | .12 |
| 12.1 A decision is taken at a directors' meeting by a majority of the votes of the participating directors. | يُتخذ القرار في اجتماع مجلس الإدارة من أغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة | 12.1 |



- المشاركين .
- 12.2 Each director participating in a directors' meeting has one vote. 12.2 يكون لكل عضو مشارك في اجتماع مجلس الإدارة صوتاً واحداً.
- 12.3 If a director has an interest in an actual or proposed transaction or arrangement with the company— 12.3 إذا كان لعضو المجلس مصلحة في صفقة فعلية أو مقترحة أو معاملة فعلية أو مقترحة مع الشركة -
- (أ) لا يجوز لعضو المجلس أو عضو المجلس البديل له التصويت على أي مقترح بخصوص تلك الصفقة ، ولكن
- (ب) هذا إن يمنع عضو المجلس البديل من التصويت على تلك الصفقة أو المعاملة نيابة عن أي عضو آخر بالمجلس الذي ليس له هذه المصلحة.
13. No Chairman's casting vote at directors' meetings 13. عدم وجود صوت مرجح للرئيس في اجتماعات مجلس الإدارة
- If the numbers of votes for and against a proposal are equal, the chairman or other director chairing the meeting shall not have a casting vote. إذا تساوى عدد أصوات أعضاء المجلس المؤيدين لمقترح ما والمعارضين له، لا يكون للرئيس أو عضو المجلس الذي يتراأس الاجتماع صوت مرجح.
14. Alternates voting at directors' meetings 14. تصويت عضو المجلس البديل في اجتماعات المجلس
- A director who is also an alternate director has an additional vote on behalf of each appointor who is— يكون لعضو المجلس الذي يتأوب عن عضو آخر صوتاً إضافياً نيابة عن كل عضو مجلس أصلي -
- (أ) لم يشاركه في اجتماع المجلس، و
- (ب) كان يحق له التصويت لو كان مشاركاً فيه.
15. Conflicts of interest 15. تعارض المصالح
- 15.1 If a directors' meeting, or part of a directors' meeting, is concerned with an actual or proposed transaction or arrangement with the company in which a director is interested, that director is not to be counted as participating in 15.1 إذا كان اجتماع مجلس الإدارة، أو جزءاً منه، معنياً بصفقة فعلية أو مقترحة، أو معاملة فعلية أو مقترحة، مع لشركة وعضو المجلس فيها مصلحة، فإن يُحسب ذلك العضو المشارك في ذلك الاجتماع أو الجزء من الاجتماع، في



meeting, or voting purposes	التصائب القانوني أو التصويت.
15.2 But if paragraph (3) applies, a director who is interested in an actual or proposed transaction or arrangement with the company is to be counted as participating in a decision at a directors' meeting, or part of a directors' meeting, relating to it for quorum and voting purposes.	15.2 رغم ذلك، إذا كانت تسري الفقرة (3)، فيُحتسب عضو المجلس الذي له مصلحة في صفقة أو معاملة فعلية أو مقترحة مع الشركة على أنه مشارك في القرار في اجتماع المجلس أو ذلك الجزء من اجتماع المجلس لأغراض التصائب القانوني والتصويت.
15.3 This paragraph applies when— (a) the company by ordinary resolution disappplies the provision of the articles which would otherwise prevent a director from being counted as participating in, or voting at, a directors' meeting, (b) the director's interest cannot reasonably be regarded as likely to give rise to a conflict of interest, or (c) the director's conflict of interest arises from a permitted cause.	15.3 تسري هذه الفقرة في الحالات التالية: (أ) عندما توقف الشركة، بموجب قرار عادي، تطبيق أحكام هذا النص الذي يمنع عضو المجلس من أن يُحتسب على أنه مشارك في اجتماع المجلس أو في التصويت فيه، (ب) عندما لا يمكن اعتبار مصلحة عضو المجلس أنها يحتمل أن تتسبب في تعارض مصالح، أو (ج) عندما ينشأ تعارض المصالح عن سبب مقبول لدى الشركة.
15.4 For the purposes of this article, the following are permitted causes— (a) a guarantee given, or to be given, by or to a director in respect of an obligation incurred by or on behalf of the company or any of its subsidiaries, (b) subscription, or an agreement to subscribe, for shares or other securities of the company or any of its subsidiaries, or to underwrite, sub-underwrite, or guarantee subscription for any such shares or securities, and (c) arrangements pursuant to which benefits are made available to employees and directors or former employees and directors of the company or any of its	15.4 لأغراض هذه المادة، بعد ما يلي أسباباً مفيونة : (أ) الضمان الذي يقدم من أو إلى عضو المجلس أو يتوجب أن يقدم من أو إلى عضو المجلس بخصوص التزام تتحمله الشركة أو يتم تحمله نيابة عن الشركة أو أي من الشركات التابعة لها، (ب) الاكتتاب أو الاتفاق على الاكتتاب في الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى الخاصة بالشركة أو أي من الشركات التابعة لها أو التعهد بالتغطية أو التعهد من الباطن بالتغطية أو ضمان الاكتتاب في لية أسهم أو أوراق مالية من هذا القبيل، و (ج) الترتيبات التي تتاح طبقاً لها المنافع والشكائات للموظفين وأعضاء المجلس



subsidiaries not provide special benefits for directors or former directors.

الحاليين أو المسابقيين بالشركة أو أي من الشركات التابعة لها التي لا تقدم مكافآت ومناقص خاصة لأعضاء المجلس الحاليين أو السابقين.

- 15.5 Subject to paragraph (6), if a question arises at a meeting of directors or of a committee of directors as to the right of a director to participate in the meeting (or part of the meeting) for voting or quorum purposes, the question may, before the conclusion of the meeting, be referred to the chairman whose ruling in relation to any director other than the chairman is to be final and conclusive.
- 15.5 مع مراعاة عدم الإحلال بالفقرة (6)، إذا طُرح سؤال في اجتماع المجلس أو لجنة من لجان المجلس بشأن حق عضو المجلس في المشاركة في الاجتماع (أو جزء من الاجتماع) لأغراض التصويت أو الحضور للتصويب القانوني، فيجوز أن يحال السؤال، قبل اختتام الاجتماع، إلى الرئيس الذي يكون حكمه بشأن أي عضو غير الرئيس نهائياً وقاطعاً.
- 15.6 If any question as to the right to participate in the meeting (or part of the meeting) should arise in respect of the chairman, the question is to be decided by a decision of the directors at that meeting, for which purpose the chairman is not to be counted as participating in the meeting (or that part of the meeting) for voting or quorum purposes.
- 15.6 إذا طُرح أي سؤال بشأن الحق في المشاركة في الاجتماع (أو جزء منه) بخصوص الرئيس، فيتمتع أن يُبت في السؤال بموجب قرار من المجلس في ذلك الاجتماع، بحيث لا يُحسب الرئيس لذلك الغرض مشاركاً في الاجتماع (أو ذلك الجزء من الاجتماع) لأغراض التصويت أو لتصويب قانوني.
16. Proposing directors' written resolutions
16. اقتراح القرارات الخطية للمجلس
- 16.1 Any director may propose a directors' written resolution.
- 16.1 يجوز لأي عضو بالمجلس أن يقترح إصدار المجلس قراراً خطياً.
- 16.2 The company secretary must propose a directors' written resolution if a director so requests.
- 16.2 يتعين على أمين سر الشركة أن يقترح إصدار المجلس قراراً خطياً لمجلس الإدارة إذا طلب عضو من أعضاء المجلس ذلك.
- 16.3 A directors' written resolution is proposed by giving notice of the proposed resolution to the directors.
- 16.3 يتم اقتراح إصدار القرار الخطي لأعضاء المجلس عن طريق إرسال إخطار بالقرار المقترح إلى أعضاء المجلس.
- 16.4 Notice of a proposed directors' written resolution must indicate—
- 16.4 ينبغي أن يبين الإخطار المتعلق بإصدار القرار الخطي:
- (a) the proposed resolution, and
- (أ) نص القرار المقترح، و
- (b) the time by which it is proposed that the directors should adopt it.
- (ب) الوقت الذي يُقترح على أعضاء المجلس



اتخاذ القرار فيه.

- 16.5 Notice of a proposed directors' written resolution must be given in writing to each director. 16.5 يجب أن يقدم الإخطار بإصدار القرار الخطي المقترح إلى كل عضو بالمجلس.
- 16.6 Any decision which a person giving notice of a proposed directors' written resolution takes regarding the process of adopting that resolution must be taken reasonably in good faith. 16.6 ينبغي أن يتخذ الشخص الذي يرسل إخطاراً بشأن إصدار المجلس القرار الخطي المقترح بخصوص إصدار ذلك القرار قراره بشأن إصداره ذلك القرار بحسن نية وعلى نحو معقول.
17. Adoption of directors' written resolutions 17 إصدار القرارات الخطية للمجلس
- 17.1 A proposed directors' written resolution is adopted when all the directors who would have been entitled to vote on the resolution at a directors' meeting have signed one or more copies of it, provided that those directors would have formed a quorum at such a meeting. 17.1 يصدر القرار الخطي المقترح عندما يوقع أعضاء المجلس ممن يحق لهم التصويت على القرار أو مصدر للمجلس في اجتماع المجلس على نسخة واحدة أو أكثر منه، بشرط أن تشكل هؤلاء الأعضاء تصانياً قانونياً في ذلك الاجتماع.
- 17.2 It is immaterial whether any director signs the resolution before or after the time by which the notice proposed that it should be adopted. 17.2 لا يهم إذا كان عضو المجلس قد وقع على القرار قبل وقت إصدار الإخطار بالقرار أو بعده.
- 17.3 Once a directors' written resolution has been adopted, it must be treated as if it had been a decision taken at a directors' meeting in accordance with the articles. 17.3 بمجرد إصدار القرار الخطي للمجلس، ينبغي أن يُعامل ذلك القرار كما لو كان قد اتخذ في اجتماع للمجلس عقد صحيحاً بموجب هذا النظام الأساسي.
- 17.4 The company secretary must ensure that the company keeps a record, in writing, of all directors' written resolutions for at least ten years from the date of their adoption. 17.4 يتعين على أمين سر الشركة أن يتأكد من احتفاظ الشركة بسجل لجميع القرارات الخطية للمجلس لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إصدارها.
18. Directors' discretion to make further rules 18 سلطة المجلس للتدابيرية في إصدار المزيد من القواعد
- The directors may make any rule which they think fit about how they take decisions, and about how such rules are to be recorded or communicated to directors. يجوز للمجلس أن يصدر أية قاعدة تتزادى لهم بشأن كيفية اتخاذهم للقرارات، وبشأن كيفية توثيق تلك القواعد أو تبليغها إلى أعضاء المجلس.

APPOINTMENT OF DIRECTORS

تعيين أعضاء المجلس

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 505 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To verify, visit www.rsg.gov.ae
Registration Code : COMPANIES-5329522



Methods of appointment of directors

19. طرق تعيين أعضاء المجلس

Any person who is willing to act as a director, and is permitted by law to do so, may be appointed to be a director—

يجوز لأي شخص يرغب في التصرف بصفته عضواً بالمجلس ومسموح له بأن يكون عضواً بموجب القانون أن يُعين عضواً بالمجلس بموجب ما يلي:

(a) by ordinary resolution, or

(أ) بموجب قرار عادي، أو

(b) by a decision of the directors.

(ب) بموجب قرار من مجلس الإدارة.

20. Term

20. المدة

20.1 The directors shall be elected at every third annual general meeting of the company.

20.1 يتم انتخاب أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات في الجمعية العمومية.

20.2 There shall not be any limit on the number of times any particular director may be re-elected as a director of the company.

20.2 لا يوجد حد أقصى لعدد المرات التي يتم فيها إعادة انتخاب أي عضو مجلس للشركة.

21. Termination of director's appointment

21. إنهاء تعيين أعضاء المجلس

A person ceases to be a director as soon as—

يفقد الشخص صفة العضوية بالمجلس بمجرد توافر أي من الحالات التالية:

(a) that person ceases to be a director by virtue of any provision of the Companies Regulations or is prohibited from being a director by law,

(أ) إذا لم يعد ذلك الشخص عضواً بالمجلس إصاًلاً لأي حكم من نظام الشركات أو يُحظر عليه أن يكون عضواً بموجب القانون،

(b) that person becomes bankrupt,

(ب) أن أشهر إفلاسه،

(c) a composition is made with that person's creditors generally in satisfaction of that person's debts,

(ج) إذا أبرم الصلح الوافي من الإفلاس مع ذلكته لتوفاه بدينونه،

(d) a registered medical practitioner who is treating that person gives a written opinion to the company stating that that person has become physically or mentally incapable of acting as a director and may remain so for more than three months,

(د) إذا أصدر ممارس طبي مسجل يعالج ذلك الشخص رأياً خطياً إلى الشركة بأنه ذلك الشخص قد أصبح غير قادر من الناحية الجسدية أو العقلية على القيام بمهامه كعضو بالمجلس ومن الممكن أن يظل على ذلك الحال لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر،

(e) by reason of that person's mental health, a court makes an order which wholly or

(هـ) أن أصدرت محكمة، بسبب الحالة العقلية



partly or in whole, that person from personally exercising any powers or rights which that person would otherwise have,

لتلك الشخص، قرراً يمنعه كلياً أو جزئياً من ممارسة أية صلاحيات أو حقوق كان يمكن أن يتمتع بها ذلك الشخص،

(f) notification is received by the company from the director that the director is resigning from office as director, and such resignation has taken effect in accordance with its terms.

(ز) إذا تلقت الشركة من عضو المجلس إخطاراً باستقالته من منصبه وأصبحت تلك الاستقالة سارية بموجب شروطها.

22. Directors' remuneration

مكافأة أعضاء المجلس 22.

22.1 Directors may undertake any services for the company that the directors decide.

22.1 يجوز لأعضاء المجلس أن يتولوا تقديم أية خدمات يقرر أعضاء المجلس تقديمها لصالح الشركة.

22.2 Directors are entitled to such remuneration as the members determine—

22.2 يحق لأعضاء المجلس تقاضي المكافأة التي يحددها المساهمين نظير ما يلي:

(a) for their services to the company as directors, and

(أ) خدماتهم المقدمة إلى الشركة بمسئلتهم كأعضاء بالمجلس، و

(b) for any other service which they undertake for the company.

(ب) أية خدمة أخرى يتعهدون بتقديمها إلى الشركة.

22.3 A director's remuneration may—

22.3 يجوز أن تتخذ مكافأة عضو المجلس .

(a) take any form, and

(أ) أي شكل، و

(b) include any arrangements in connection with the payment of a pension, allowance or gratuity, or any death, sickness or disability benefits, to or in respect of that director.

(ب) تشمل على أية ترتيبات تتعلق بدفع معاش أو بدل أو هبة أو أية منافع تتشابه عند حدوث وفاة أو مرض أو عجز لتلك العضو.

22.4 Unless the members decide otherwise, directors' remuneration accrues from day to day.

22.4 ما لم يقرر المساهمون خلاف ذلك، تُستحق مكافأة أعضاء المجلس على أساس يومي.

23. Directors' expenses

مصاريف أعضاء المجلس 23.

The company may pay any reasonable expenses which the directors properly incur in connection with their attendance at—

يجوز للشركة أن تدفع أية مصاريف معقولة يتحملها أعضاء المجلس على نحو سليم فيما يتعلق بحضورهم في أي مما يلي:

(a) meetings of directors or committees of directors,

(أ) اجتماعات المجلس أو لجانته،



General

(ب) اجتماعات الجمعية العمومية، أو

- (c) separate meetings of the holders of any class of shares or of debentures of the company,

(ج) الاجتماعات المنفصلة لملكي أية فئة من أسهم الشركة أو سنداتها،

or otherwise in connection with the exercise of their powers and the discharge of their responsibilities in relation to the company.

أو غير ذلك فيما يتعلق بممارسة صلاحياتهم والاضطلاع بمسؤولياتهم تجاه الشركة.

ALTERNATE DIRECTORS

أعضاء المجلس البديل

24. Appointment and removal of alternates

24. تعيين أعضاء المجلس البديل وإزالتهم

- 24.1 Any director (the "appointor") may appoint as an alternate any other director, or any other person approved by resolution of the directors, to—

24.1 يجوز لأي عضو بالمجلس ("عضو المجلس الأصلي") أن يعين أي عضو آخر بديلاً له أو يعين أي شخص تتم الموافقة عليه بموجب قرار من المجلس، لكي -

- (a) exercise that director's powers, and

(أ) يمارس صلاحيات ذلك العضو، و

- (b) carry out that director's responsibilities,

(ب) ينفذ مهام ذلك العضو،

in relation to the taking of decisions by the directors in the absence of the alternate's appointor.

فيما يتعلق باتخاذ القرارات من قبل المجلس في حال غياب عضو المجلس الأصلي الذي عين عضو المجلس البديل.

- 24.2 Any appointment or removal of an alternate must be effected by notice in writing to the company signed by the appointor, or in any other manner approved by the directors.

24.2 يجب تنفيذ أي تعيين أو إزالة عضو المجلس البديل عن طريق إخطار خطي إلى الشركة يوقع عليه عضو المجلس الأصلي، أو بأية طريقة أخرى يوافق المجلس عليها.

- 24.3 The notice must—

24.3 يجب في ذلك الإخطار أن -

- (a) identify the proposed alternate, and

(أ) يحدد عضو المجلس البديل المقترح، و

- (b) in the case of a notice of appointment, contain a statement signed by the proposed alternate that the proposed alternate is willing to act as the alternate of the director giving the notice.

(ب) يحتوي، في حالة الإخطار بالتعيين، على إلمانة يوقع عليها عضو المجلس البديل المقترح تفيد بقبول عضو المجلس المقترح التصرف بصفته بديلاً لعضو المجلس الأصلي الذي أرسل الإخطار.

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 905 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registry.gov.jo
Registration Code : COMPANIES-532098



Rights and duties of alternate directors	حقوق أعضاء المجلس البدلاء وواجباتهم
25.1 An alternate director has the same rights, in relation to any directors' meeting or directors' written resolution, as the alternate's appointor.	25.1 يكون لعضو المجلس البديل الحقوق ذاتها المتاحة لعضو المجلس الأصلي المرتبطة بأي اجتماع للمجلس أو بقرار خطي للمجلس.
25.2 Alternate directors—	25.2 أعضاء المجلس البدلاء .
(a) are deemed for all purposes to be directors,	(أ) يُعتبرون لجميع الأغراض أعضاء بالمجلس،
(b) are liable for their own acts and omissions,	(ب) يتحملوا المسؤولية عن أفعالهم وتصديروهم،
(c) are subject to the same restrictions as their appointors, and	(ج) يخضعون للقواعد ذاتها التي يخضع لها أعضاء المجلس الأصليين، و
(d) are not deemed to be agents of or for their appointors.	(د) لا يُعدون وكلاء عن أعضاء المجلس الأصليين.
25.3 A person who is an alternate director but not a director—	25.3 يجوز للشخص الذي يُعين عضواً بالمجلس بديلاً وليس عضواً دائماً بالمجلس .
(a) may be counted as participating for the purposes of determining whether a quorum is participating (but only if that person's appointor is not participating), and	(أ) أن يحتسب مشاركاً لأغراض تحديد استيفاء التصاب القانوني (ولكن فقط في حال إذا كان عضو المجلس الأصلي الذي عين ذلك الشخص غير مشارك في الاجتماع)، و
(b) may sign a written resolution (but only if it is not signed or to be signed by that person's appointor).	(ب) أن يوقع على أي قرار خطي (لكن فقط في حال إذا لم يوقع عليه عضو المجلس الأصلي أو ينبغي أن يوقع عليه عضو المجلس الأصلي)،
No alternate may be counted as more than one director for such purposes.	ولا يجوز أن يُحسب أي عضو المجلس البديل على أنه أكثر من عضو المجلس لتلك الأغراض.
25.4 An alternate director is not entitled to receive any remuneration from the company for serving as an alternate director except such part of the alternate's appointor's remuneration as the appointor may direct by notice in writing made to the company.	25.4 لا يحق لعضو المجلس البديل أن يحصل على أية مكافأة من الشركة نظير عمله عضو مجلس بديلاً باستثناء ذلك الجزء من مكافأة عضو المجلس الأصلي الذي يحدده عضو المجلس الأصلي بموجب توجيهات يرسلها



بموجب إخطار خطي إلى الشركة.

26. Termination of alternate directorship

26. عزل أعضاء المجلس البديلاء من مناصبهم

An alternate director's appointment as an alternate terminates—

ينتهي تعيين عضو المجلس البديل بمصافته بصفته عضواً بديلاً في الحالات التالية:

- (أ) عندما يُكفَى عضو المجلس الأصلي الذي عينه لتعيين بموجب إخطار يوجه خطياً إلى الشركة ويحدد موعد إنهاء التعيين.
- (ب) فور وقوع أي حدث يتعلق بعضو المجلس البديل ينتج عنه، فيما لو كان قد وقع للعضو الأصلي، إنهاء تعيين العضو الأصلي.
- (ج) فور وفاة عضو المجلس الأصلي، أو
- (د) عندما ينتهي تعيين عضو المجلس الأصلي، إلا أن تعيين عضو المجلس البديل عضواً بالمجلس لا ينتهي عندما يستقيل عضو المجلس الأصلي بالتناوب في اجتماع الجمعية العمومية ويعاد تعيينه بعدها عضواً في اجتماع الجمعية العمومية نفسه.

PART 3

الفصل الثالث

DECISION-MAKING BY MEMBERS

آلية اتخاذ المساهمين للقرارات

27. Organisation of General Meetings

27. تنظيم اجتماعات الجمعية العمومية

27.1 A general meeting of the company may be called by the directors and as otherwise prescribed in the Companies Regulations.

27.1 يجوز لأعضاء المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للشركة، أو كما ينص عليه في نظام الشركات.

27.2 Members can call for general meetings in the event the number of directors is insufficient, if—

27.2 يجوز للمساهمين الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية في حال عدم كفاية عدد أعضاء المجلس في الحالات التالية:



the company has fewer than two directors, and

(أ) إذا كان عدد أعضاء المجلس بالشركة أقل من عضوين، و

(b) the director (if any) is unable or unwilling to appoint sufficient directors to make up a quorum or to call a general meeting to do so,

(ب) كان عضو المجلس (إن وجد) غير قادر أو غير راغب في تعيين عدد كافٍ من أعضاء المجلس لتشكيل نصاباً قانونياً أو يدعو لاجتماع الجمعية العمومية لتنفيذ ذلك،

In such an event, two or more members may call a general meeting (or instruct the company secretary to do so) for the purpose of appointing one or more directors.

يجوز في هذه الحالة لمساهمين أو أكثر الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية (أو إصدار تعليمات إلى أمين سر الشركة لتنفيذ ذلك) لغرض تعيين عضو واحد للمجلس أو أكثر.

28. Attendance and speaking at general meetings العمضور والتحدث في اجتماعات الجمعية العمومية

28.1 A person is able to exercise the right to speak at a general meeting when that person is in a position to communicate to all those attending the meeting, during the meeting, any information or opinions which that person has on the business of the meeting.

28.1 يكون أي شخص قادراً على ممارسة الحق في التحدث في اجتماع الجمعية العمومية عندما يمكن لذلك الشخص بأن ينقل إلى كل الحاضرين في الاجتماع، أثناء الاجتماع، أية معلومات أو آراء لديه حول أعمال الاجتماع.

28.2 A person is able to exercise the right to vote at a general meeting when—

28.2 يكون أي شخص قادراً على ممارسة حق التصويت في اجتماع الجمعية العمومية في الحالات التالية:

(a) that person is able to vote, during the meeting, on resolutions put to the vote at the meeting, and

(أ) عندما يكون ذلك الشخص قادراً على التصويت، أثناء الاجتماع، على القرارات المطروحة للتصويت في الاجتماع، و

(b) that person's vote can be taken into account in determining whether or not such resolutions are passed at the same time as the votes of all the other persons attending the meeting.

(ب) عندما يمكن لحساب تصويت ذلك الشخص في تحديد ما إذا كانت تلك القرارات يتم إصدارها في نفس وقت تصويت جميع الأشخاص الآخرين الذين يحضرون الاجتماع.

28.3 The directors may make whatever arrangements they consider appropriate to enable those attending a general meeting to exercise their rights to speak or vote at it.

28.3 يجوز لعضو المجلس إجراء أية ترتيبات أياً كانت حسبما يتراهي لهم لتمكين من يحضرون اجتماع الجمعية العمومية من ممارسة حقوقهم في التحدث في الاجتماع أو التصويت فيه.



	In determining whether any two or more members attending it are in the same place as each other.	28.4	لا يؤثر في صحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، ولا يشترط أن يكون مساهمين أو أكثر متواجدين في نفس المكان معاً.
28.5	Two or more persons who are not in the same place as each other attend a general meeting if their circumstances are such that if they have (or were to have) rights to speak and vote at that meeting, they are (or would be) able to exercise them.	28.5	يكون حضور شخصان أو أكثر ليسوا متواجدين في نفس المكان مع بعضهم بعضاً اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان من الممكن أن يمارسوا حقوقهم المعتادة في التحدث والتصويت وتسمح لهم الظروف بممارسة تلك الحقوق.
29.	Quorum for general meetings	29.	النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العمومية
29.1	Subject to due notice of a general meeting being given, a quorum shall exist at any general meeting of the company if members holding at least a simple majority of the aggregate number of voting rights attaching to the entire issued share capital of the company are present (in person or by proxy).	29.1	بعد الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية للحضور، يتحقق نصاب انعقاد الجمعية العمومية بحضور أشخاص يمثلون أغلبية أسهم الشركة سواء (بشخصهم أو بموجب وكالة).
29.2	No business other than the appointment of the chairman of the meeting is to be transacted at a general meeting if the persons attending it do not constitute a quorum.	29.2	يتمتع عدم تداول أية أعمال في اجتماع الجمعية العمومية سوى تعيين رئيس الاجتماع إذا كان الحاضرون في الاجتماع لا يشكلون نصاباً قانونياً.
30.	Chairing general meetings	30.	ترؤس اجتماعات الجمعية العمومية
30.1	If the directors have appointed a chairman, the chairman shall chair general meetings if present and willing to do so.	30.1	إذا عين أعضاء المجلس رئيساً، فيتعين على الرئيس أن يرأس اجتماعات الجمعية العمومية إذا كان حاضراً وقاتراً على ذلك.
30.2	If the directors have not appointed a chairman, or if the chairman is unwilling to chair the meeting or is not present within ten minutes of the time at which a meeting was due to start—	30.2	إذا لم يعين أعضاء المجلس رئيساً أو إذا لم يكن الرئيس قادراً على أن يرأس الاجتماع أو إذا لم يكن حاضراً خلال عشر دقائق من الموعد المقرر لبدء الاجتماع.
(a)	the directors present, or	(أ)	يتعين على أعضاء المجلس الحاضرين، أو



(b) if no director is present, the members,

(ب) إذا لم يكن هناك أي عضو بالمجلس
حاضر، فينبغي على المساهمين
الحاضرين،

must appoint a director or member to chair the meeting, and the appointment of the chairman of the meeting must be the first business of the meeting.

تعين عضو مجلس إدارة أو مساهم ليرأس
الاجتماع، وينبغي أن يكون تعيين رئيس
الاجتماع هو أول أعمال الاجتماع.

30.3 The person chairing a meeting in accordance with this article is referred to as "the chairman of the meeting". 30.3

يشار إلى الشخص الذي يرأس الاجتماع
بموجب هذه المادة باسم "رئيس الاجتماع".

31. Attendance and speaking by directors and non-members 31.

الحضور والتحدث من جانب أعضاء المجلس
وغير المساهمين

31.1 Directors may attend and speak at general meetings, whether or not they are members. 31.1

يجوز لأعضاء المجلس حضور اجتماعات
الجمعية العمومية والتحدث أمامها، سواء كانوا
مساهمين أم لا.

31.2 The chairman of the meeting may permit other persons who are not— 31.2

يجوز لرئيس الاجتماع أن يسمح لأشخاص
آخرين بالحضور والتحدث في اجتماعات
الجمعية العمومية إذا كانوا .

- (a) members of the company, or (أ) من غير مساهمي للشركة، أو
- (b) otherwise entitled to exercise the rights of members in relation to general meetings, to attend and speak at a general meeting. (ب) لا يحق لهم ممارسة حقوق المساهمين لأي سبب فيما يتعلق بحضور اجتماعات الجمعية العمومية والتحدث أمامها.

32. Adjournment 32. تأجيل الاجتماعات

32.1 If the persons attending a general meeting within half an hour of the time at which the meeting was due to start do not constitute a quorum, or if during a meeting a quorum ceases to be present, the chairman of the meeting must adjourn it. 32.1

إذا كان الأشخاص الذين حضروا اجتماع
الجمعية العمومية خلال نصف ساعة من
الموعد المقرر فيه بدء الاجتماع لا يشكلوا
النصاب القانوني، أو إذا لم يعد النصاب
القانوني متققاً أثناء الاجتماع، فيتعين على
رئيس الاجتماع تأجيل الاجتماع.

32.2 The chairman of the meeting may adjourn a general meeting at which a quorum is present if 32.2

يجوز لرئيس الاجتماع تأجيل اجتماع الجمعية
العمومية الذي يحضر فيه النصاب القانوني
في الحالات التالية:

- (a) the meeting consents to an adjournment, or (أ) إذا وافقت الجمعية العمومية على التأجيل،
أو



It appears that the chairman of the meeting that an adjournment is necessary to protect the safety of any person attending the meeting or ensure that the business of the meeting is conducted in an orderly manner.

(ب) إذا بدأ لرئيس الاجتماع أن تأجيل الاجتماع ضرورياً لحماية سلامة أي شخص يحضر الاجتماع أو لضمان مناقشة وتناول أعمال الاجتماع بطريقة منظمة .

- 32.3 The chairman of the meeting must adjourn a general meeting if directed to do so by the meeting.
- 32.3 يتعين على رئيس الاجتماع تأجيل الاجتماع الجمعية العمومية إذا تلقى توجيهها بذلك من الجمعية العمومية.
- 32.4 When adjourning a general meeting, the chairman of the meeting must—
- 32.4 عند تأجيل اجتماع الجمعية العمومية، يجب على رئيس الاجتماع ما يلي:
- (a) either specify the time and place to which it is adjourned or state that it is to continue at a time and place to be fixed by the directors, and
- (أ) أن يحدد موعد ومكان الاجتماع المؤجل أو يذكر وجوب استكمال الاجتماع في الموعد والمكان الذي يحدده مجلس الإدارة، و
- (b) have regard to any directions as to the time and place of any adjournment which have been given by the meeting.
- (ب) أن يراعي أية توجيهات تصدرها الجمعية العمومية بشأن موعد ومكان الاجتماع المؤجل.
- 32.5 If the continuation of an adjourned meeting is to take place more than 14 days after it was adjourned, the company must give at least 7 clear days' notice of it (that is, excluding the day of the adjourned meeting and the day on which the notice is given)—
- 32.5 إذا كان من المقرر انقضاء الاجتماع المؤجل بعد تاريخ تأجيله بمدة تزيد عن 14 يوماً، يتعين على الشركة أن ترسل إخطاراً بذلك مدته سبعة (7) أيام كاملة على الأقل (أي باستبعاد يوم الاجتماع المؤجل واليوم الذي يرسل فيه الإخطار) -
- (a) to the same persons to whom notice of the company's general meetings is required to be given, and
- (أ) إلى نفس الأشخاص الذين يكون مطلوباً إرسال الإخطار باجتماعات الجمعية العمومية للشركة إليهم، و
- (b) containing the same information which such notice is required to contain.
- (ب) أن يحتوي الإخطار على المعلومات ذاتها التي يكون مطلوباً تضمينها في تلك الإخطار.
- 32.6 No business may be transacted at an adjourned general meeting which could not properly have been transacted at the meeting if the adjournment had not taken place.
- 32.6 لا يجوز مناقشة أية أعمال في اجتماع الجمعية العمومية للمؤجل إذا لم يكن من الممكن مناقشتها بشكل صحيح في الاجتماع السابق لو لم يحدث التأجيل.

VOTING AT GENERAL MEETINGS

التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية



33. التصويت: عام

A resolution put to the vote of a general meeting must be decided on a show of hands unless a poll is duly demanded in accordance with the articles.

يجوز البت في القرار المطروح للتصويت أمام اجتماع الجمعية العمومية برفع الأيدي ما لم يُطلب الاقتراع بشكل صحيح بموجب النظام الأساسي.

34. Errors and disputes

34. الأخطاء والتنازعات

34.1 No objection may be raised to the qualification of any person voting at a general meeting except at the meeting or adjourned meeting at which the vote objected to is tendered, and every vote not disallowed at the meeting is valid.

34.1 لا يجوز الاعتراض على أهلية أي شخص للتصويت في اجتماع الجمعية العمومية إلا في الاجتماع أو الاجتماع المؤجل ذاته الذي يتم الإدلاء فيه بالتصويت المعترض عليه، ويعتبر كل صوت لم يتم رفضه في الاجتماع صحيحاً.

34.2 Any such objection must be referred to the chairman of the meeting whose decision is final.

34.2 يتعين إحالة أي اعتراض من هذا القبيل إلى رئيس الاجتماع الذي يكون قراره نهائياً.

35. Demanding a poll

35. طلب الاقتراع

35.1 A poll on a resolution may be demanded—

35.1 يجوز أن يُطلب التصويت على أي قرار بالاقتراع في الحالات التالية:

(a) in advance of the general meeting where it is to be put to the vote, or

(أ) إذا أُقدم الطلب قبل اجتماع الجمعية العمومية الذي يُطرح فيه القرار للتصويت، أو

(b) at a general meeting, either before a show of hands on that resolution or immediately after the result of a show of hands on that resolution is declared.

(ب) إذا أُقدم الطلب في اجتماع الجمعية العمومية، سواء قبل رفع الأيدي للتصويت على ذلك القرار أو على الفور بعد إعلان نتيجة رفع الأيدي على ذلك القرار.

35.2 A poll may be demanded by—

35.2 يجوز للأشخاص التالي ذكرهم طلب إجراء التصويت بالاقتراع:

(a) the chairman of the meeting,

(أ) رئيس الاجتماع،

(b) the directors,

(ب) أعضاء المجلس،

(c) two or more persons having the right to vote on the resolution, or

(ج) شخصان أو أكثر ممن لهم الحق في التصويت على القرار، أو

(d) a person or persons representing not less than one tenth of the total voting

(د) شخص أو أشخاص يمثلون ما لا يقل عن عُشر أصوات المساهمين الذين لهم الحق

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registration.sdg.gov.com
Verification Code : COMPANIES-53996662



rights of members having the right to vote on the resolution.

في التصويت على القرار.

- 35.3 A demand for a poll may be withdrawn if— 35.3 يجوز سحب الطلب للمقدم لإجراء التصويت بالاقتراع في الحالات التالية:
- (a) the poll has not yet been taken, and (أ) إذا لم يكن الاقتراع قد أُجري بعد، و
- (b) the chairman of the meeting consents to the withdrawal. (ب) إذا وافق رئيس الاجتماع على سحبه.
36. Procedure on a poll 36. الإجراء المتبع بشأن التصويت بالاقتراع
- 36.1 Polls at general meetings must be taken when, where and in such manner as the chairman of the meeting directs. 36.1 يجب إجراء الاقتراعات في اجتماعات الجمعية العمومية في التوقيت والمكان وبالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع.
- 36.2 The chairman of the meeting may appoint scrutineers (who need not be members) and decide how and when the result of the poll is to be declared. 36.2 يجوز لرئيس الاجتماع أن يعين مراقبين (لا يشترط أن يكونوا من المساهمين) وأن يقرر كيفية إعلان النتيجة وموعد إعلانها.
- 36.3 The result of a poll shall be the decision of the meeting in respect of the resolution on which the poll was demanded. 36.3 تكون نتيجة الاقتراع هي قرار الاجتماع بخصوص القرار الذي طُلب إجراء الاقتراع عليه.
- 36.4 A poll on— 36.4 ينبغي أن يُجرى على الفور الاقتراع بشأن:
- (a) the election of the chairman of the meeting, or (أ) انتخاب رئيس الاجتماع، أو
- (b) a question of adjournment, must be taken immediately. (ب) مسألة تأجيل الاجتماع.
- 36.5 Other polls must be taken within 30 days of their being demanded. 36.5 يجب إجراء الاقتراعات الأخرى خلال 30 يوماً من تاريخ طلبها.
- 36.6 A demand for a poll does not prevent a general meeting from continuing, except as regards the question on which the poll was demanded. 36.6 لا يمنع طلب إجراء الاقتراع استمرار اجتماع الجمعية العمومية، باستثناء المسألة التي طُلب إجراء الاقتراع بشأنها.
- 36.7 No notice need be given of a poll not taken immediately if the time and place at which it is to be taken are announced at the meeting at which it is demanded. 36.7 ليس هناك داع لإرسال أي إخطار بالاقتراع الذي لم يُجرى على الفور إذا كان وقت ومكان وجوب إجراء الاقتراع معلناً في الاجتماع الذي طُلب فيه.



- 36.8 In any other Companies' notice must be given specifying the time and place at which the poll is to be taken.
- 36.8 في أية حالة أخرى، يجب أن يقدم إخطار مدته 7 أيام على الأقل يحدد وقت ومكان وجوب إجراء الاقتراع.
37. Content of proxy notices .37 محتوى الإخطارات بالتوكيل في الحضور.
- 37.1 Proxies may only validly be appointed by a notice in writing (a "proxy notice") which— 37.1 لا يكون تعيين الوكلاء تعييناً صحيحاً إلا بموجب إخطار خطي ("الإخطار بالتوكيل") والذي يجب أن -
- (a) states the name and address of the member appointing the proxy, (أ) يحدد اسم وطنوان المساهم التي عين الوكيل،
- (b) identifies the person appointed to be that member's proxy and the general meeting in relation to which that person is appointed, (ب) يحدد اسم الشخص المعين ليكون وكيلاً عن المساهم واجتماع الجمعية العمومية الذي عين ذلك الشخص بخصوصه،
- (c) is signed by or on behalf of the member appointing the proxy, or is authenticated in such manner as the directors may determine, and (ج) يكون موقعاً عليه من المساهم التي عين الوكيل أو موقع عليه نيابة عنه، أو يوثق على النحو الذي يحدده المجلس ، و
- (d) is delivered to the company in accordance with the articles and any instructions contained in the notice of the general meeting to which they relate. (د) يُسلم إلى الشركة وفقاً لأحكام النظام الأساسي وأية تعليمات ترد في الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية التي تتعلق به.
- 37.2 The company may require proxy notices to be delivered in a particular form, and may specify different forms for different purposes. 37.2 يجوز للشركة أن تطلب تسليم الإخطارات بالتوكيل بطريقة خاصة ويجوز أن تحدد طرقاً أخرى لأغراض مختلفة.
- 37.3 Proxy notices may specify how the proxy appointed under them is to vote (or that the proxy is to abstain from voting) on one or more resolutions. 37.3 يجوز أن تحدد الإخطارات بالتوكيل كيفية تصويت الوكيل المعين بموجبها (أو تحدد أن يتمتع الوكيل على التصويت) على واحد أو أكثر من القرارات.
- 37.4 Unless a proxy notice indicates otherwise, it must be treated as— 37.4 ما لم ينص الإخطار بالتوكيل على خلاف ذلك، يعتبر الإخطار أنه -
- (a) allowing the person appointed under it as a proxy discretion as to how to vote on any ancillary or procedural resolutions put to the meeting, and (أ) يخول السلطة التقديرية للشخص المعين بموجبه، بمسئته وكيلاً بشأن كيفية التصويت على أية قرارات فرعية أو إجرائية تُطرح أمام الاجتماع، و



appointed as a proxy in relation to any adjournment of the general meeting to which it relates as well as the meeting itself.

(ب) يمين ذلك الشخص وكيلًا فيما يتعلق باجتماع الجمعية العمومية الذي صعد بشأله وأي تأجيل له.

38. Delivery of proxy notices تسليم الإخطارات بالوكيل .38
- 38.1 Any notice of a general meeting must specify the address or addresses ("proxy notification address") at which the company or its agents will receive proxy notices relating to that meeting, or any adjournment of it, delivered in hard copy or electronic form. 38.1 يجب أن يحدد أي إخطار باجتماع الجمعية العمومية العنوان أو العناوين ('عنوان الإخطار بالوكيل') التي ستتلقى الشركة أو وكلائها عليها الإخطارات بالوكيل بخصوص تلك الاجتماع، أو أي تأجيل له، وتسلم في نسخة ورقية أو في صيغة إلكترونية.
- 38.2 A person who is entitled to attend, speak or vote (either on a show of hands or on a poll) at a general meeting remains so entitled in respect of that meeting or any adjournment of it, even though a valid proxy notice has been delivered to the company by or on behalf of that person. 38.2 الشخص الذي يحق له حضور اجتماع الجمعية العمومية أو التحدث أو التصويت فيه (بسواء برفع الأيدي أو بالاقتراع) يظل له ذلك الحق بخصوص ذلك الاجتماع أو أي تأجيل له، حتى إذا سلم إخطار وكيل ساري المفعول إلى الشركة بواسطة ذلك الشخص أو نيابة عنه.
- 38.3 Subject to paragraphs (4) and (5) below, a proxy notice must be delivered to the proxy notification address identified in the notice of the general assembly not less than 48 hours before the time fixed for the general meeting or adjourned meeting to which it relates. 38.3 مع مراعاة عدم الإخلال بالفقرات (4) و (5) أدناه، ينبغي أن يُسلم إخطار الوكيل إلى عنوان الإخطار بالوكيل المحدد في الدعوة إلى الجمعية العمومية في موعد أقصاه 48 ساعة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به.
- 38.4 In the case of a poll taken more than 48 hours after it is demanded, the notice must be delivered to the proxy notification address not less than 24 hours before the time fixed for the taking of the poll. 38.4 في حال إجراء الاقتراع بعد طلبه بمدة تزيد عن 48 ساعة، ينبغي أن يُسلم الإخطار بالوكيل إلى عنوان الإخطار بالوكيل قبل الموعد المحدد لإجراء الاقتراع بمدة لا تقل عن 24 ساعة.
- 38.5 In the case of a poll not taken during the meeting but taken not more than 48 hours after it was demanded, the proxy notice must be delivered— 38.5 في حال عدم إجراء الاقتراع أثناء الاجتماع ولكن أُجري بعد طلبه بمدة لا تزيد عن 48 ساعة، يجب أن يُسلم الإخطار بالوكيل: (أ) بموجب الفقرة (3)، أو (ب) في الاجتماع الذي يوجه فيه طلب إجراء الاقتراع إلى الرئيس أو أمين المسر أو أي عضو بالمجلس.
- (a) in accordance with paragraph (3), or
- (b) at the meeting at which the poll was demanded to the chairman, secretary or any director.

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 505 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registrars.gov.jo
Verification Code : COMPANIES-339686



- 38.6 An appointment or proxy notice may be revoked by delivering a notice in writing given by or on behalf of the person by whom or on whose behalf the proxy notice was given to a proxy notification address.
- 38.6 يجوز إلغاء تعيين الوكيل بموجب الإخطار بالوكيل عن طريق تسليم إخطار خطي يدم بواسطة أو نيابة عن الشخص الذي أدم الإخطار بالوكيل بواسطة أو نيابة عنه إلى عنوان الإخطار بالوكيل.
- 38.7 A notice revoking a proxy appointment only takes effect if it is delivered before—
- 38.7 يسري الإخطار الذي يلغي تعيين الوكيل فقط إذا سلم قبل :
- (a) the start of the meeting or adjourned meeting to which it relates, or
- (ب) بدء الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يتعلق به، أو
- (b) (in the case of a poll not taken on the same day as the meeting or adjourned meeting) the time appointed for taking the poll to which it relates.
- (ب) (في حال عدم إجراء الاقتراع في نفس يوم الاجتماع أو الاجتماع المؤجل) الوقت المعين لإجراء الاقتراع الذي يتعلق به.
- 38.8 If a proxy notice is not signed by the person appointing the proxy, it must be accompanied by written evidence of the authority of the person who executed it to execute it on the appointor's behalf.
- 38.8 إذا لم يوقع على إخطار الوكيل للشخص الذي عين الوكيل، فيجب أن يكون الإخطار مصحوبًا بأدلة خطية تثبت أن ذلك الشخص الذي وقعه لديه صلاحية التوقيع نيابة عن الموكل.
39. Amendments to resolutions
39. تعديل القرارات
- 39.1 An ordinary resolution to be proposed at a general meeting may be amended by ordinary resolution if—
- 39.1 يجوز تعديل القرار العادي المقترح في اجتماع الجمعية العمومية عن طريق قرار عادي بشرط :
- (a) notice of the proposed amendment is given to the company secretary in writing by a person entitled to vote at the general meeting at which it is to be proposed not less than 48 hours before the meeting is to take place (or such later time as the chairman of the meeting may determine), and
- (أ) إرسال إخطار التعديل المقترح إلى أمين سر الشركة خطيًا من شخص له الحق في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية المقترح اقتراح القرار أمامه قبل أن ينعقد الاجتماع لمدة لا تقل عن 48 ساعة (أو في أي وقت لاحق لتلك يحدده رئيس الاجتماع)، و
- (b) the proposed amendment does not, in the reasonable opinion of the chairman of the meeting, materially alter the scope of the resolution.
- (ب) ألا يغير التعديل المقترح، وفق الرأي المطول لرئيس الاجتماع، نطاق القرار تغييرًا جوهريًا.

The above information was communicated by electronic means and authenticated by The Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify, Visit: www.electronic.gov.com
Verification Code : COMPANIES-339028



special resolution proposed at a general meeting may be amended by ordinary resolution, if—

- (a) the chairman of the meeting proposes the amendment at the general meeting at which the resolution is to be proposed, and
- (b) the amendment does not go beyond what is necessary to correct a grammatical or other non-substantive error in the resolution.

39.3 If the chairman of the meeting, acting in good faith, wrongly decides that an amendment to a resolution is out of order, the chairman's error does not invalidate the vote on that resolution.

RESTRICTIONS ON MEMBERS' RIGHTS

40. No voting of shares on which money owed to company

No voting rights attached to a share may be exercised at any general meeting, at any adjournment of it, or on any poll called at or in relation to it, unless all amounts payable to the company in respect of that share have been paid.

APPLICATION OF RULES TO CLASS MEETINGS

41. Class meetings

The provisions of the articles relating to general meetings apply, with any necessary modifications, to meetings of the holders of any class of shares.

PART 4

SHARES AND DISTRIBUTIONS

ISSUE OF SHARES

39.2 يجوز تعديل القرار الخاص المزمع اقتراحه في اجتماع الجمعية العمومية عن طريق قرار عادي بشرط :

(أ) أن يقترح رئيس الاجتماع التعديل في اجتماع الجمعية العمومية المزمع الاقتراح للقرار أمامه، و

(ب) ألا يتجاوز التعديل ما هو ضروري لتصحيح خطأ نحوي أو أي خطأ غير جوهري في القرار.

39.3 إذا قرر رئيس الاجتماع خطأ، وهو يتصرف بحسن نية، أن التعديل على القرار غير مقبول، فإن خطأ الرئيس لا يؤدي إلى إبطال للتصويت على ذلك القرار.

التقيود على حقوق المساهمين

40. عدم تصويت الأسهم المستحق عليها مبلغ إلى الشركة

لا يجوز ممارسة أية حقوق تصويت تتعلق بسهم ما في أي اجتماع جمعية عمومية أو في أي تأجيل له أو في أي تصويت بالاقتراع تم الدعوة إليه فيه أو فيما يتعلق به، ما لم تكن جميع المبالغ المستحقة إلى الشركة بخصوص ذلك السهم قد نُفعت.

تطبيق القواعد على اجتماعات فئة الأسهم

41. اجتماعات فئة الأسهم

تسري أحكام النظام الأساسي المتعلقة باجتماعات الجمعية العمومية، مع أية تعديلات ضرورية، على اجتماعات مالكي الأسهم من أية فئة.

الفصل الرابع

الأسهم والتوزيعات

إصدار الأسهم



Classes of share	سلطة إصدار فئات مختلفة من الأسهم
42.1 Without prejudice to the rights attached to any existing share, the company may issue shares with such rights or restrictions as may be determined by ordinary resolution.	42.1 مع عدم الإخلال بالحقوق المتعلقة بأي سهم قائم، يجوز للشركة بموجب قرار عادي أن تصدر أسهماً تتمتع بتلك الحقوق وتخضع للقيود التي ترد في ذلك القرار.
42.2 The company may issue shares which are to be redeemed, or are liable to be redeemed at the option of the company or the holder, and the directors may determine the terms, conditions and manner of redemption of any such shares.	42.2 يجوز للشركة أن تصدر أسهماً واجبة الاسترداد أو تكون قابلة للاسترداد حسب اختيار الشركة أو اختيار مالك الأسهم، ويجوز للمجلس تحديد شروط وأحكام وطريقة استرداد هذه الأسهم.
43. Payment of commissions on subscription for shares	43. دفع العمولات على الاكتتاب في الأسهم
43.1 The company may pay any person a commission in consideration for that person—	43.1 يجوز للشركة أن تدفع لأي شخص عمولة في مقابل قيام ذلك الشخص بما يلي:
(a) subscribing, or agreeing to subscribe, for shares, or	(أ) الاكتتاب في الأسهم أو الموافقة على الاكتتاب فيها، أو
(b) procuring, or agreeing to procure, subscriptions for shares.	(ب) استجلاب أو الموافقة على استجلاب مكتتبين في الأسهم.
43.2 Any such commission may be paid—	43.2 يجوز دفع أية عمولة من هذا القبيل على النحو التالي:
(a) in cash, or in fully paid or partly paid shares or other securities, or partly in one way and partly in the other, and	(أ) نقداً أو في شكل أسهم أو أوراق مالية أخرى مدفوع قيمتها كلياً أو جزئياً أو مدفوع قيمتها جزئياً بطريقة والجزء المتبقي بطريقة أخرى، و
(b) in respect of a conditional or an absolute subscription.	(ب) بشأن لكتتاب سواء كان مشروطاً أو اكتتاب دون شروط.
INTERESTS IN SHARES	الحق في الأسهم
44. Company not bound by less than absolute interests	44. الشركة غير ملزمة بأقل من الحق الكامل
Except as required by law, no person is to be recognised by the company as holding any share upon any trust, and except as otherwise required by law or the articles, the company is not in any way to be bound by or recognise any interest in a share other than the	باستثناء ما يتطلبه القانون، لن تعترف الشركة بأي شخص على أنه يجوز السهم على سبيل الأمانة، وباستثناء ما يتطلبه القانون، لن تكون الشركة بأي حال من الأحوال ملزمة بأية مصلحة في السهم أو أن تعترف

The above information was communicated by electronic means and authenticated by The Registrar under section 965 of The Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify Visit www.registration.sdn.gov.com
Verification Code : COMPANIES-53956682



seal with the word "Securities seal" on its face of the word "Securities seal", or

وجهه (ختم الأوراق المالية)، أو

(b) be otherwise executed in accordance with the Companies Regulations.

(ب) أن توقع بموجب نظام الشركات.

47. Consolidated share certificates

47. شهادات الأسهم المدمجة

47.1 When a member's holding of shares of a particular class increases, the company may issue that member with—

47.1 عندما تزداد الأسهم التي يحملها المساهم من فئة معينة، فيجوز للشركة أن تصدر لذلك المساهم ما يلي:

(a) a single, consolidated certificate in respect of all the shares of a particular class which that member holds, or

(أ) شهادة واحدة مدمجة بخصوص جميع تلك الأسهم من تلك الفئة بعينها التي يملكها تلك المساهم، أو

(b) a separate certificate in respect of only those shares by which that member's holding has increased.

(ب) شهادة منفصلة فقط بخصوص تلك الأسهم التي زادت بها ملكية ذلك المساهم.

47.2 When a member's holding of shares of a particular class is reduced, the company must ensure that the member is issued with one or more certificates in respect of the number of shares held by the member after that reduction. But the company need not (in the absence of a request from the member) issue any new certificate if—

47.2 عند تخفيض ملكية أسهم المساهم من فئة معينة من الأسهم، يجب على الشركة أن تضمن أن المساهم تُصدر له شهادة واحدة أو أكثر بخصوص عدد الأسهم التي يملكها المساهم بعد ذلك التخفيض. ومع ذلك، لا تحتاج الشركة (في حال عدم توجيه المساهم طلبًا بذلك) إلى إصدار أية شهادة جديدة، في الحالات التالية:

(a) all the shares which the member no longer holds as a result of the reduction, and

(أ) إذا كانت جميع الأسهم التي لم يعد المساهم يملكها نتيجة لتخفيض ممثلة بنفس الشهادة، و

(b) none of the shares which the member retains following the reduction, were, immediately before the reduction, represented by the same certificate.

(ب) إذا لم تكن أي من الأسهم التي يحتفظ المساهم بها بعد التخفيض، كانت قبل التخفيض مباشرة، ممثلة بنفس الشهادة.

47.3 A member may request the company, in writing, to replace—

47.3 يجوز للمساهم أن يطلب من الشركة خطيًا أن:

(a) the member's separate certificates with a consolidated certificate, or

(أ) تستبدل بالشهادات المنفصلة للمساهم شهادة مدمجة، أو

(b) the member's consolidated certificate with two or more separate certificates

(ب) تستبدل بالشهادة المدمجة للمساهم شهادتين منفصلتين أو أكثر تمثل نسبة

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 3) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registration.edg.gov.
Verification Code : COMPANIES-5396662



represent a proportion of the shares as the member may specify.

الأسهم التي يحددها المساهم.

- 47.4 When the company complies with such a request it may charge such reasonable fee as the directors may decide for doing so. 47.4 عندما تستجيب الشركة لذلك الطلب، فيجوز لها أن تفرض رسوم معقولة حسبما يحددها المجلس نظير ذلك.
- 47.5 A consolidated certificate must not be issued unless any certificates which it is to replace have first been returned to the company for cancellation. 47.5 يجب ألا تُصدر الشهادة المدمجة ما لم تُعاد أولاً إلى الشركة أية شهادات تحل للشهادة المدمجة محلها لكي تلغىها الشركة.
48. Replacement share certificates 48. شهادات الأسهم البديلة
- 48.1 If a certificate issued in respect of a member's shares is— 48.1 في حال إذا كانت الشهادة الصادرة بخصوص أسهم المساهم .
- (a) damaged or defaced, or (أ) قد تعرضت للضرر أو المحو، أو
- (b) said to be lost, stolen or destroyed, (ب) زُعم أنها قد قُذبت أو سُرقَت أو تعرضت للتلغيف،
- that member is entitled to be issued with a replacement certificate in respect of the same shares. فيحق لذلك المساهم أن تُصدر له شهادة بديلة بخصوص الأسهم ذاتها.
- 48.2 A member exercising the right to be issued with such a replacement certificate— 48.2 للمساهم الذي يمارس حقه في طلب تلك الشهادة البديلة .
- (a) may at the same time exercise the right to be issued with a single certificate or separate certificates, (أ) أن يمارس في ذات الوقت الحق في أن تُصدر له شهادة واحدة أو شهادات متفصلة،
- (b) must return the certificate which is to be replaced to the company if it is damaged or defaced, and (ب) يتعين عليه أن يعيد الشهادة الواجب استبدالها إلى الشركة إذا تعرضت الشهادة للتلغيف أو المحو، و
- (c) must comply with such conditions as to evidence, indemnity and the payment of a reasonable fee as the directors decide. (ج) يجب عليه أن يلتزم بتلك الشروط التي يحددها مجلس الإدارة بشأن إثبات سبب طلب شهادة بديلة والتعويض ودفع رسم معقول.

SHARES NOT HELD IN CERTIFICATED FORM

الأسهم غير المعنونة في شكل شهادة

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registration.sdg.gov.eg
Verification Code : COMPANIES-5396962



	(ج) تحويل الأسهم الصادرة بموجب شهادة إلى أسهم صادرة دون شهادة، أو	
	(د) تحويل الأسهم الصادرة دون شهادة إلى أسهم صادرة بموجب شهادة.	
49.6	The company may by notice to the holder of a share require that share—	49.6 يجوز للشركة، بموجب إخطار يوجه إلى مالك السهم أن تطلب ما يلي:
	(a) if it is uncertificated, to be converted into certificated form, and	(أ) أن يحول السهم، إذا كان صادراً دون شهادة، إلى سهم صادر في شكل شهادة،
	(b) if it is certificated, to be converted into uncertificated form, to enable it to be dealt with in accordance with the articles.	(ب) أن يحول السهم، إذا كان صادراً بموجب شهادة، إلى سهم صادر دون شهادة، لتمكينها من التعامل معه بموجب النظام الأساسي.
49.7	If—	49.7 في حال إذا:
	(a) the articles give the directors power to take action, or require other persons to take action, in order to sell, transfer or otherwise dispose of shares, and	(أ) كان النظام الأساسي يعطي مجلس الإدارة صلاحية اتخاذ الإجراءات أو يتطلب من الأشخاص الآخرين اتخاذ إجراء، لبيع الأسهم أو نقل ملكيتها أو خلاف ذلك للتصرف فيها، و
	(b) uncertificated shares are subject to that power, but the power is expressed in terms which assume the use of a certificate or other written instrument,	(ب) كانت الأسهم الصادرة دون شهادة تخضع لتلك الصلاحية، لكن الصلاحية غير عليها بشروط تفترض استخدام شهادة أو وثيقة خطية أخرى،
	the directors may take such action as is necessary or expedient to achieve the same results when exercising that power in relation to uncertificated shares.	فيجوز لمجلس الإدارة اتخاذ ذلك الإجراء الضروري أو اللازم لتحقيق النتائج ذاتها عند ممارسة تلك الصلاحية فيما يتعلق بالأسهم الصادرة دون شهادة.
49.8	In particular, the directors may take such action as they consider appropriate to achieve the sale, transfer, disposal, forfeiture, re-allotment or surrender of an uncertificated share or otherwise to enforce a lien in respect of it.	49.8 على وجه الخصوص، يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ تلك الإجراء حسيماً يراه مناسباً لإتمام بيع السهم الصادر دون شهادة أو نقل ملكيته أو للتصرف فيه أو مصادره أو إعادة تخصيصه أو التنازل عنه، أو خلاف ذلك لتفدية رهن الامتياز بخصوصه.

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify Visit www.einfo.org.jo
Verification Code : COMP/REG/330062



the Registrar otherwise determine, shares which a member holds in uncertificated form must be treated as separate holdings from any shares which that member holds in certificated form.

49.9 ما لم يحدد مجلس الإدارة خلاف ذلك، ينبغي أن تُعامل الأسهم التي يملكها المساهمون دون شهادة على أنها مساهمات منفصلة عن أية أسهم يملكها المساهم بموجب شهادة .

49.10 A class of shares must not be treated as two classes simply because some shares of that class are held in certificated form and others are held in uncertificated form.

49.10 يجب ألا تُعامل فئة أسهم على أنها فئتان فقط لمجرد أن بعض الأسهم من تلك الفئة مملوكة بموجب شهادة والبعض الآخر مملوكة دون شهادة.

PARTLY PAID SHARES

الأسهم المدفوع قيمتها جزئياً

50. Company's lien over partly paid shares

50. امتياز للشركة على الأسهم المدفوع قيمتها جزئياً

50.1 The company has a lien ("the company's lien") over every share which is partly paid for any part of that share's issue price which has not been paid to the company, and which is payable immediately or at some time in the future, whether or not a call notice has been sent in respect of it.

50.1 يكون للشركة حق امتياز ("امتياز الشركة") على كل سهم مدفوع قيمته جزئياً نظير أي جزء من سعر إصدار ذلك السهم الذي لم يُدفع إلى الشركة، سواء كان مستحق على الفور أو في وقت لاحق في المستقبل، وسواء أكان إخطار دفع المبالغ المستحقة قد أُرسِل بخصوصه من عدمه.

50.2 The company's lien over a share—

50.2 يسري على امتياز الشركة على السهم ما يلي:

(a) takes priority over any third party's interest in that share, and

(أ) يكون لامتياز الشركة على السهم الأولوية على أية حق لتغير على ذلك السهم، و

(b) extends to any dividend or other money payable by the company in respect of that share and (if the lien is enforced and the share is sold by the company) the proceeds of sale of that share.

(ب) يمتد امتياز الشركة على السهم إلى أية أرباح على السهم أو أية مبالغ أخرى يجب على الشركة دفعها بخصوص ذلك السهم وأيضاً حصيلة بيع ذلك السهم (في حال إذا نفذت الشركة حق الامتياز وباعت السهم).

50.3 The directors may at any time decide that a share which is or would otherwise be subject to the company's lien shall not be subject to it, either wholly or in part.

50.3 يجوز لمجلس الإدارة في أي وقت أن يقرر عدم سريان امتياز الشركة على أي سهم كان يجب أن يخضع لامتياز الشركة، سواء أكان عدم السريان كلياً أو جزئياً.



Enforcement of the company's lien	تنفيذ امتياز الشركة
<p>51.1 Subject to the provisions of this article, the company may sell a share as determined by the directors in the following situations:</p> <p>(a) a lien enforcement notice has been given in respect of a share, and</p> <p>(b) the person to whom the notice was given has failed to comply with it.</p>	<p>51.1 مع مراعاة عدم الإخلال بأحكام هذه المادة، يجوز للشركة أن تبيع السهم بالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة عندما:</p> <p>(أ) ترسل الشركة إخطار بتنفيذ الامتياز بخصوص السهم، و</p> <p>(ب) إن لم يلتزم الشخص الذي قدم إليه الإخطار بما ورد فيه.</p>
<p>51.2 A lien enforcement notice—</p> <p>(a) may only be given in respect of a share which is subject to the company's lien, in respect of which a sum is payable and the due date for payment of that sum has passed,</p> <p>(b) must specify the share concerned,</p> <p>(c) must require payment of the sum payable within 14 days of the notice,</p> <p>(d) must be addressed either to the holder of the share or to a person entitled to it by reason of the holder's death, bankruptcy or otherwise, and</p> <p>(e) must state the company's intention to sell the share if the notice is not complied with.</p>	<p>51.2 يجب في إخطار تنفيذ الامتياز</p> <p>(أ) أن يرسل فقط بخصوص السهم الذي يخضع لامتياز الشركة، والمستحق عليه دفع مبلغ وتلتزمي تاريخ استحقاق ذلك المبلغ،</p> <p>(ب) أن يحدد السهم المعني،</p> <p>(ج) أن يطلب فيه دفع المبلغ المستحق خلال 14 يوماً من تاريخ الإخطار،</p> <p>(د) أن يُوجه إما إلى مالك السهم أو إلى الشخص المستحق للسهم بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه أو لأي سبب، و</p> <p>(هـ) أن يحدد نية الشركة في بيع السهم إذا لم يتم الالتزام بما ورد في الإخطار.</p>
<p>51.3 Where shares are sold under this article—</p> <p>(a) the directors may authorise any person to execute an instrument of transfer of the shares to the purchaser or a person nominated by the purchaser, and</p> <p>(b) the transferee is not bound to see to the application of the consideration, and the transferee's title is not affected by any irregularity in or invalidity of the process leading to the sale.</p>	<p>51.3 في حال بيع الأسهم بموجب هذه المادة،</p> <p>(أ) يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي شخص في توقيع وثيقة نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو الشخص الذي يسميه المشتري، و</p> <p>(ب) إن يكون المنقول إليه ملزماً بمناقشة كيفية استخدام المقابل المادي، ولن تتأثر ملكية المنقول إليه بأي مخالفة أو بطلان في الإجراءات التي أدت إلى البيع.</p>

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 3) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify Visit www.secd.gov.pk
Verification Code : COMPANIES-5399228



not proceed with such sale (after payment of the costs of sale and any other costs of enforcing the lien) must be applied—

51.4 ينبغي أن يُستخدم صافي حصيلته أي بيع (بعد دفع تكاليف البيع وأية تكاليف أخرى لتنفيذ الامتياز) على الوجه التالي:

(a) first, in payment of so much of the sum for which the lien exists as was payable at the date of the lien enforcement notice,

(أ) أولاً- في الوفاء بأكثر قدر ممكن من المبلغ الذي نشأ بسببه الامتياز والمستحق أيضاً في تاريخ إخطار تنفيذ الامتياز،

(b) second, to the person entitled to the shares at the date of the sale, but only after the certificate for the shares sold has been surrendered to the company for cancellation or a suitable indemnity has been given for any lost certificates, and subject to a lien equivalent to the company's lien over the shares before the sale for any money payable in respect of the shares after the date of the lien enforcement notice.

(ب) ثانياً- يدفع ما تبقى إلى الشخص مالك السهم في تاريخ البيع، ولكن فقط بعد تسليم الشهادة الخاصة بالسهم المبيع إلى الشركة لإلغائها أو تقديم إفراز مناسب بتعويض الشركة عن أية شهادات مفقودة، وبشروط عدم الإخلال تتمتع الشركة بامتياز على الأسهم قبل البيع على أية مبالغ تدفع مقابل الأسهم بعد تاريخ إخطار تنفيذ الامتياز.

51.5 A statutory declaration by a director or the company secretary that the declarant is a director or the company secretary and that a share has been sold to satisfy the company's lien on a specified date—

51.5 إن الإقرار القانوني من قبل عضو المجلس أو من قبل أمين سر الشركة بأن الفقر عضو بالمجلس أو أمين سر الشركة وأن السهم قد بيع استيفاء لامتياز الشركة في تاريخ محدد.

(a) is conclusive evidence of the facts stated in it as against all persons claiming to be entitled to the share, and

(أ) يكون دليلاً قاطعاً على الحقائق الواردة فيه فيما جميع الأشخاص الذين يزعمون أحقيتهم في السهم، و

(b) subject to compliance with any other formalities of transfer required by the articles or by law, constitutes a good title to the share.

(ب) يمثل ملكية صحيحة للسهم بشرط الالتزام بأية إجراءات رسمية لنقل الملكية التي يتطلبها النظام الأساسي أو القانون.

52. Call notices

52. إخطارات المطالبة بدفع المبالغ المستحقة

52.1 Subject to the terms on which shares are allotted, the directors may send a notice (a "call notice") to a member requiring the member to pay the company a specified sum of money (a "call") which is payable in respect of shares which that member holds at the date when the directors decide to send the call notice.

52.1 مع عدم الإخلال بالشروط التي تُخصص الأسهم بناءً عليها، يجوز لمجلس الإدارة إرسال إخطار (إخطار المطالبة بدفع المبالغ المستحقة) إلى المساهم يطلب فيه من المساهم أن يدفع إلى الشركة المبلغ المالي المستحق بخصوص الأسهم (المبلغ المستحق) التي يمتلكها ذلك المساهم في تاريخ مسدور قرار مجلس الإدارة بإرسال إخطار دفع المبالغ



		المستحقة.
52.2	A call notice—	52.2 عند إصدار إخطار المطالبة بدفع المبالغ المستحقة .
	(a) may not require a member to pay a call which exceeds the total sum unpaid on that member's shares.	(أ) لا يجوز أن يطلب من المساهم دفع مبلغ يتجاوز إجمالي المبلغ غير المدفوع عن أسهم ذلك المساهم.
	(b) must state when and how any call to which it relates it is to be paid, and	(ب) يجب أن يحدد موعد وطريقة دفع المبلغ المستحق المذكور فيه، و
	(c) may permit or require the call to be paid by instalments.	(ج) يجوز أن يسمح أو يطلب دفع المبلغ المستحق بالتقسيط.
52.3	A member must comply with the requirements of a call notice, but no member is obliged to pay any call before 14 days have passed since the notice was sent.	(د) يتعين على المساهم أن يلتزم بمتطلبات إخطار المطالبة بدفع المبالغ المستحقة على الأسهم، ولكن لا يجوز إلزام المساهم بدفع أي مبالغ مطلوبة قبل مرور 14 يومًا من تاريخ إرسال الإخطار.
52.4	Before the company has received any call due under a call notice the directors may—	52.4 قبل أن تتسلم الشركة أية مبالغ مستحقة بموجب إخطار المطالبة بدفع المبالغ المستحقة، يجوز لمجلس الإدارة .
	(a) revoke it wholly or in part, or	(أ) إلغاء الإخطار، كليًا أو جزئيًا، أو
	(b) specify a later time for payment than is specified in the notice,	(ب) تحديد موعد لاحق للدفع بعد التاريخ المحدد في الإخطار،
	by a further notice in writing to the member in respect of whose shares the call is made.	وذلك بموجب إخطار خطي آخر إلى المساهم الذي صدر الإخطار بخصوص أسهمه.
53.	Liability to pay calls	53. المسؤولية عن دفع المبالغ المستحقة بموجب إخطار المطالبة
53.1	Liability to pay a call is not extinguished or transferred by transferring the shares in respect of which it is required to be paid.	53.1 لا تسقط المسؤولية عن دفع المبلغ المستحق على الأسهم ولا تُنقل عن طريق نقل ملكية الأسهم المطلوب دفع المبالغ المستحقة بخصوصه.
53.2	Joint holders of a share are jointly and severally liable to pay all calls in respect of that share.	53.2 يكون مالكو السهم ملكيةً مشتركة مسؤولين على سبيل التضامن عن دفع جميع المبالغ



	Subject to the provisions of section 53.3, the directors may, when issuing shares, provide that call notices sent to the holders of those shares may require them—	المستحقة بخصوص ذلك السهم. مع مراعاة عدم الإخلال بالشروط التي تُخصص الأسهم بناءً عليها، يجوز لمجلس الإدارة، عند إصدار الأسهم، أن يشترط أن الإخطار بدفع المبالغ المستحقة على الأسهم، والمرسل إلى مالكي تلك الأسهم، يطلب منهم:
	(a) to pay calls which are not the same, or	(أ) أن يدفعوا مبالغ مختلفة، أو
	(b) to pay calls at different times.	(ب) أن يدفعوا المبالغ المطلوبة في أوقات مختلفة.
54.	When call notice need not be issued	54. حالات عدم الحاجة إلى إصدار إخطار المطالبة بدفع المبالغ المستحقة
54.1	A call notice need not be issued in respect of sums which are specified in the terms on which a share is issued, as being payable to the company in respect of that share —	54.1 لا يلزم إصدار إخطار بدفع المبالغ المستحقة بخصوص المبالغ المحددة في شروط إصدار السهم على أنها مستحقة إلى الشركة بخصوص ذلك السهم -
	(a) on allotment,	(أ) عند التخصيص،
	(b) on the occurrence of a particular event, or	(ب) لوقوع حدث معين، أو
	(c) on a date fixed by or in accordance with the terms of issue.	(ج) في تاريخ محدد بموجب شروط الإصدار -
54.2	But if the due date for payment of such a sum has passed and it has not been paid, the holder of the share concerned is treated in all respects as having failed to comply with a call notice in respect of that sum, and is liable to the same consequences as regards the payment of interest and forfeiture.	54.2 رغم ذلك، إذا انقضى تاريخ استحقاق سداد تلك المبلغ ولم يُسدد، فيعامل مالك السهم المعني في جميع التواحي على أنه لم يلتزم بإخطار الدفع بخصوص ذلك المبلغ ويكون مسؤولاً عن العواقب ذاتها مثل دفع الفائدة والمصادرة.
55.	Failure to comply with call notice: automatic consequences	55. عدم الالتزام بإخطار دفع المبالغ المستحقة: العواقب التلقائية
55.1	If a person is liable to pay a call and fails to do so by the call payment date—	55.1 إذا كان شخص مسؤولاً عن دفع المبلغ المستحق على السهم ولم يدفعه بحلول موعد الدفع المحدد، يسرى ما يلي:
	(a) the directors may issue a notice of intended forfeiture to that person, and	(أ) يجوز لمجلس الإدارة إصدار إخطار إلى ذلك الشخص بالعزم على المصادرة، و



until the person must pay the company interest on the call from the call payment date at the relevant interest rate.

(ب) يتعين على ذلك الشخص، إلى أن يُدفع المبلغ المستحق على الأسهم، أن يدفع إلى الشركة فائدة عن المبلغ المستحق من تاريخ دفع المبلغ المستحق تحت الفائدة على أساس سعر الفائدة المتعارف عليه.

55.2 For the purposes of this article— 55.2 لأغراض هذه المادة -

- (a) the "call payment date" is the time when the call notice states that a call is payable, unless the directors give a notice specifying a later date, in which case the "call payment date" is that later date,
- (ب) يقصد بمصطلح "تاريخ دفع المبلغ المستحق" موعد استحقاق دفع المبلغ المستحق المبين في إخطار دفع المبلغ المستحق، ما لم يرسل مجلس الإدارة إخطارًا بخلاف ذلك يحدد تاريخًا لاحقًا، وفي تلك الحالة، يكون "تاريخ دفع المبلغ المستحق" هو ذلك التاريخ اللاحق.
- (b) the "relevant interest rate" is—
- (ب) يقصد بمصطلح "سعر الفائدة المتعارف عليه":
- (i) the rate fixed by the terms on which the share in respect of which the call is due was allotted,
- (i) السعر المحدد بموجب الشروط التي خصص بناء عليها السهم المستحق دفع مبلغ بخصوصه،
- (ii) such other rate as was fixed in the call notice which required payment of the call, or has otherwise been determined by the directors, or
- (ii) ذلك السعر الآخر الذي حُدد في إخطار المطالبة بدفع المبلغ المستحق والذي طلب فيه دفع المبلغ المستحق، أو أي سعر آخر يحدده مجلس الإدارة، أو
- (iii) if no rate is fixed in either of these ways, 5 per cent per annum.
- (iii) إذا لم يُحدد السعر بأي من هاتين الطريقتين، يكون السعر 5% في السنة.

55.3 The directors may waive any obligation to pay interest on a call wholly or in part. 55.3 لمجلس الإدارة التنازل عن أي التزام بدفع فائدة على المبلغ المستحق على الأسهم، كليًا أو جزئيًا.

56. Notice of intended forfeiture 56. الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها

A notice of intended forfeiture— 56.1 إن الإخطار بالمصادرة المزمع تطبيقها:



may be sent in respect of any share in respect of which a call has not been paid as required by a call notice,

- (b) must be sent to the holder of that share or to a person entitled to it by reason of the holder's death, bankruptcy or otherwise,
- (c) must require payment of the call and any accrued interest by a date which is not less than 14 days after the date of the notice,
- (d) must state how the payment is to be made, and
- (e) must state that if the notice is not complied with, the shares in respect of which the call is payable will be liable to be forfeited.

(أ) يجوز أن يُرسل بخصوص أي سهم لم يُسدد المبلغ المستحق عليه حصياً يتطلب إخطار دفع المبلغ المستحق.

(ب) يجب أن يُرسل إما إلى مالك ذلك السهم أو إلى الشخص المستحق له بسبب وفاة المالك أو إفلاسه لأي سبب غير ذلك،

(ج) يجب أن يطلب سداد المبلغ المستحق على السهم وسداد أية فائدة مستحقة بحلول التاريخ الذي يقع بعد تاريخ الإخطار بمدة لا تقل عن 14 يوماً.

(د) يجب أن يحدد كيفية سداد المبلغ المستحق، و

(هـ) يجب أن يحدد أنه إذا لم يتم الالتزام بالإخطار، ستكون الأسهم التي صدر الإخطار بشأنها عرضةً للمصادرة.

57. Directors' power to forfeit shares

57. صلاحية مجلس الإدارة في مصادرة الأسهم

If a notice of intended forfeiture is not complied with before the date by which payment of the call is required in the notice of intended forfeiture, the directors may decide that any share in respect of which it was given is forfeited, and the forfeiture is to include all dividends or other moneys payable in respect of the forfeited shares and not paid before the forfeiture.

إذا لم يتم الالتزام بإخطار المصادرة المزمعة قبل التاريخ الذي يكون المبلغ المستحق متوجب المداد بحلوله حسب إخطار المصادرة المزمعة، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر مصادرة أي سهم قدم الإخطار بشأنه، وتشمل المصادرة جميع أرباح الأسهم أو العوائد الأخرى المستحقة بخصوص الأسهم المصادرة ولم تُدفع قبل تاريخ المصادرة.

58. Effect of forfeiture

58. أثر المصادرة

58.1 The forfeiture of a share extinguishes

58.1 تؤدي المصادرة إلى إسقاط ما يلي:

- (a) all interests in that share, and all claims and demands against the company in respect of it, and
- (b) all other rights and liabilities incidental to the share as between the person whose share it was prior to the forfeiture and the company.

(أ) جميع الحقوق في ذلك السهم، وجميع المطالبات والمطالب المرفوعة ضد الشركة بخصوصه، و

(ب) جميع الحقوق والالتزامات المصاحبة للسهم فيما بين الشخص الذي كان يملك السهم قبل المصادرة وبين الشركة.



Any share which is forfeited in accordance with the articles—

58.2 أي سهم يُصادر بموجب النظام الأساسي .

- (a) is deemed to have been forfeited when the directors decide that it is forfeited,
- (b) is deemed to be the property of the company, and
- (c) may be sold, re-allotted or otherwise disposed of as the directors think fit.

- (أ) يُعد قد مسوور عندما يقرر مجلس الإدارة مصادرته،
- (ب) يُعد ملكًا للشركة، و
- (ج) يجوز أن يباع أو يعاد تخصيصه أو التصرف فيه بأي شكل آخر حسبما يترأى لمجلس الإدارة.

58.3 If a person's shares have been forfeited—

58.3 إذا تمت مصادرة أسهم شخص، يبري ما يلي:

- (a) the company must send that person notice that forfeiture has occurred and record it in the register of members,
- (b) that person ceases to be a member in respect of those shares,
- (c) that person must surrender the certificate for the shares forfeited to the company for cancellation,
- (d) that person remains liable to the company for all sums payable by that person under the articles at the date of forfeiture in respect of those shares, including any interest (whether accrued before or after the date of forfeiture), and
- (e) the directors may waive payment of such sums wholly or in part or enforce payment without any allowance for the value of the shares at the time of forfeiture or for any consideration received on their disposal.

- (أ) يجب على الشركة أن ترسل إخطارًا إلى ذلك الشخص بأن المصادرة قد وقعت وتقيدها في سجل المساهمين،
- (ب) إن يصبح ذلك الشخص بعدها مساهمًا بخصوص تلك الأسهم،
- (ج) ينبغي لذلك الشخص تسليم شهادة الأسهم التي تم مصادرتها إلى الشركة لإلغائها،
- (د) يظل ذلك الشخص مسؤولًا أمام الشركة عن جميع المبالغ المستحقة عليه بموجب النظام الأساسي في تاريخ المصادرة بخصوص تلك الأسهم، بما في ذلك أية فائدة (سواء كانت مستحقة قبل تاريخ المصادرة أو بعده) ، و
- (هـ) يجوز لمجلس الإدارة التنازل عن المطالبة بدفع تلك المبالغ، كليًا أو جزئيًا، أو تنفيذ الدفع دون أي أجر إضافي مقابل قيمة الأسهم في وقت المصادرة أو نظير أي مقابل مادي يُسلم عند التصرف فيها.

58.4 At any time before the company disposes of a forfeited share, the directors may decide to cancel the forfeiture on payment of all calls and interest due in respect of it and on such other terms as they think fit.

58.4 في أي وقت قبل تصرف الشركة في الأسهم المصادرة، يجوز مجلس الإدارة اتخاذ القرار بإلغاء المصادرة فور دفع جميع المبالغ المطلوبة والفائدة المستحقة بخصوصها وبناءً على تلك الشروط الأخرى التي تترأى



للمجلس.

59. Procedure following forfeiture الإجراء التالي للمصادرة .59
- 59.1 If a forfeited share is to be disposed of by being transferred, the company may receive the consideration for the transfer and the directors may authorise any person to execute the instrument of transfer. 59.1 إذا توجب التصرف في السهم المتنازل عن طريق نقل ملكيته، يجوز للشركة أن تتقاضى المقابل المادي المحدد نظير نقل الملكية، ويجوز لمجلس الإدارة تفويض أي شخص توقيع وثيقة نقل الملكية.
- 59.2 A statutory declaration by a director or the company secretary that the declarant is a director or the company secretary and that a share has been forfeited on a specified date— 59.2 إن الإقرار القانوني من قبل عضو المجلس أو من قبل أمين سر الشركة بأن المقر عضو بالمجلس أو أمين سر الشركة وأن السهم قد صودر في تاريخ محدد .
- (a) is conclusive evidence of the facts stated in it as against all persons claiming to be entitled to the share, and (أ) يكون دليلاً قاطعاً على الحقائق الواردة فيه قبل جميع الأشخاص الذين يزعمون أحقيتهم في السهم، و
- (b) subject to compliance with any other formalities of transfer required by the articles or by law, constitutes a good title to the share. (ب) يمثل ملكية صحيحة للسهم بشرط الالتزام بأية إجراءات رسمية لنقل الملكية التي قد يتطلبها النظام الأساسي أو القانون.
- 59.3 A person to whom a forfeited share is transferred is not bound to see to the application of the consideration (if any) nor is that person's title to the share affected by any irregularity in or invalidity of the process leading to the forfeiture or transfer of the share. 59.3 لا يكون للشخص الذي نقلت إليه ملكية السهم المتنازل ملزماً بتابعة كيفية استخدام المقابل المادي (إن وجد) ولا تتأثر ملكية ذلك الشخص بأية مخالفة أو بطلان في الإجراءات التي أدت إلى مصادرة السهم أو نقل ملكيته.
- 59.4 If the company sells a forfeited share, the person who held it prior to its forfeiture is entitled to receive from the company the proceeds of such sale, net of any commission, and excluding any amount which— 59.4 إذا باعت الشركة سهماً متنازلاً، يحق للشخص الذي كان يملكه قبل مصادرته أن يحصل من الشركة على حصيلة تلك البيع، وصافي أية عمولة، ويستثنى من ذلك أي مبلغ:
- (a) was, or would have become, payable, and (أ) كان أو من الممكن أن يصبح، مستطاً، و
- (b) had not, when that share was forfeited, been paid by that person in respect of that share, but no interest is payable to such a person in respect of such proceeds and the company is not required to account for any money earned on them. (ب) لم يُنلج، عند مصادرة ذلك السهم، من ذلك الشخص بخصوص ذلك السهم، ولكن إن مُستحق دفع أية فائدة إلى ذلك الشخص بخصوص تلك الحصيلة، وأن يُطلب من الشركة تقديم حساب عن أية مبلغ تحققت

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 3) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify Visit www.registration.gov.com
Verification Code : COMPANIES-53999982



لها من الأسهم عليها.

60. Surrender of shares التخلي عن الأسهم 60.
- 60.1 A member may surrender any share— يجوز للمساهم أن يتخلى عن أي سهم في الحالات التالية: 60.1
- (a) in respect of which the directors may issue a notice of intended forfeiture, (أ) في حال إذا كان المسهم يجوز لمجلس الإدارة إصدار إخطار بالمصادرة للزممة بخصوصه،
- (b) which the directors may forfeit, or (ب) إذا كان السهم يجوز لمجلس الإدارة مصادره، أو
- (c) which has been forfeited. (ج) إذا كان السهم قد تمت مصادره.
- 60.2 The directors may accept the surrender of any such share. يجوز لمجلس الإدارة قبول التخلي عن ذلك السهم. 60.2
- 60.3 The effect of surrender on a share is the same as the effect of forfeiture on that share. يكون أثر التخلي عن السهم هو نفس أثر مصادرة ذلك السهم. 60.3
- 60.4 A share which has been surrendered may be dealt with in the same way as a share which has been forfeited. يجوز التعامل مع السهم الذي قد تم التخلي عنه بنفس الطريقة التي يتم بها التعامل مع السهم الذي قد تمت مصادره. 60.4

TRANSFER AND TRANSMISSION OF SHARES

نقل ملكية الأسهم وانتقالها

61. Transfers of certificated shares عمليات نقل ملكية الأسهم المصادرة بموجب شهادة 61.
- 61.1 Certificated shares may be transferred by means of an instrument of transfer in any usual form or any other form approved by the directors, which is executed by or on behalf of— يجوز نقل ملكية الأسهم المصادرة بموجب شهادة عن طريق وثيقة نقل ملكية بأية صيغة معتمدة أو بأية صيغة أخرى يوافق مجلس الإدارة عليها، يُحرر بواسطة أو نيابة عن: 61.1
- (a) the transferor, and (أ) ناقل ملكية الأسهم، و
- (b) if any of the shares is partly paid) the transferee. (ب) المنقول إليه الملكية (إذا كان أي من الأسهم مدفوع قيمته جزئياً).
- 61.2 No fee may be charged for registering any instrument of transfer or other document relating to or affecting the title to any share. لا يجوز فرض أي رسم نظير تسجيل أي وثيقة نقل ملكية أو مستند آخر يتعلق أو يمس بملكية 61.2



أي سهم.

- 61.3 The company may retain any instrument of transfer which is registered. 61.3 يجوز للشركة أن تحتفظ بأي وثيقة نقل ملكية يتم تسجيلها.
- 61.4 The transferor remains the holder of a certificated share until the transferee's name is entered in the register of members as holder of it. 61.4 يبقى ناقل الملكية هو مالك السهم الصادر دون شهادة حتى يُقَد اسم المتأول إليه في سجل المساهمين على أنه مالك لذلك السهم.
- 61.5 The directors may refuse to register the transfer of a certificated share if— 61.5 يجوز لمجلس الإدارة رفض تسجيل نقل ملكية السهم الصادر بموجب شهادة في الحالات التالية:
- (a) the share is not fully paid, (أ) إذا لم يكن السهم مدفوع قيمته كاملة،
- (b) the transfer is not lodged at the company's registered office or such other place as the directors have appointed, (ب) إذا لم يُودع نقل الملكية في المقر الرئيسي المسجل للشركة أو أي مكان آخر الذي قد حدده مجلس الإدارة .
- (c) the transfer is not accompanied by the certificate for the shares to which it relates, or such other evidence as the directors may reasonably require to show the transferor's right to make the transfer, or evidence of the right of someone other than the transferor to make the transfer on the transferor's behalf, (ج) إذا كان نقل الملكية غير مصحوب بشهادة للأسهم التي تتعلق به، أو أي دليل آخر يطلبه مجلس الإدارة بشكل معقول لإظهار حق ناقل الملكية في إجراء نقل الملكية، أو دليل على حق شخص آخر غير الناقل لإجراء النقل نيابة عن الناقل،
- (d) the transfer is in respect of more than one class of share, or (د) إذا كان نقل الملكية بخصوص أكثر من فئة واحدة من الأسهم، أو
- (e) the transfer is in favour of more than four transferees. (هـ) إذا كان نقل الملكية لصالح أكثر من أربعة أشخاص متقول إليهم.
- 61.6 If the directors refuse to register the transfer of a share, the instrument of transfer must be returned to the transferee with the notice of refusal unless they suspect that the proposed transfer may be fraudulent. 61.6 إذا رفض مجلس الإدارة تسجيل نقل ملكية السهم، يتعين أن تعاد وثيقة نقل الملكية إلى المتقول إليه مع إخطار بالرفض ما لم يشك مجلس الإدارة بأن النقل المقترح من الممكن أن ينطوي على احتيال.
62. Transfer of uncertificated shares 62. نقل ملكية الأسهم الصادرة دون شهادة
- 62.1 A transfer of an uncertificated share must not be registered if it is in favour of more than four transferees. 62.1 يجب ألا يُسجل نقل ملكية السهم الصادر دون شهادة إذا كانت لصالح أكثر من أربعة



أشخاص منقول إليهم.

63. Transmission of shares .63 انتقال الأسهم
- 63.1 If title to a share passes to a transferee, the company may only recognise the transferee as having any title to that share. 63.1 إذا نقلت ملكية السهم إلى المنقول إليه، يجوز للشركة أن تعترف بالمنقول إليه فقط على أنه مالك لتلك السهم.
- 63.2 Nothing in these articles releases the estate of a deceased member from any liability in respect of a share solely or jointly held by that member. 63.2 لا يوجد نص في هذا النظام الأساسي يفي شركة المساهم المتوفى من أي التزام بخصوص السهم الذي كان يملكه ذلك المساهم منفردًا أو بالاشتراك مع آخرين.
64. Transferees' rights .64 حقوق المنقول إليهم
- 64.1 A transferee who produces such evidence of entitlement to shares as the directors may properly require— 64.1 إن المنقول إليه الملكية الذي يقدم ذلك الدليل على الأحقية في الأسهم بناءً على طلب مجلس الإدارة أصوليًا .
- (a) may, choose either to become the holder of those shares or to have them transferred to another person, and (أ) يجوز له، أن يختار إما أن يصبح مالكًا لتلك الأسهم ولما أن ينقلها إلى شخص آخر، و
- (b) pending any transfer of the shares to another person, has the same rights as the holder had. (ب) يكون له، وانتظارًا لنقل ملكية الأسهم إلى شخص آخر، نفس الحقوق التي كانت لمالك الأسهم.
- 64.2 But transferees do not have the right to attend or vote at a general meeting in respect of shares to which they are entitled, by reason of the holder's death or bankruptcy or otherwise, unless they become the holders of those shares. 64.2 رغم ذلك، ليس للمنقول إليهم الحق في الحضور في اجتماع الجمعية العمومية أو التصويت فيه بخصوص الأسهم التي يستحقونها، بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه أو سبب غير ذلك، ما لم يصبحوا مالكيين لتلك الأسهم.
65. Exercise of transferees' rights .65 ممارسة حقوق المنقول إليهم
- 65.1 Transferees who wish to become the holders of shares to which they have become entitled must notify the company in writing of that wish. 65.1 ينبغي للمنقول إليهم الذين يرغبوا في أن يصبحوا مالكيين للأسهم التي أصبحوا مستحقين لها أن يخطروا الشركة خطيًا بذلك الرغبة.
- 65.2 If the share is a certificated share and a transferee wishes to have it transferred to 65.2 إذا كان السهم سهمًا صادرًا بموجب شهادة ورغب المنقول إليه السهم في نقله إلى شخص آخر، فيتعين على المنقول إليه أن يحضر وثيقة

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registrars.ae.gov.ae
Verification Code : COMPANIES-53986667



Each person who must execute an instrument of transfer in respect of it.

نقل الملكية بخصوص السهم.

- 65.3 If the share is an uncertificated share and the transferee wishes to have it transferred to another person, the transferee must—
- 65.3 إذا كان السهم سهمًا صادرًا دون شهادة ورغب المتقوّل إليه السهم في نقله إلى شخص آخر، يلتزم المتقوّل إليه بما يلي:
- (a) procure that all appropriate instructions are given to effect the transfer, or (أ) أن يضمن أن تُصدر جميع التعليمات المناسبة لتنفيذ نقل الملكية، أو
- (b) procure that the uncertificated share is changed into certificated form and then execute an instrument of transfer in respect of it. (ب) أن يضمن أن السهم الصادر دون شهادة يتم تغييره إلى سهم صادر بموجب شهادة، وتحرر بعدها وثيقة نقل الملكية بخصوص السهم.
- 65.4 Any transfer made or executed under this article is to be treated as if it were made or executed by the person from whom the transferee has derived rights in respect of the share, and as if the event which gave rise to the transmission had not occurred.
- 65.4 يتعين أن يُعامل أي نقل يُبرم أو يُجرى بموجب هذه المادة كما لو كان قد أبرمه أو حرره الشخص الذي قد تحصل منه المتقوّل إليه الحقوق بخصوص السهم، وكما لو كان الحدث الذي تسبب في النقل لم يقع.
66. Transferees bound by prior notices
66. التزام المتقوّل إليهم بالإخطارات المسبقة
- If a notice is given to a member in respect of shares and a transferee is entitled to those shares, the transferee is bound by the notice if it was given to the member before the transferee's name has been entered in the register of members.
- إذا قُدم إخطار إلى مساهم بخصوص الأسهم واستحق المتقوّل إليه تلك الأسهم، يلتزم المتقوّل إليه بالإخطار إذا كان الإخطار قد قُدم للمساهم قبل أن يُقيد اسم المتقوّل إليه في سجل المساهمين.

CONSOLIDATION OF SHARES

تجميع الأسهم

67. Procedure for disposing of fractions of shares
67. الإجراء المتخذ للتصرف في أجزاء الأسهم
- 67.1 This article applies where—
- 67.1 تسري هذه المادة في الحالات التالية:
- (a) there has been a consolidation or division of shares, and (أ) في حال إذا كان هناك تجميع للأسهم أو تقسيم لها، و
- (b) as a result, members are entitled to fractions of shares. (ب) في حال إذا كان المساهمون، نتيجة ذلك، يستحقون أجزاء من الأسهم.
- 67.2 The directors may—
- 67.2 يجوز لمجلس الإدارة ما يلي:
- (a) sell the shares representing the fractions to any person including the company for the best price reasonably obtainable,
- (أ) بيع الأسهم التي تمثل أجزاء إلى أي شخص ومنهم الشركة بأفضل الأسعار



التي يمكن الحصول عليها بشكل معقول،

- (b) in the case of a certificated share, authorise any person to execute an instrument of transfer of the shares to the purchaser or a person nominated by the purchaser, and
- (c) distribute the net proceeds of sale in due proportion among the holders of the shares.
- 67.3 Where any holder's entitlement to a portion of the proceeds of sale amounts to less than a minimum figure determined by the directors, that member's portion may be distributed to an organisation which is a charity registered by virtue of the laws of the Abu Dhabi.
- 67.4 The person to whom the shares are transferred is not obliged to ensure that any purchase money is received by the person entitled to the relevant fractions.
- 67.5 The transferee's title to the shares is not affected by any irregularity in or invalidity of the process leading to their sale.
- (ب) تفويض أي شخص، في حال السهم الصادر بموجب شهادة، لتحرير وثيقة نقل ملكية الأسهم إلى المشتري أو الشخص الذي يسميه المشتري، و
- (ج) توزيع صافي حصيلة البيع بالنسبة الصحيحة بين مالكي الأسهم.
- في حال إذا بلغت أحتية مالك السهم في جزء من حصيلة البيع أقل من الحد الأدنى للرقم الذي حدده مجلس الإدارة، فيجوز توزيع نصيب ذلك المساهم على مؤسسة خيرية لأغراض مسجلة وفقاً للقوانين إمارة أبوظبي.
- لا يكون الشخص الذي نُقل إليه ملكية الأسهم ملزماً بأن يضمن تسليم مبلغ الشراء إلى الشخص المستحق عن الأجزاء المعنية.
- لا تتأثر ملكية المعقول إليه الأسهم بأي إجراءات غير صحيحة أو غير قانونية تؤدي إلى بيعها.

DISTRIBUTIONS

التوزيعات

68. Procedure for declaring dividends
- 68.1 The company may by ordinary resolution declare dividends, and the directors may decide to pay interim dividends.
- 68.2 A dividend must not be declared unless the directors have made a recommendation as to its amount. Such a dividend must not exceed the amount recommended by the directors.
- 68.3 No dividend may be declared or paid unless it is in accordance with members' respective rights.
- 68.4 Unless the members' resolution to declare or directors' decision to pay a dividend, or the terms on which shares are issued, specify otherwise, it must be paid by reference to each
68. الإجراء المتبع لإعلان أرباح الأسهم
- 68.1 يجوز للشركة بموجب قرار عادي أن تعلن أرباح الأسهم، ويجوز أن يقرر مجلس الإدارة دفع أرباح مرحلية.
- 68.2 ينبغي عدم إعلان أية أرباح عن الأسهم ما لم يقدم مجلس الإدارة للتوصية بشأن مبلغها. وينبغي ألا تتجاوز أرباح الأسهم المتكورة المبلغ الذي يوصي به مجلس الإدارة.
- 68.3 لا يجوز إعلان أية أرباح أو دفعها ما لم يكن ذلك متفقاً مع حقوق المساهمين.
- 68.4 ما لم يحدد قرار المساهمين إعلان الأرباح أو قرار المجلس بدفع الأرباح، أو الشروط التي



member's holding on the date of the resolution or decision to declare or pay it.

تُصدر الأسهم بناءً عليها، خلاف ذلك، يجب أن تُفَع الأرباح وفقاً لنسب أسهم كل مساهم في تاريخ لقرار المساندر بإعلان الأرباح أو دفعها.

- 68.5 If the company's share capital is divided into different classes, no interim dividend may be paid on shares carrying deferred or non-preferred rights if, at the time of payment, any preferential dividend is in arrear. 68.5 إذا قُسم رأس مال أسهم الشركة إلى فئات أسهم مختلفة، فلا يجوز دفع الأرباح على الأسهم التي تحصل حقوقاً مؤجلة أو غير مميزة إذا كانت أرباح الأسهم الممتازة تدفع مؤخراً.
- 68.6 The directors may pay at intervals any dividend payable at a fixed rate if it appears to them that the profits available for distribution justify the payment. 68.6 يجوز لمجلس الإدارة أن يدفع على فترات أية أرباح قابلة للتوزيع بمعدل ثابت إذا ظهر لهم أن الأرباح المتاحة للتوزيع تبرر الدفع.
- 68.7 If the directors act in good faith, they do not incur any liability to the holders of shares conferring preferred rights for any loss they may suffer by the lawful payment of an interim dividend on shares with deferred or non-preferred rights. 68.7 إذا تصرف مجلس الإدارة بحسن نية، فإن يتحمل مجلس الإدارة أية مسؤولية أمام المساهمين مالكي الأسهم التي تمنح الحقوق الممتازة عن أية خسارة يمكن أن يتعرضوا لها بسبب الدفع المشروح للأرباح المرحلية على الأسهم ذات الحقوق المؤجلة أو غير الممتازة.
69. Calculation of dividends 69. حساب الأرباح
- 69.1 All dividends must be— 69.1 جميع الأرباح يسري عليها ما يلي:
- (a) declared and paid according to the amounts paid up on the shares on which the dividend is paid, and (ب) يجب أن تُعلن وتُدفع وفقاً للمبالغ المدفوعة على الأسهم التي تُفَع أرباح عليها، و
- (b) apportioned and paid proportionately to the amounts paid up on the shares during any portion or portions of the period in respect of which the dividend is paid. (ج) يجب أن تُخصص وتُدفع تناسبياً مع المبالغ المدفوعة على الأسهم أثناء أي جزء أو أجزاء من الفترة التي تُفَع بخصوصها الأرباح.
- 69.2 If any share is issued on terms providing that it ranks for dividend as from a particular date, that share ranks for dividend accordingly. (د) إذا أُصدر أي سهم بناءً على شروط تنص على أن السهم مؤهل للحصول على أرباح اعتباراً من تاريخ معين، فيتمتع أن يكون ذلك السهم مؤهلاً للحصول على الأرباح بناءً على ذلك.
- 69.3 For the purposes of calculating dividends, no account is to be taken of any amount which has (هـ) لأغراض حساب الأرباح، لا يُحسب أي مبلغ تم دفعه على السهم مسبقاً قبل تاريخ

The above information was communicated by electronic means and authenticated by The Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To verify visit www.registrar.gov.mo
Distribution Code : COMPANIES-3392868



	استحقاق ذلك المبلغ.
70. Payment of dividends and other distributions	70. دفع الأرباح والتوزيعات الأخرى
70.1 Where a dividend or other sum which is a distribution is payable in respect of a share, it must be paid by one or more of the following means—	70.1 في حال إذا كانت الأرباح أو المبالغ الأخرى، التي تمثل توزيعات، مستحقة بخصوص سهم ما، فيجب أن تُدفع عن طريق وسيلة واحدة أو أكثر مما يلي:
(a) transfer to a bank account specified by the distribution recipient either in writing or as the directors may otherwise decide,	(أ) التحويل إلى حساب بنكي يحدده مستلم التوزيع إما خطيًا أو حسبما يقرر مجلس الإدارة على خلاف ذلك،
(b) sending a cheque made payable to the distribution recipient by post to the distribution recipient at the distribution recipient's registered address (if the distribution recipient is a holder of the share), or (in any other case) to an address specified by the distribution recipient either in writing or as the directors may otherwise decide,	(ب) إرسال شيك صادر باسم مستلم التوزيع عن طريق البريد على العنوان المسجل لمستلم التوزيع (إذا كان مستلم التوزيع مالكاً لسهم) أو (في أية حالة أخرى) إلى العنوان الذي يحدده مستلم التوزيع إما خطيًا وإما حسبما يحدد مجلس الإدارة خلاف ذلك،
(c) sending a cheque made payable to such person by post to such person at such address as the distribution recipient has specified either in writing or as the directors may otherwise decide, or	(ج) إرسال شيك صادر باسم ذلك الشخص، الذي قد حدده مستلم التوزيع، عن طريق البريد إلى ذلك العنوان الذي حدده مستلم التوزيع خطيًا أو حسبما يحدد مجلس الإدارة خلاف ذلك، أو
(d) any other means of payment as the directors agree with the distribution recipient either in writing or by such other means as the directors decide.	(د) أية وسيلة دفع أخرى يتفق مجلس الإدارة عليها مع مستلم التوزيع إما خطيًا وإما بتلك الوسيلة الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة.
70.2 In the articles, "the distribution recipient" means, in respect of a share in respect of which a dividend or other sum is payable—	70.2 في لنظام الأساسي، يقصد بمصطلح "مستلم التوزيع"، بخصوص السهم المستحق بشأنه الأرباح أو المبالغ الأخرى، ما يلي:
(a) the holder of the share, or	(أ) مالك السهم، أو
(b) if the share has two or more joint holders, whichever of them is named first in the register of members, or	(ب) إذا كان السهم يملكه شخصان أو أكثر، أيهما يُسمى أولاً في سجل المساهمين، أو
(c) if the holder is no longer entitled to the share by reason of death or bankruptcy,	(ج) المتوفى إليه، وذلك إذا لم يعد مالك السهم

The above information was communicated by electronic means and authenticated by The Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registration.sdg.gov.com
Verification Code : COMPANIES-53956682



or other provisions of law, the Transmitter.

مستحقاً للسهم بسبب الوفاة أو بسبب الإفلاس، أو لأي سبب آخر وفقاً للقانون.

71. Deductions from distributions in respect of sums owed to the company 71. الاستقطاعات من التوزيعات بخصوص المبالغ المستقطعة إلى الشركة
- 71.1 If— 71.1 في حال إذا:
- (a) a share is subject to the company's lien, and (أ) كان السهم يخضع لامتنياز الشركة، و
- (b) the directors are entitled to issue a lien enforcement notice in respect of it, (ب) كان لمجلس الإدارة الأهلية في إصدار إخطار تنفيذ الامتياز بشأنه،
- they may, instead of issuing a lien enforcement notice, deduct from any dividend or other sum payable in respect of the share any sum of money which is payable to the company in respect of that share to the extent that the company is entitled to require payment under a lien enforcement notice. لمجلس الإدارة بدلاً من إصدار إخطار تنفيذ الامتياز، أن يستقطع من أية أرباح أو من أية مبالغ أخرى تُستحق بخصوص السهم أية مبالغ مالية تُستحق إلى الشركة بخصوص ذلك السهم بقدر أهلية الشركة في طلب الدفع بموجب إخطار تنفيذ الرهن.
- 71.2 Money so deducted must be used to pay any of the sums payable in respect of that share. 71.2 يجب أن تُستخدم المبالغ المستقطعة لدفع أي من المبالغ المستقطعة بخصوص ذلك السهم.
- 71.3 The company must notify the distribution recipient in writing of— 71.3 يتعين على الشركة إخطار مستلم التوزيع خطياً بما يلي:
- (a) the fact and amount of any such deduction, (أ) حقيقة ومبلغ أي استقطاع من هذا القبول،
- (b) any non-payment of a dividend or other sum payable in respect of a share resulting from any such deduction, and (ب) أي عدم سداد للأرباح أو المبالغ الأخرى المستقطعة بخصوص السهم الناتجة عن أي استقطاع من هذا القبول، و
- (c) how the money deducted has been applied. (ج) الكيفية التي استخدمت بها المبالغ المالية المستقطعة.
72. No interest on distributions 72. عدم فرض فائدة على التوزيعات
- 72.1 The company may not pay interest on any dividend or other sum payable in respect of a share unless otherwise provided by— 72.1 لا يجوز للشركة أن تدفع فائدة على أية أرباح الأسهم أو أية مبالغ أخرى تُستحق بخصوص السهم ما لم يُتص على خلاف ذلك:
- (a) the terms on which the share was issued, or (أ) في الشروط التي صدر السهم بناءً عليها،



أو

- (b) the provisions of another agreement between the holder of that share and the company. (ب) أحكام الاتفاق الآخر المبرم بين مالك تلك السهم وبين الشركة.
- 73. Unclaimed distributions** 73. التوزيعات غير المطالب بها
- 73.1 All dividends or other sums which are— 73.1 جميع أرباح الأسهم أو المبالغ الأخرى التي تكون:
- (a) payable in respect of shares, and (أ) مستحقة لدفع بخصوص الأسهم، و
- (b) unclaimed after having been declared or become payable, (ب) التي لم يطالب بها أحد بعد أن أُعلنت أو أصبحت مستحقة،
- may be invested or otherwise made use of by the directors for the benefit of the company until claimed. يجوز استثمارها أو استعمالها بشكل آخر عن طريق مجلس الإدارة لمصلحة الشركة حتى تتم المطالبة بها.
- 73.2 The payment of any such dividend or other sum into a separate account does not make the company a trustee in respect of it. 73.2 يؤدي دفع أية أرباح أو أية مبالغ أخرى في حساب منفصل إلى جعل الشركة مؤتمنة على تلك المبالغ.
- 73.3 If— 73.3 في حال إذا:
- (a) twelve years have passed from the date on which a dividend or other sum became due for payment, and (أ) مرت مدة اثني عشر عامًا من تاريخ استحقاق الأرباح أو المبالغ الأخرى للدفع، و
- (b) the distribution recipient has not claimed it, (ب) لم يطالب بها مستلم التوزيع،
- the distribution recipient is no longer entitled to that dividend or other sum and it ceases to remain owing by the company. إن يكون مستلم التوزيع مستحقًا للأرباح المستحقة أو تلك المبالغ الأخرى ولن تظل مستحقة على الشركة.
- 74. Non-cash distributions** 74. التوزيعات غير النقدية
- 74.1 Subject to the terms of issue of the share in question, the company may, by ordinary resolution on the recommendation of the directors, decide to pay all or part of a dividend or other distribution payable in respect of a share by transferring non-cash assets of equivalent value (including, without limitation, shares or other securities in any company). 74.1 مع مراعاة عدم الإخلال بشروط إصدار السهم المعني، يجوز للشركة، بموجب قرار عادي بناءً على توصية مجلس الإدارة، أن تقرر دفع جميع أو أي جزء من أرباح الأسهم أو تلك التوزيعات الأخرى المستحقة بخصوص السهم عن طريق تحويل الأصول غير النقدية ذات القيمة المعادلة (بما في ذلك، على سبيل المثال



وليس الحصر، الأسهم أو الأوراق المالية
الأخرى في أية شركة).

74.2 If the shares in respect of which such a non-cash distribution is paid are uncertificated, any shares in the company which are issued as a non-cash distribution in respect of them must be uncertificated.

74.2 إذا كانت الأسهم التي تُدفع بخصوصها تلك التوزيعات غير النقدية أسهمًا صادرة دون شهادة، فيجب أن تكون أية أسهم في الشركة تصدر باعتبارها توزيعات غير نقدية بخصوصها أسهمًا صادرة دون شهادة.

74.3 For the purposes of paying a non-cash distribution, the directors may make whatever arrangements they think fit, including, where any difficulty arises regarding the distribution—

74.3 لأغراض دفع التوزيع غير النقدي، يجوز لمجلس الإدارة إجراء أية ترتيبات أيا كانت حسبما يترادى له، في حال إذا ظهرت أية صعوبة بخصوص التوزيع، بما في ذلك:

- (أ) تحديد قيمة أية أصول،
(ب) دفع مبالغ نقدية إلى أي مستلم للتوزيعات على أساس تلك القيمة لتقييم وتأمين حقوق المستلمين، و
(ج) نقل أية أصول إلى المؤتمنين.

75. Waiver of distributions

75. التنازل عن التوزيعات

Distribution recipients may waive their entitlement to a dividend or other distribution payable in respect of a share by giving the company notice in writing to that effect, but if—

يجوز لمستلمي التوزيعات التنازل عن أرباحهم في أرباح الأسهم أو للتوزيعات الأخرى المستحقة بخصوص السهم، وذلك بتقديم إخطار خطي إلى الشركة بذلك، ولكن في حال -

- (أ) إذا كان للسهم مالك واحد أو أكثر، أو
(ب) إذا كان أكثر من شخص يستحق السهم، سواء بسبب وفاة أو إفلاس مالك واحد للسهم أو أكثر من مالك للسهم المشتركين أو غير ذلك.

the notice is not effective unless it is expressed to be given, and signed, by all the holders or persons otherwise entitled to the share.

لن يكون الإخطار ساريًا ما لم يتم إرساله وتوقيعه من جميع مالكي السهم أو الأشخاص المستحقين للسهم.

CAPITALISATION OF PROFITS

رسملة الأرباح



Authority to Capitalise and Appropriation of Capitalised Sums

76. السلطة لرسملة وتخصيص مبالغ الرسملة

- 76.1 The directors may, if they are so authorised by an ordinary resolution— 76.1 يجوز لمجلس الإدارة، إذا كان مخولاً بموجب قرار عادي أن يتخذ ما يلي:
- (a) decide to capitalise any profits of the company (whether or not they are available for distribution) which are not required for paying a preferential dividend, or any sum standing to the credit of the company's capital redemption reserve, and (أ) أن يقرر رسملة أية أرباح للشركة (سواء أكانت متاحة للتوزيع من عدمه) إذا لم تكن مطلوبة لتفيع أرباح الأسهم الممتازة أو أي مبلغ قائم يجب قيده على حساب احتياطي استرداد رأس المال في الشركة، و
- (b) appropriate any sum which they so decide to capitalise (a "capitalised sum") to the persons who would have been entitled to it if it were distributed by way of dividend (the "persons entitled") and in the same proportions. (ب) أن يخصص لية مبالغ يقرر رسملتها ("مبلغ الرسملة") إلى الأشخاص الذين كان يمكن أن يستقوها إذا وزعت على سبيل الأرباح ("الأشخاص المستقون") وبنفس النسب.
- 76.2 Capitalised sums must be applied— 76.2 يجب استعمال مبالغ الرسملة على الأوجه التالية:
- (a) on behalf of the persons entitled, and (أ) نيابة عن الأشخاص المستقون لها، و
- (b) in the same proportions as a dividend would have been distributed to them. (ب) بنفس النسبة التي كان يمكن توزيع الأرباح بها عليهم.
- 76.3 Any capitalised sum may be applied in paying up new shares of an issue price equal to the capitalised sum which are then allotted credited as fully paid to the persons entitled or as they may direct. 76.3 يجوز أن تُستخدم أية مبالغ رسملة لسداد المبالغ المستحقة على أية أسهم لها سعر إصدار مساو لمبلغ الرسملة وعندئذ تخصص الأسهم وتسجل على أنها مدفوعة القيمة بالكامل إلى الأشخاص المستقون له أو حسب توجيههم.
- 76.4 A capitalised sum which was appropriated from profits available for distribution may be applied— 76.4 يجوز أن يُستخدم مبلغ الرسملة الذي خُصص من الأرباح المتاحة للتوزيع، في التواحي التالية:
- (a) in or towards paying up any amounts unpaid on existing shares held by the persons entitled, or (أ) للوفاء بقيمة بأية مبلغ مستحق على الأسهم القائمة التي يملكها الشخص المستحق لتلك المبالغ، أو
- (b) in paying up new debentures of the company which are then allotted credited (ب) للوفاء بقيمة السندات الجديدة للشركة والتي خُصصت فيما بعد وتسجل باعتبارها



as fully paid persons entitled or as they may become

مدفوعة القيمة كاملة إلى الأشخاص المستحقين لها أو حسب توجيههم.

76.5 The directors may—

76.5 يجوز لمجلس الإدارة ما يلي:

- (a) apply capitalised sums in accordance with paragraphs (3) and (4) partly in one way and partly in another,
- (b) make such arrangements as they think fit to deal with shares or debentures becoming distributable in fractions under this article (including the issuing of fractional certificates or the making of cash payments), and
- (c) authorise any person to enter into an agreement with the company on behalf of all the persons entitled which is binding on them in respect of the allotment of shares and debentures to them under this article.

- (أ) استخدام مبالغ الرسالة بموجب الفقرات (3) و (4) بشكل جزئي بطريقة والجزء المتبقي بطريقة أخرى،
- (ب) إجراء تلك الترتيبات التي تتراءى للمجلس للتعامل مع الأسهم أو السندات التي تصبح قابلة للتوزيع في كسور بموجب هذه المادة (بما في ذلك إصدار شهادات أجزاء الأسهم أو سداد دفعات نقدية)، و
- (ج) تفويض أي شخص لإبرام اتفاقية مع الشركة نيابة عن جميع الأشخاص المستحقين تكون ملزمة لهم بخصوص تخصيص الأسهم والسندات إليهم بموجب هذه المادة.

PART 5

الفصل الخامس

MISCELLANEOUS PROVISIONS

أحكام متنوعة

COMMUNICATIONS

المراسلات

77. Means of communication to be used

77. وسائل الاتصال الواجب استخدامها

77.1 Anything sent or supplied by or to the company under the articles may be sent or supplied in any way in which the Companies Regulations provides for documents or information which are authorised or required by any provision of the Companies Regulations to be sent or supplied by or to the company.

77.1 يجوز أن يُرسل أو يسلم أي شيء ترسله الشركة أو تسلمه بموجب هذا النظام بأية طريقة ينص عليها نظام الشركات بشأن أية مستندات أو معلومات مصرح أو مطلوب إرسالها أو تسليمها بموجب أحكام نظام الشركات من الشركة أو إليها.

77.2 Any notice or document to be sent or supplied to a director in connection with the taking of decisions by directors may also be sent or supplied by the means by which that director

77.2 يجوز أن يُرسل أو يسلم أي إخطار أو مستند واجب إرساله أو تسليمه إلى عضو المجلس بخصوص اتخاذ القرارات من قبل مجلس

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify, Visit www.registrars.adgm.com
Verification Code : COMPANIES-5296966



asked to be supplied with such notices or documents for the time being.

الإدارة، وذلك عن طريق الوسائل التي طلب
عضو المجلس الإرسال أو التسليم عن طريقها
مع تلك الإخطارات أو المستندات المطلوبة في
تلك الوقت.

77.3 A director may agree with the company that notices or documents sent to that director in a particular way are to be deemed to have been received within a specified time of their being sent, and for the specified time to be less than 48 hours.

يجوز لعضو المجلس أن يتفق مع الشركة على أن الإخطارات أو المستندات المرسلة إلى عضو مجلس الإدارة المعني بطريقة معينة تُعد قد استُلمت خلال فترة زمنية محددة من إرسالها، وهي في الوقت الحالي تحديداً أقل من 48 ساعة.

78. Failure to notify contact details .78 عدم الإخطار ببيانات الاتصال

78.1 if— 78.1 في حال إذا:

(a) the company sends two consecutive documents to a member over a period of at least 12 months, and (أ) أرسلت للشركة مستنتين متتاليتين إلى المساهم على مدار فترة 12 شهراً على الأقل،

(b) each of those documents is returned undelivered, or the company receives notification that it has not been delivered, (ب) وأعيد كل مستند من هذه المستندات دون تسليم، أو طُفت الشركة إخطاراً بأنه لم يتم تسليمه،

that member ceases to be entitled to receive notices from the company. فإن يصبح بعدها ذلك المساهم مستحقاً لتلقي إخطارات من الشركة.

78.2 A member who has ceased to be entitled to receive notices from the company becomes entitled to receive such notices again by sending the company— 78.2 يصبح المساهم الذي لم يعد مستحقاً لتلقي إخطارات من الشركة مستحقاً لتلقي تلك الإخطارات مجدداً عن طريق إرسال ما يلي إلى الشركة:

(a) a new address to be recorded in the register of members, or (أ) العنوان الجديد الواجب تسجيله في سجل المساهمين، أو

(b) if the member has agreed that the company should use a means of communication other than sending things to such an address, the information that the company needs to use that means of communication effectively. (ب) المعلومات التي تحتاجها الشركة لاستخدام وسائل الاتصالات بفعالية، وذلك إذا وافق المساهم على أن للشركة ينبغي أن تستخدم وسائل اتصال بخلاف إرسال أشياء إلى ذلك العنوان.

ADMINISTRATIVE ARRANGEMENTS الترتيبات الإدارية



Company seal		أختام الشركة
79.1	Any common seal may only be used by the authority of the directors.	79.1 لا يجوز أن يُستخدم أي ختم عام للشركة إلا بعد موافقة مجلس الإدارة.
79.2	The directors may decide by what means and in what form any common seal or securities seal is to be used.	79.2 يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر طريقة وشكل استخدام الختم العام أو ختم الأوراق المالية.
79.3	Unless otherwise decided by the directors, if the company has a common seal and it is affixed to a document, the document must also be signed by at least one authorised person in the presence of a witness who attests the signature.	79.3 ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، إذا كان للشركة ختم عام ونهت به وثيقة، فيجب أن يوقع على الوثيقة شخص واحد مفوض على الأقل في حضور شاهد يصادق على صحة التوقيع.
79.4	For the purposes of this article, an authorised person is— (a) any director of the company, (b) the company secretary, or (c) any person authorised by the directors for the purpose of signing documents to which the common seal is applied.	79.4 لأغراض هذه المادة، يفصّد بالشخص المفوض: (أ) أي عضو بمجلس إدارة بالشركة، (ب) أمين سر الشركة، أو (ج) أي شخص مفوض من مجلس الإدارة لغرض التوقيع على المستندات التي يهبر بها الختم العام.
79.5	If the company has an official seal for use abroad, it may only be affixed to a document if its use on that document, or documents of a class to which it belongs, has been authorised by a decision of the directors.	79.5 إذا كان للشركة ختم رسمي مخصص للاستخدام خارج البلاد، فلا يجوز أن يُهبر به المستند إلا إذا كان استخدامه على ذلك المستند، أو تلك المستندات من الفئة المحددة، مصرحاً به بموجب قرار من مجلس الإدارة.
79.6	If the company has a securities seal, it may only be affixed to securities by the company secretary or a person authorised to apply it to securities by the company secretary.	79.6 إذا كان للشركة ختم أوراق مالية، فيجب أن تُهبر به الأوراق المالية من أمين سر الشركة أو الشخص المصرح له من أمين سر الشركة باستخدامه على الأوراق المالية.
79.7	For the purposes of the articles, references to the securities seal being affixed to any document include the reproduction of the image of that seal on or in a document by any mechanical or electronic means which has been approved by the directors in relation to that document or documents of a class to which it belongs.	79.7 لأغراض للنظام الأساسي، تشمل الإشارات إلى ختم الأوراق المالية التي يُهبر به أي مستند، إعادة إنتاج صورة ذلك الختم على مستند بوسيلة ميكانيكية أو إلكترونية قد وافق عليها مجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك المستند أو تلك المستندات من فئة محددة.



Destruction of

80. التلايف المستندات .80

80.1 The company is entitled to destroy—

80.1 يحق للشركة أن تتخلص مما يلي:

- (a) all instruments of transfer of shares which have been registered, and all other documents on the basis of which any entries are made in the register of members, from six years after the date of registration,
- (b) all dividend mandates, variations or cancellations of dividend mandates, and notifications of change of address, from two years after they have been recorded,
- (c) all share certificates which have been cancelled from one year after the date of the cancellation,
- (d) all paid dividend warrants and cheques from one year after the date of actual payment, and
- (e) all proxy notices from one year after the end of the meeting to which the proxy notice relates.

- (أ) جميع مستندات نقل ملكية الأسهم التي قد سُجّلت، وجميع المستندات الأخرى التي وضعت على أساسها أية قيود في سجل المساهمين، إذا انقضت ست سنوات بعد تاريخ التسجيل،
- (ب) جميع مستندات تفويض الأرباح أو التغييرات أو الإغاءات الخاصة بمستندات تفويض الأرباح والإخطارات بتغيير العنوان، إذا انقضى عامين بعد تسجيلها،
- (ج) جميع شهادات الأسهم التي ألغيت إذا انقضى عام بعد تاريخ إلغائها،
- (د) جميع أوامر دفع وشيكات الأرباح المدفوعة إذا انقضت عام واحد بعد تاريخ دفعها فعلياً، و
- (هـ) جميع الإخطارات بالتوكيل إذا انقضت عام واحد بعد انتهاء الاجتماع الذي يتعلق به الإخطار بالتوكيل.

80.2 If the company destroys a document in good faith, in accordance with the articles, and without notice of any claim to which that document may be relevant, it is conclusively presumed in favour of the company that—

80.2 إذا تخلصت الشركة من مستند بحسن نية، بموجب النظام الأساسي، ودون تلقيها إخطار بآلية مطالبة يمكن أن يكون المستند متعلقاً بها، فمن المفترض قطعاً لصالح الشركة ما يلي:

- (a) entries in the register purporting to have been made on the basis of an instrument of transfer or other document so destroyed were duly and properly made,
- (b) any instrument of transfer so destroyed was a valid and effective instrument duly and properly registered,

- (أ) أن القيود الواردة في السجل، والتي تفيد بأنه قد خُرح وأُبرم على أساس وثيقة نقل الملكية أو مستند آخر تم إتلافه والتخلص منه قد أُجريت وفق الأصول المعربة وصحيفة،
- (ب) أن أي وثيقة نقل ملكية تم إتلافها والتخلص منها على هذا النحو كانت وثيقة مسارية وناهضة وتم تسجيلها أصولاً وصحيفاً،

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 505 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registration.jordan.gov.jo
Verification Code : COMPANIES-5326682



any share certificate destroyed was a valid and effective certificate duly and properly cancelled, and

(ج) أن أية شهادة أسهم تم إتلافها والتخلص منها على هذا النحو كانت شهادة مسارية وناقذة وتم إلغاؤها لوصولاً وصحياً ، و

(d) any other document so destroyed was a valid and effective document in accordance with its recorded particulars in the books or records of the company.

(د) أن أي مستند آخر تم إتلافه والتخلص منه على هذا النحو كان مستنداً مسارياً وناقداً بموجب بياناته المسجلة في دفاتر الشركة أو سجلاتها.

80.3 This article does not impose on the company any liability which it would not otherwise have if it destroys any document before the time at which this article permits it to do so.

80.3 لا تفرض هذه المادة على الشركة أية مسؤولية لم تكن لتتحملها بأدائها خلاف ذلك إذا أُلغيت وتخلصت من أي مستند قبل الوقت الذي تسمح فيه هذه المادة لها بأن تفعل ذلك.

80.4 In this article, references to the destruction of any document include a reference to its being disposed of in any manner.

80.4 في هذه المادة، تشمل الإشارات إلى إتلاف أي مستند الإشارة إلى التخلص منه بأية طريقة.

81. **No right to inspect accounts and other records**

81. **عدم الحق في الاطلاع على الحسابات والسجلات الأخرى**

Except as provided by law or authorised by the directors or an ordinary resolution of the company, no person is entitled to inspect any of the company's accounting or other records or documents merely by virtue of being a member.

باستثناء ما ينص للقانون عليه أو يسمح به مجلس الإدارة أو ينص عليه في قرار عادي للشركة، أن بحق لأي شخص معانة أي من السجلات والمستندات المحاسبية أو السجلات والمستندات الأخرى للشركة لمجرد كونه مساهماً.

82. **Provision for employees on cessation of business**

82. **مخصص الموظفين عند وقف الشركة نشاطها**

The directors may decide to make provision for the benefit of persons employed or formerly employed by the company or any of its subsidiaries (other than a director or former director or shadow director) in connection with the cessation or transfer to any person of the whole or part of the undertaking of the company or that subsidiary.

يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر وضع مخصص لمصلحة الأشخاص الذين تعينهم الشركة أو سبق أن عينتهم الشركة أو أي من الشركات التابعة لها (بخلاف عضو المجلس أو عضو المجلس السابق أو عضو المجلس الصوري) فيما يتعلق بوقف نشاط الشركة أو الشركات التابعة لها أو نقل مشروع الشركة أو الشركات التابعة لها، كلياً أو جزئياً، إلى أي شخص.

DIRECTORS' INDEMNITY AND INSURANCE

تعويض مجلس الإدارة والتأمين عليهم

83. **Indemnity**

83. **التعويض**

83.1 Subject to paragraph (2), a relevant director of the company or an associated company

83.1 مع مراعاة عدم الإخلال بالفقرة (2)، يجوز تعويض عضو المجلس المعني بالشركة أو



	may be indemnified against the company's assets	شركة تابعة من قيمة أصول الشركة عن أي مما يلي:
(a)	any liability incurred by that director in connection with any negligence, default, breach of duty or breach of trust in relation to the company or an associated company,	(أ) أية مسؤولية أو التزام يتكبده عضو المجلس فيما يتعلق بأي إهمال أو تقصير أو مخالفة للواجب أو خيانة للأمانة بخصوص الشركة أو شركة ذات صلة،
(b)	any liability incurred by that director in connection with the activities of the company or an associated company in its capacity as a trustee of an occupational pension scheme (as defined in section 222(6) of the Companies Regulations),	(ب) أية مسؤولية أو التزام يتكبده عضو المجلس فيما يتعلق بأنشطة الشركة أو شركة ذات صلة بصفتها مؤتمناً على برنامج معاشات مهنية (المبين تعريفه في البند 222 (6) من نظام الشركات)،
(c)	any other liability incurred by that director as an officer of the company or an associated company.	(ج) أي مسؤولية أو التزام يتكبده عضو المجلس بصفته مسؤولاً بالشركة أو شركة ذات صلة.
83.2	This article does not authorise any indemnity which would be prohibited or rendered void by any provision of the Companies Regulations or by any other provision of law.	لا تسمح هذه المادة بأي تعويض قد يكون محظوراً أو يصبح ملغياً بموجب أي حكم من أحكام نظام الشركات أو بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون.
83.3	In this article—	في هذه المادة:
(a)	companies are associated if one is a subsidiary of the other or both are subsidiaries of the same body corporate, and	(أ) تكون الشركات شركات ذات صلة إذا كانت واحدة منها شركة تابعة للأخرى أو كانت كلاهما شركات تابعة لنفس الشخص الاعترافي،
(b)	a "relevant director" means any director or former director of the company or an associated company.	(ب) يقصد بمصطلح "عضو المجلس" أي عضو بمجلس الإدارة أو عضو سابق بمجلس الإدارة في الشركة أو في شركة ذات صلة.
84.	Insurance	التأمين 84.
84.1	The directors may decide to purchase and maintain insurance, at the expense of the company, for the benefit of any relevant director in respect of any relevant loss.	84.1 يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر شراء التأمين والاحتفاظ به على نفقة الشركة لمصلحة أي عضو بمجلس الإدارة بخصوص أية خسارة معينة.

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify : Visit www.registration.gov.com
Registration Code : COMPANIES 329664



84.2 في هذه المادة:

- (a) a "relevant director" means any director or former director of the company or an associated company,
- (ج) يقصد بمصطلح "عضو المجلس" أي عضو بمجلس الإدارة أو عضو سابق بمجلس الإدارة في الشركة أو في شركة ذات صلة.
- (b) a "relevant loss" means any loss or liability which has been or may be incurred by a relevant director in connection with that director's duties or powers in relation to the company, any associated company or any pension fund or employees' share scheme of the company or associated company, and
- (د) يقصد بمصطلح "الخسارة المعنية" أية خسارة أو التزام قد تكبده عضو المجلس أو من الممكن أن يتكبده فيما يتعلق بالتزامات أو صلاحيات عضو المجلس بخصوص الشركة، أو أية شركة ذات صلة أو أي صندوق معاشات أو برنامج أسهم الموظفين بالشركة أو شركة ذات صلة، و
- companies are associated if one is a subsidiary of the other or both are subsidiaries of the same body corporate.
- تكون للشركات شركات ذات صلة إذا كانت واحدة منها تابعة للأخرى أو كانت كلاهما تابعتان لنفس الشخص الاعتباري.

LANGUAGE

اللغة

85. Language

85. اللغة

In the event of any discrepancy between the English and the Arabic version of these articles, the English version shall prevail.

في حالة وجود أي اختلاف بين النسختين الإنجليزية والعربية في هذه المواد، تسود النسخة الإنجليزية.

The above information was communicated by electronic means and authenticated by the Registrar under section 965 of the Companies (Amendment No. 1) Regulations 2020.

Issue Date : 03-Nov-2023
To Verify, Visit www.registry.gov.uk
Searchable Code : COMP/015/339594



Signed for and on behalf of the Members of PHOENIX GROUP PLC:

1. International Tech Group – Sole Proprietorship LLC
2. Agora SPV Ltd
3. Okab Okab Sakr
4. Najib Abou Hamze
5. Seyedmohammad Alizadehfard
6. Hyperion Holdings Ltd
7. Hades Holdings Ltd
8. Artemis Holdings Ltd
9. Echo Holding Limited
10. Horizon Holding Limited
11. Vertex Holding Limited
12. Maple Tree Holding Ltd

By Seyedmohammad Alizadehfard and Munaf Ali by virtue of written Shareholders Resolutions of Phoenix Group PLC dated 19 October 2023

A handwritten signature in black ink, appearing to be "Seyedmohammad Alizadehfard".

Seyedmohammad Alizadehfard

A handwritten signature in blue ink, appearing to be "Munaf Ali".


Munaf Ali

ملحق رقم ٣ - فروع بنك تلقي الاككتاب الرئيس

اسم الفرع	موقع الفرع - المنطقة	توقيت العملاء	توقيت الاككتاب في الطرح العام الأول	عنوان الفرع
مجمع الأعمال، أبوظبي	أبوظبي	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر (من يوم الإثنين إلى الخميس)	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر (من يوم الإثنين إلى الخميس)	خليفة بارك، القرم
		يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة و النصف ظهراً	يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة ظهراً	
		يوم السبت من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر	يوم السبت من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة بعد الظهر	
بر دبي - دبي	دبي	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر (من يوم الإثنين إلى الخميس)	من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر (من يوم الإثنين إلى الخميس)	شارع شيخ خليفة وشارع بني ياس - ص . ب ٢٩٩٣
		يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة و النصف ظهراً	يوم الجمعة من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية عشرة ظهراً	
		يوم السبت من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر	يوم السبت من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الواحدة بعد الظهر	

ملحق رقم ٤ - الهيكل التنظيمي للشركة

PHOENIX GROUP ORGANISATIONAL STRUCTURE



ملحق رقم ٥ - ترجمة الملخص التنفيذي لتقرير التقييم

نطاق العمل		الملخص التنفيذي لمحة عامة عن التكلفة
تقييم الأعمال	الخدمة	الصورة العامة
		التحليل الخاص بنا
مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	المتلقي (المتلقين)	أخرى
٢١ سبتمبر ٢٠٢٣	تاريخ التحليل	

◀ لقد تم تكليفنا بإجراء تقييم للشركة لأغراض تخطيط الأعمال في سياق الطرح العام الأول المحتمل.
 ◀ يهدف التحليل إلى تزويد الشركة بمنظور خارجي حول تقييم الشركة وتوجيه عملية صنع القرار فيما يتعلق بالمعاملات المستقبلية المحتملة.
 ◀ بالنظر إلى مجموعة القيم الإرشادية الخاصة بنا، لقد أجرينا العديد من التحليلات المالية والمعايير وغيرها.
 ◀ تم تلخيص نتائج التحليل، بما في ذلك المنهجيات المستخدمة والافتراضات الموضوعية والمسائل التي تم النظر فيها في نقاط المناقشة التالية.
 ◀ يوجه هذا التقرير والتحليل الذي قام عليه فقط لصالح واستخدام مجلس الإدارة فيما يتعلق بأنشطة تخطيط الأعمال في سياق الطرح العام الأول المحتمل.
 ◀ لم نساعد في إعداد أو تجميع أي معلومات مالية مستقبلية أو في إعداد أي افتراضات فيها، وافترضنا، بموافقة الإدارة، أن هذه المعلومات المالية المستقبلية قد تم إعدادها بشكل معقول على أسس تنعكس أفضل التقديرات المتاحة حالياً والتقرير بحسن نية من الأطراف أو الأفراد الذين يعدون مثل هذه المعلومات المالية المستقبلية.

سيكون معيار القيمة هو القيمة السوقية العادلة، والتي يتم تعريفها على النحو التالي:

«... السعر، معبرا عنه بما يعادله من القيم النقدية، الذي على أساسه تنتقل الملكية بين مشتر افتراضي راغب على الشراء وقادر مادياً وبائع افتراضي راغب وقادر على البيع، مع عدم وجود تضارب في المصالح في سوق مفتوحة وغير مقيدة، عندما لا يكون أي منهما مجبرا على الشراء أو البيع وعندما يكون لدى كلاهما معرفة معقولة بالحقائق ذات الصلة...»

المزيد حول التحليل الخاص بنا استند تقييمنا إلى المعلومات المقدمة من الإدارة ويخصص للشهادات المرفقة وبيان الشروط المحددة. استند تحليل التقييم والآراء حول القيمة إلى المعلومات التاريخية والمستقبلية والبيانات المالية المقدمة من الإدارة. لم نتم بالتحقيق بشكل مستقل أو التحري بطريقة أخرى من البيانات المقدمة ولم نتم بالتعبير عن الرأي أو تقديم أي شكل من أشكال التأكيد فيما يتعلق بدقتها أو اكتمالها.

نحن نتفهم أن أي معلومات مالية مستقبلية مقدمة كانت تستند إلى توقعات البيانات التفاضلية والاقتصادية وأنها قد تؤثر على العمليات المستقبلية لعينكس و أن الإدارة طبقت الافتراضات الرئيسية باستمرار خلال فترة التقدير ولم تغفل أي عوامل قد تكون ذات صلة. بالإضافة إلى ذلك، تدرك الإدارة أن أي إغفالات أو أخطاء من هذا القبيل قد تؤثر بشكل كبير على تحليل التقييم الخاص بنا.

وصف الأعمال

توفر الشركة من خلال الشركات التابعة لها خدمات توزيع وبيع أدوات تعدين العملات المشفرة وخدمات استضافة المواقع وتعدين البيتكوين وصف العمل



العملات المشفرة

- ◀ مُعدّن البيتكوين وتمتلك وتدير أسطولاً من آلات التعدين
- ◀ موزع لآلات التعدين ذات الدوائر متكاملة محددة الوظيفة (أسيك) الخاصة بالتطبيقات بيتمين وميكروبت
- ◀ تمتلك حصة أقلية في ام ٢، شركة منصة تداول العملات المشفرة مقرها دولة الإمارات العربية المتحدة.


الملخص



٢٤٧ مليون دولار أمريكي إيراد تقديري للسنة التقويمية ٢٣

- ◀ التعدين
- تمتلك وتدير أسطولاً من آلات تعدين البيتكوين للتعدين لصالح الشركة ذاتها.

القطاعات



١٧٢ مليون دولار أمريكي/٧٠% الأرباح قبل الفائدة والضرائب والإهلاك واستهلاك الدين تقديري للسنة التقويمية ٢٣/ هامش

- ◀ التوزيع
- الموزع الحصري لآلات التعدين بيتمين (أسيك) في الشرق الأوسط وموزع غير حصري في المناطق الأخرى
- توزيع المحافظ والبطاقات البيانية
- ◀ الاستضافة
- تقدم خدمات الاستضافة للعملاء في قطاع التوزيع بالإضافة إلى عملاء تعدين البيتكوين الآخرين



١٣,٩ اكسهاش في
الثانية
المعدل الحالي
للتشفير (هامش)

المقرات الرئيسية في أبو ظبي، الإمارات العربية
المتحدة

ومقرات إضافية في كندا وروسيا والولايات
المتحدة الأمريكية

النطاق الجغرافي

توقيع اتفاقية توزيع حصرية مع بيتمين في مايو
٢٠٢٠

بدأ عمليات تعدين بيتكوين في ٢٠٢١

التاريخ

الملخص التنفيذي

منهجية التقييم

لقد أخذنا في الاعتبار منهجيات التقييم الرئيسية التالية في تحليلنا

التعليقات	المنهجية
<p>منهجية التقييم على أساس الدخل بناءً على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة</p> <p>بناءً على التوقعات المالية للسنوات السنوية القويمة ٢٣ إلى السنة القويمة ٢٨، على النحو الوارد من قبل الإدارة</p> <p>تعتمد القيمة النهائية على منهجية جوردون للنمو، باستثناء قطاع التعدين</p> <p>معدل الخصم على أساس معدلات العائد على رأس المال المخاطر</p> <p>نطاق القيمة بناءً على تحليل الحساسية حول معدل الخصم ومعدل النمو طويل المدى للفترة النهائية</p>	<p>١ طريقة التدفقات النقدية المخصصة</p>
<p>منهجية التقييم القائمة على السوق بناءً على مضاعفات التداول للشركات العامة المختارة</p> <p>تتكون الشركات المرجعية من شركات تعدين البيبتكوين</p> <p>قيمة المؤسسة / إيرادات المؤسسة المحددة بناءً على مراجعة بعض الخصائص التجارية والمالية مثل الحجم وقدرة التعدين وأفاق النمو والربحية</p> <p>نطاقات القيمة بناءً على تحليل الحساسية حول مضاعفات الإيرادات المختارة</p>	<p>٢ منهجية توجيهات الشركات العامة</p>
<p>منهجية التقييم القائمة على السوق بناءً على المضاعفات الضمنية المدفوعة في صفقات سابقة مختارة</p> <p>لقد أخذنا في الاعتبار أسلوب الصفقات الإرشادي ولكننا لم نعتمد عليه بسبب عدم وجود صفقات ذات صلة للشركات في مجال العملات المشفرة</p>	<p>٣ منهجية الصفات المثيلة</p>

تعتمد قيمة المؤسسة على تحليل مجموع الأجزاء لقطاعات الشركة باستثناء حقوق الأقلية في ام ٢

العمل	المنهجية	التعليقات	الوزن	قيمة المؤسسة، تقريب الأرقام (ملايين - بالدولار الأمريكي)	
				منخفضة	عالية
نشاط التعدين	التدفقات النقدية المخصصة	سيناريو التصفية ¹	معدل الخصم: ٢٢,٥% - ٣٧,٥%	٢,٧٤٠	٢,٣٠٠
	منهجية توجيهات الشركات العامة	قيمة المؤسسة / إيراد السنة التقييمية 24	قيمة المؤسسة / الإيراد المختار: ٢,٥-٢,٠ × الإيراد: ١١٦٢ مليون دولار أمريكي	٢,٩٠٠	٢,٣٢٠
		قيمة المؤسسة / السنة التقييمية 24 هاش تشفيرية	قيمة المؤسسة / هاش تشفيرية المختارة: ٦٠,٠-٥٠,٠ × هاش تشفيرية: ٤٧ اكسهاش في الثانية	٢,٨٤٠	٢,٣٧٠
	الناتج			٢,٨١٠	٢,٣٢٠
نشاط التوزيع	التدفقات النقدية المخصصة	نموذج غوردون للنمو	معدل الخصم: ٢٧,٥% - ٤٤,٤% معدل النمو النهائي: ٣,٤%	٤٦٠	٣٦١
	منهجية توجيهات الشركات العامة	قيمة المؤسسة / إيراد السنة التقييمية 23	قيمة المؤسسة / الإيراد المختار: ٢,٥-٢,٠ × الإيراد: ١٨٠ مليون دولار أمريكي	٤٥٠	٣٦٠
		قيمة المؤسسة / إيراد السنة التقييمية 24	قيمة المؤسسة / الإيراد المختار: ١,٥-١,٠ ×	٣٩٠	٢٦٠

			الإيراد: ٢٦٠ مليون دولار أمريكي			
٣٩٠	١٩٠	%١٧	قيمة المؤسسة/الإيراد المختار: ×١,٠-×٠,٥ الإيراد: ٣٨٩ مليون دولار أمريكي	قيمة المؤسسة/إيراد السنة التقويمية 25		
٤٣٥	٣١٦				النتائج	
١٨٨	١٤٦	%٥٠	معدل الخصم: ٢٧,٥% - %٣٢,٥ معدل النمو النهائي: ٣,٤% - %٤,٤	نموذج غوردون للنمو	التدفقات النقدية المخصصة	
٢٦٠	١٨٠	%٢٥	قيمة المؤسسة/الإيراد المختار: ×١,٥-×١,٠ الإيراد: ١٧٦ مليون دولار أمريكي	قيمة المؤسسة/إيراد السنة التقويمية 24	منهجية توجيهات الشركات العامة	نشاط الاستضافة
٢٤٠	١٢٠	%٢٥	قيمة المؤسسة/الإيراد المختار: ×١,٠-×٠,٥ الإيراد: ٢٤٤ مليون دولار أمريكي	قيمة المؤسسة/إيراد السنة التقويمية 25		
٢١٩	١٤٨				النتائج	
٣,٤٦٠	٢,٧٨٠		قيمة المؤسسة/إيراد السنة التقويمية 24 الضمنية: ١,٧ × - ×٢,٢ إيراد السنة التقويمية 24: ١٥٩٨ مليون دولار أمريكي		النتائج	فينكس باستثناء ٢م

الملخص التنفيذي

التحليل الملخص

إجمالي قيمة حقوق ملكية الشركة، بما في ذلك حقوق الأقلية في ام ٢

قيمة أسهم فينيكس

مؤشر القيمة	القيمة، مقربة (بالمليون دولار)		
	منخفض	مرتفع	
اعتباراً من تاريخ التحليل واستناداً إلى المعايير والافتراضات الموضحة في هذا التقرير، فإن القيمة السوقية العادلة لإجمالي حقوق الملكية ممثلة بشكل معقول تتراوح من ٢,٨٩ مليار دولار إلى ٣,٦٠ مليار دولار للشركة.	٢,٧٨٠	٣,٤٦٠	فينيكس غير شامل ام ٢ قيمة المؤسسة
	٢	٢	النقدية التجارية الأساسية
	٤	٤	الديون التجارية الأساسية
	١١٦	١٤٦	قيمة حقوق الملكية المملوكة لفينيكس في ام ٢
	٢,٨٩٠	٣,٦٠٠	إجمالي قيمة الأسهم


حساب قيمة الأسهم ام ٢

القيمة مقربة (بالمليون دولار)	الوزن	التعليقات	المنهجية	
			منخفض	مرتفع
٣٤٩	٢٧٦	معدل الخصم: ٥٥,٠% - ٦٥,٠% معدل النمو النهائي: ٤,٤% - ٣,٤%	نموذج جوردون للنمو	الندفقات النقدية المخصصة
٤١٠	٢٨٠	قيمة/ إيرادات المؤسسة المحددة: ٢,٠x الإيرادات: ١٣٨ مليون دولار	قيمة المؤسسة / إيرادات العام الحالي ٢٤	منهجية توجيهات الشركات العامة
٣٨٠	٢٧٨		قيمة المؤسسة	مشملة
٩٢	٩٢		التسوية النقدية	
١٦	١٦		ربح فترة الإنقاذ	
-	-		تسوية الديون	
١٠٨	١٠٨		صافي الدين	

٤٨٨	٣٨٦		قيمة الاسهم		
%٣٠	%٣٠		حصصة فينكس في ام ٢		
١٤٦	١١٦		قيمة حقوق الملكية المملوكة لفينكس في ام ٢		

ملخص القيم الإرشادية

القيمة الضمنية للمؤسسة/ مضاعف إيرادات ٢٠٢٤ للشركة بما يتماشى مع متوسطات الشركة المماثلة
مضاعفات الإيرادات لعام ٢٠٢٤



◀ قيمة المؤسسة في ٢٠٢٤ / مضاعف الإيرادات للشركة يأخذ في الاعتبار السنة الأولى من العمليات الطبيعية المتوقعة من قبل الإدارة، ويتماشى مع متوسط مضاعفات إيرادات الشركة المماثلة.

◀ فينكس يعتمد المضاعف الضمني للمجموعة على ارتفاع معدل نمو الإيرادات المتوقع والزيادات في الأرباح قبل الفوائد والضرائب والإهلاك واستهلاك الدين والتي يخضع منها مخاطر التوقعات من الأرقام المتوقعة المفقودة.

◀ تقترب عمليات الشركة الحالية ولكنها لم ترتقي بعد إلى مستوى أكبر شركتين في هذا المجال، ماراثون ديجيتال هولدينج انك و ريبوت بلانتورمز انك.